جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة ميســـــــان
كلية القانون

المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية

((دراسة مقارنة))

رساله تقدمت بها الطالبة

تيجان علي ثابت

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف المساعد الدكتور

أميل جبار عاشور

١٤٤٢هـ **٢٠٢٠م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ))

صدق الله العلي العظيم

سورة: البقرة/ الآية: ١٩١

الإهداء

إلى من غادرت الحياة بعمر الورد، مكسورة الضلع والخاطر، مسلوبة الحق، إلى صاحبة المنزلة العظيمة عند الخالق سيدتي ومولاتي فاطمة الزهراء(سلام الله عليها).

إلى تلك التي أنسرقت منها الطفولة والشباب، والتي وضعتني على طريق الحياة، وجعلت لي رابط من الجأش واحتضنتني وراعتني حتى صرت كبيرة، ومن لها الآثر في كثير من العقبات والصعاب(أمي المضحية).

أهدي هذا الجهد المتواضع.....

الباحثة

الشكر والعرفان

كن عالماً، فان لم تستطع فكن متعلماً، فان لم تستطع فأحب العلماء، فأن لم تستطع فلا تبغضهم، وبعد مرحلة طويلة من الجهد والعناء، ومصداقاً لقولة تعالى:(لئن شكرتم لأزيدنكم) يتوجب علىّ الإقرار بالشكر والحمد للباري عزّ وجل الذي وفقني لإكمال هذه الرسالة، وجعلني أتخطى أصعب المراحل بفضله فلهُ الحمد كثيراً.

ومصداقاً لقول النبي محمد(صلى اللَّه عليه واله وسلم):(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمن يستحق الشكر فعلاً إلى الأب المساعد الدكتور أميل جبار عاشور/ دكتور القانون الجنائي– كلية القانون جامعة ميسان– لقبوله الأشراف على هذه الرسالة على الرغم من مشاغلة ومتاعبه، والذي له الفضل الكبير– بعد الله عز وجل– على الباحث والبحث منذ أن طرح العنوان كفكرة إلى أن صار رسالة، من خلال ما قدمه لي من توجيهات ونصائح علمية طوال المدة المحددة لكتابة الرسالة، فاللَّهم أجزه عني وعن كل طالب علم قدم له تلك النصائح خير ما جزيت العلماء من خلقك، وبارك له في عمره وكل شيء له حب في نفسه.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الدكتور عامر زغير محيسن والدكتور حسنين ضياء النوري، والدكتور محمد سلمان، الذين أنهلوا علينا بفيض علمهمُ ومعرفتهم طوال سنوات دراستنا في كلية القانون، فزادهم الله بسطة في العلم، وأطال الله بأعمارهم.

ويسعدني أن أتقدم بعظيم شكري وامتناني النابع من القلب إلى من له الفضل في زرع بذرة حب القانون الجنائي في داخلي ومن له الفضل في أن يكون لي أساس متين في ذلك القانون الدكتور محمد جبار أتويه، والدكتور ميثم فالح حسن، والدكتور حسين ياسين طاهر، والأستاذ حيدر عرس؛ فكانوا فخراً لي وشرفاً لا يدانيه شرف، فأسأل الله أن يغدق عليهم من موفور كرمه صحة وعافية وعمراً طويلاً وعلماً ينتفع به الأجيال القادمة.

وكذلك الشكر موصول إلى كل من قدمّ لنا التسهيلات اللازمة، أستاذ كرار هادي سهر/كلية الحقوق/جامعة المنصورة/ مصر، فضلاً عن المعاملة الطيبة والسمحة للموظفين في المكاتب التي راجعناها وهم كثيرون ويصعب علينا ذكرهم بالاسم، فجزاهم الله أحسن الجزاء ووفقهم في عملهم.

الملخص

إنّ المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية من الموضوعات قليلة الاهتمام، والتي لم تلقَ أي قانون خاص بها في التشريع العراقي، على الرغم من كونه الموضوع الذي يجب أن ينال مرتبة متقدمة في أهتمام المشرع وخاصة بعد عام ٢٠٠٣، فمن ناحية إنّ المشرع أورد ذكر صورها والتي كانت متشتتة مابين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أي أنه لم يورد أي معالجة تشريعية مناسبة للخطر الذي تحدثه مثلما فعل المشرع المصري في المادة (١٩٨أو) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، ومن ناحية أخرى لم يشرع أي قانون خاص بها ، فضلاً عن كونها تعد من أبشع الجرائم التي من الممكن أن تهتك بالمجتمع العراقي وقد تؤدي به إلى حافة الهاوية، فمرور أكثر من ست عشرة سنة على سقوط النظام السابق تعد كافية لتشريع قانون موحد يكافح الفتنة الطائفية، والقومية، والعرقية بكل أشكالها ويجرم كل سلوك من شأنه أثارة تلك الفتنة بين مكونات الشعب العراقي على غرار قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، ذلك القانون الذي يأتي بحماية جنائية متكاملة للأمن الداخلي من ناحية وللوحدة الوطنية لكافة مكونات المجتمع ولتحقيق السلم الاجتماعي لهم من ناحية أخرى، فالتشريع وإنّ كان قد جرمها وعاقب عليها في مواد فردية من قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب، إلا إن ذلك غير كاف لمواجهة خطرها الداهم، لذا فإن معالجة هذه الآفة والحد من مخاطرها بحاجة إلى تشريع قانون خاص للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية، يكون تأكيداً لما ورد في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يحدد أركان المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ويتناول شخوصها بجوانبها كافه، مركزاً بذلك على الجوانب الإجرائية من بداية تحريك الدعوى إلى صدور حكم فيها، وكذلك تجميع صور جريمة إثارة الفتن الطائفية فيه، وتفصيل العقوبات المقررة لهذه الصور سواء أكانت واردة في قانون العقوبات أم قانون مكافحة الإرهاب.

المحتويات

الموضوع	الصفحة	
	من	إلى
المقدمة	١	٥
الفصل الأول: ماهية إثارة الفتنة الطائفية	٦	٥٨
المبحث الأول: مفهوم إثارة الفتنة الطائفية	٦	٢٤
المطلب الأول: التعريف بإثارة الفتنة الطائفية	٧	١٨
الفرع الأول: التعريف بإثارة الفتنة الطائفية	٧	١٤
الفرع الثاني: تمييز جريمة إثارة الفتنة الطائفية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها	١٤	١٨
المطلب الثاني: المصالح المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية	١٨	٢٤
الفرع الأول: معنى المصلحة المحمية في القانون الجنائي	١٩	٢٠
الفرع الثاني: مضمون المصلحة المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٢٠	٢٤
المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٢٤	٥٨
المطلب الأول: الأساس الدولي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٢٤	٣٦
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٢٥	٣٠
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٣٠	٣٦
المطلب الثاني: الأساس الداخلي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٣٦	٥٨
الفرع الأول: الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٣٦	٤٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني (التشريع الداخلي) لتجريم إثارة الفتنة الطائفية	٤٣	٥٨
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية	٥٩	١٣٩

المحتويات

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية	٦٠	٩٠
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية وشروطها	٦٠	٧٥
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية وشروطها	٦١	٦٤
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية	٦٤	٧٥
المطلب الثاني: أركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية	٧٥	٩٠
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية	٧٦	٨٨
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية	٨٨	٩٠
المبحث الثاني: محل المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية	٩٠	١٣٩
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية والعقوبة المقررة له	٩٠	١١٩
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الأعلام	٩١	١٠٧
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية	١٠٧	١٣٠
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية	١١٩	١٣٩
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية والولاية القضائية للنظر في الجريمة	١٢٠	١٣٠
الفرع الثاني: موقف القانون الجنائي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية والعقوبة المقررة للجريمة	١٣٠	١٣٩
الخاتمة	١٤٠	١٤٥
المصادر	١٤٦	١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

تمخض عن كفاح الإنسان الدؤوب في الحياة إقرار حقوق وحريات أساسية للبشرية ووضع قواعد قانونية، وهذه الحقوق والحريات وثيقة الصلة بالكرامة الأنسانية التي هي جزء من الطبيعة الإنسانية، والتي لا يمكن للإنسان إن يعيش بالحياة من دونها، وجعل هذه الحقوق والحريات العامة دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية العصرية، ولكن هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة بل يحدّها حقوق وحريات الآخرين، ومن هنا نجد أنة يقع على الفرد التزام أخلاقي وديني وقانوني يتمثل بمراعاة الصالح المشترك مع الآخرين ومن أهمها حرية العقيدة، فهي حرية الفرد ومدى إيمانه والتزامه بعقيدة ما وعدم جواز إجباره على اعتناق عقيدة معينة، وكذلك مايترجم عن العقيدة الدينية من ممارسة الفرد لطقوس وشعائر هذه العقيدة دون إكراه أو تدخل من الآخرين، وفي الوقت نفسه لا يتجاوز في ممارستها فتؤدي إلى الاصطدام مع حريات الآخرين، ولما كانت المجتمعات البشرية لا تعيش في نسق ديني ثابت أو فكر مذهبي واحد، بل على العكس فإن من سمات التركيبة السكانية للدول التنوع في المذاهب والأديان، فهذا التنوع وللأسف كان سبباً أساسياً في معاناة أغلب دول العالم، لاسيما الدول العربية والإسلامية فهي تعاني بشكل ظاهر أو مكتوم من مشكلات طائفية، لأن، فكانت الاحتقانات والحروب الأهلية، لأسباب تتعلق بكيفية تقبل الآخر الذي يخالفه الرأي أو يتباين معه في المذهب، أو الطائفة، الأمر الذي خلق جواً لدى كثير من الأفراد في إظهارها على شكل توتر يجعل موضوع التعايش المجتمعي أمراً غير مستساغ بالنسبة لهم، وبمحاولة منهم للقضاء على ذلك سعوا إلى القيام بسلوكيات متطرفة كثيراً ما تنم عن كرة وبغض وعداء تجاه الآخر، مما أدى إلى نشوب صراعات وحروب أهلية لأسباب الطائفية.

ونتيجة لوجود الخليط المتشابك للمجتمعات المكونة من أعراق، وديانات، ومذاهب، وقوميات متنوعة جعل ارتكاب جريمة إثارة الفتنه الطائفية من الجرائم الخطيرة إذا ما حدثت، وذلك لأنها تمس عصب الحياة الاجتماعية إلاّ وهو التعايش السلمي بين أبناء البلد، فهي سلوك يهدد روح الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي، كما أنها تنبعث بين فترة وأخرى متجاوزة السكوت المحيط بها، وهو ما تجلىّ وبشكل واضح بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣، حيث عمل المحتل

على إثارة الفتنه الطائفية بين طوائف الشعب العراقي المختلفة، حيث كان عامي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) من أكثر السنين سواداً التي شهدها العراق، ففي الوقت الذي كان الشعب يتطلع إلى الخلاص من ظلم واستبداد النظام السابق عملت سلطات الاحتلال إلى إشاعة الفرقة بين أبناء الشعب الواحد من خلال إثارة الاحتقان الطائفي بين مكوناته واستغلال ضعفاء النفوس من المجرمين على إشعال نار هذا الاحتقان عن طريق تفجير المساجد والكنائس والأديرة والمراقد، فالعراق في تلك الفتره خلا من أي قانون يسأل كل من يقوم بإثارة الفتنه الطائفية، ، وذلك لأن مبررات معاقبة أثارة الفتن الطائفية تكمن في أنها تحقق اعتبارات المصلحة العليا، وإنما كان هنالك فقط نص دستوري حدد المشرع فيه محل الحماية الجنائية على أعتبار أن المشرع الجنائي هو من يتكفل بحماية المصالح العامة أو الخاصة من خلال التجريم والعقاب، وهو نص المادة (١٧أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والذي نص على ما يأتي:(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو يحرض، أو يمهد، أو يمجد، أو يروج، أو يبرر له...)، فالنص على ذلك لأهمية المصلحة المحمية، وبهذا فإن فالمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية بحاجة إلى تفصيل أكثر من مجرد النص عليها ضمن المبادئ الأساسية في الدستور، وكذلك بحاجة إلى تفصيل لشخوص تلك المسؤولية وللإجراءات التي تتبع في تحريك الدعوى والتحقيق إلى صدور الحكم فيها، وكذلك للعقوبات والآثار الجزائية المترتبة عليها بأكثر مما ورد بنصوص المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب، وذلك لان تلك النصوص قاصرة على معالجة آفة الطائفية الخطيرة وصورها التي هددت نسيج المجتمع العراقي بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عقدة تعيق الجريان الطبيعي للعلاقة بين أبناء الأديان والطوائف في الوطن الواحد، تتسم هذه العقدة بحساسيتها وخطورتها إلا وهي إثارة الفتنة الطائفية في المجتمع العراقي، فكانت الأهمية لهذه الدراسة تتمثل في محاولتها معالجة مشكلات البحث على الجانبين العلمي والعملي، فالجانب العلمي يتمثل بالإجابة على التساؤلات التي تثيرها الدراسة، ووضع الحلول المناسبة التي يأمل من المشرع والقضاء الأخذ بها، وكانت من أهم هذه الحلول والمقترحات سن قانون خاص يكافح إثارة الفتنة الطائفية، وكذلك تفعيل النصوص القانونية المتوقفة المتعلقة بتجريم وعقاب مثيري الفتنه الطائفية، فجريمة أثارة الفتنة الطائفية قد تصل إلى حد الاقتتال والحرب الأهلية كما

حصل في العراق بعد الاحتلال الأمريكي له عام ٢٠٠٣، وكما تتجلى أهمية الدراسة على الجانب العملي في أنها ترسي أسساً متينة في الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع لحياة كل فرد بشكل يوازن بينها وبين ممارسة الآخرين لحرياتهم.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشاكل البحث الأساسية في التساؤولات الأتية؟

١-ما مدى فاعلية قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في تجريم أثارة الفتنة الطائفية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية؟

٢-هل إن الجزاءات المفروضة في النصوص العقابية متوازنة مع حجم الضرر الذي يولده الاعتداء المتمثل بإثارة الفتنة الطائفية أم نحتاج لسن قانون خاص بهذه العقدة التي شلت جميع أطراف المجتمع العراقي؟

٣- وما مدى الحاجة إلى أنشاء محاكم خاصة تعاقب الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن أثارة الفتنة الطائفية؟

وبطبيعة الحال أن هذه المشاكل الأساسية سوف تثير مشاكل فرعية تتعلق بها، منها أن المشرع الجزائي العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يجعل دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبة الرسمية محلاً للعقاب عن الجرائم، فكيف تكون المعالجة التشريعية إذا حرضت تلك الدوائر على إثارة الفتنة الطائفية؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الوقوف على بحث كل سلوك إجرامي مثير للفتنة لأسباب طائفية، أو دينية، بالأضافة إلى تسليط الضوء على أسباب إثارة الفتنة الطائفية، والسعي لإيجاد حلولاً لمشكلة البحث واثبات فرضياته من خلال البحث في النتائج التي تترتب على إثارة تلك الفتنة، وكذلك تسليط الضوء على كيفية تنوع صور السلوك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي تتجلى بعض من هذه الصور ضمن الجرائم الاجتماعية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وبعضها الأخر ضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مع بيان ما تتمتع به

كل صورة منها من خصوصية في كيفية تحققها والمسؤولية الجزائية عنها والجزاء المناسب لها، وكذلك البحث في كيفية تحمل الأشخاص للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتن الطائفية وبالذات المؤسسات الإعلامية ذات الشخصية المعنوية، كونها هي الشخص الأبرز في إمكانية ارتكاب الأفعال المثيرة للفتنه الطائفية من خلال ما تنشره وما تعرضه وتذيعه من خطابات قد تحوي على توجيهات تحريضية نحو ارتكاب الجريمة محل البحث، من ثم وضع نظام قانوني للجزاءات المناسبة للجريمة.

خامساً: نطاق الدراسة.

من سياق عنوان البحث "المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية" "دراسة مقارنة" سوف يكون نطاق بحثنا مقارن مابين التشريع العراقي، والمصري واللبناني الذي تناول المسؤولية الجزائية عن أثارة الفتنة الطائفية سواء أكانت تلك المقارنة بصورة مباشرة كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٣٤، أم بصورة ضمنية كالتشريعات الداخلية في العراق والدول المقارنة(مصر ولبنان)، المتعلقة بالصحافة والإعلام وغيرها.

سادساً: منهجيه الدراسة.

إن المنهج الذي سنعتمده في هذه الدراسة هو منهج البحث التحليلي، إذ سنتناول بالتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب الخاصة بتجريم إثارة الفتنه الطائفية، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف على مدى تحقق الحماية الجنائية والوقوف على مواطن القوة، والقصور، والتناقض في أحكام التشريعات الجنائية عندما يتعلق الأمر بجريمة إثارة الفتنة الطائفية، بالإضافة إلى أتباع الأسلوب المقارن بين التشريع الجنائي العراقي مع التشريعات للدول محل المقارنة كالقانون اللبناني والمصري.

سادساً: هيكلية الدراسة.

ستكون هيكلية البحث في فصلين، ففي الفصل الأول سنتناول ماهية أثارة الفتنة الطائفية، حيث نقسمه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول مفهوم إثارة الفتنة الطائفية، وذلك في مطلبين فالمطلب الأول يتضمن التعريف بإثارة الفتنة الطائفية والدافعية لارتكابها والآثار المترتبة عليها، أما المطلب الثاني فيتضمن المصالح المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية، فيكون الفرع الأول لمعنى المصلحة

المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية، والفرع الثاني لمضمون المصالح المحمية بتجريم أثارة الفتن الطائفية بما يحتملة هذا المضمون من صور إثارة الفتنة الطائفية،، بينما المبحث الثاني نتناول فيه المعالجة التشريعية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية، ففي المطلب الأول ستكون هذة المعالجة في أطار التشريعات المقارنة، إما في المطلب الثاني ستكون في أطار التشريع العراقي، أما الفصل الثاني سنتناول فيه أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية، ففي المبحث الأول سنتناول أركان جريمة إثارة االفتنة الطائفية، بينما المبحث الثاني نتناول فيه محل المسؤولية الجزائية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية والأجراءات الجنائية المقررة لهذة الجريمة، وسوف نختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية إثارة الفتنة الطائفية

مما لاشك فيه أن الدول تحرص كقاعدة عامة على حماية سلامة المجتمع والأمن العام فيه، لذلك فهي تفرد في قوانينها الجزائية نصوصاً تجرم الأفعال التي تنال من هذه السلامة والأمن العام ولعل من أخطر وأسوء تلك الأعمال هي إثارة الفتنة الطائفية، لذلك نجد أن المشرع الجنائي العراقي أولى اهتمام ليس بالمستوى المطلوب لخطورة هذه الجريمة، وكما ذكرنا في المقدمة كان اهتمامه في مواد متفرقة من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعدها من الأفعال الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لذا فإنَّ الحديث عن ماهية إثارة الفتن الطائفية تتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه مفهوم إثارة الفتن الطائفية بكل ما يحمله هذا المفهوم من مفردات، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه المعالجة التشريعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية.

المبحث الأول

مفهوم إثارة الفتنة الطائفية

تعد جريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم الخطرة بل والابلغ خطورة، لكونها تعتدي على مصلحة أحاطها المشرع الجنائي بالحماية، فلأهمية هذه الجريمة لابدّ أن نبين تعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، بينما نتناول في المطلب الثاني المصالح المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية، من تحديد معنى المصلحة المحمية في القانون الجنائي، ومضمون المصالح المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية.

المطلب الأول

التعريف بإثارة الفتنة الطائفية

تعد جريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم القائمة بذاتها ولها مفهومها المستقل عن الجرائم التي قد تسببها هذه الجريمة من قتل وجرح ونهب وحرق(١)، لذلك علينا أن نعرف بالإثارة وكذلك نعرف الفتنة الطائفية، وكذلك لا بد من أن نميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها في المعنى، لأن الكثير يخلط بين أثارة الفتن الطائفية مثلاً والتحريض الذي هو صورة لتلك الجريمة، فجريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول التعريف بإثارة الفتنة الطائفية، بينما نتناول في الفرع الثاني التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول

تعريف إثارة الفتنة الطائفية

لم تفتأ الجهود القانونية على المستويين الجنائي الداخلي والدولي في تناول أثارة الفتن الطائفية بالتعريف ووضع النصوص المعاقبة على تلك الآثار، لكونها تسبب حرباً بين أبناء البلد والواحد ومثيرة للحقد والكراهية، وبسبب ذلك تدخل بتجريم أثارة الفتن الطائفية(٢)، لذلك سنتناول في هذا الفرع التعريف بإثارة الفتن الطائفية، حيث إن التعريف بإثارة الفتنة الطائفية يستلزم أن نعرفها من الناحية اللغوية أولاً، وبعد ذلك من الناحية الاصطلاحية وعلى النحو الآتي:

أولاً:-التعريف بإثارة الفتنة الطائفية لغُةٌ.

إن تعريف إثارة الفتنة الطائفية لغة يستلزم أن نعرف كل من الإثارة لغةٌ، وكذلك الفتنة، والطائفية، كل واحدة من هذه الكلمات على حدة، كون كل واحده من هذه الكلمات لها معنى

---

(١) سحر مهدي الياسري، جريمة أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.m.ahewar.org.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٢ ١٠:١م.

(٢) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٧٠.

خاص بها من الناحية اللغوية، (فالإثارة) تأتي في اللغة مشتقة من الأصل الثلاثي للفعل (ثَور) وثار الشيء هاج، ويقال للغضبان أهيج ما يكون قد ثار ثائرة وفار فوراً إذا اغضبه والثور(الوثب)؛ وقد ثار أليه اذ وثب وثار به الناس أي وثبور عليه والثور(السطوع) وثار الغبار: سطع وظهر، وكذا الدخان وغيرهما وهو مجاز، والثور المجنون أو الجنون، والثائر أيضاً الغضبان، ومن المجاز: ثور عليهم الشر إذا هيجه وأظهره وثار بينهم الفتنة والشر وثار الدم في وجهة[١]، وبهذا فأن كلمة الإثارة تشير إلى الغضب والهيجان كما في قولة تعالى:﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[٢]،أي تنثره وتعني تزعجه[٣]، وكذلك قوله تعالى:﴿وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾[٤]، أي استخرجوا الأرض وحرثوها[٥].

أما مصطلح الفتنة في اللغة فتأتي بعدة معان منها: الامتحان والاختبار، والمحنة والابتلاء والكفر والاختلاف بين الناس بأرائهم، وفتَنَ المعدن فتناً وفتوناً، أي صهره بالنار ليختبره ويقال فتنته بالنار، أي صهرته، وكذلك تأتي الفتنة بمعنى المعصية والإثم والظلال والقتل[٦]، كما في قولة تعالى:﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٧]، فهذه المعاني تشير للأمور السلبية، وتعكس المعنى الذي يدل على التنافر، ومن المعاني اللغوية للفتنة أيضاً الجنون وذهاب العقل، أما الطائفية في اللغة فهي أسم مشتق مأخوذ من الطواف[٨]، والبعض من الشيء، أي القطعة منة والبعض من

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، ج١٠، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٢) سورة الروم، الآية (٤٨).

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي؛ وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط١، دار الحديث، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٥٣٧.

(٤) سورة الروم، الآية (٩).

(٥) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ص٥.

(٦) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٣٤٤.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٨) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج١، ب.د، ود. ط، ص٢٩١.

الشيء طائفة منة وبعضه من الجزء منه[١]، وكذلك تأتي بمعنى الجماعة والفرقة، ومنه قولة تعالى:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٢]، والطائفية بمعنى التعصب لطائفة معينة أو قبلية ما وهذا المعنى محدثاً في اللغة العربية كما في قوله تعالى:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

ثانياً:التعريف بإثارة الفتنة الطائفية اصطلاحاً:.

١- تعريف إثارة الفتنة الطائفية في الاصطلاح الفقهي:

عرفت إثارة الفتن الطائفية في الاصطلاح الفقهي على أنها:(ضرب من التحريض)[٤]، لذا سوف نعرف كل من الإثارة، والفتنة، والطائفية، فالإثارة في الاصطلاح وبحسب موضوع الاستدلال بها في علم النفس عرفت بأنها:(زيادة في نشاط الدماغ والاستجابات الذاتية أو الإلية، فالإثارة لا تحدث فقط نتيجة للمثيرات السيئة أو المزعجة، وإنما تحدث أيضاً نتيجة للمثيرات السارة أو السعيدة)[٥].

وكذلك عرفت بأنها:(المواجهة بين عنصرين أو اكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب وقد يؤدي بقائها فتره من الزمن إلى احتمال قيام حرب أهليه)[٦]، فهذه الأسباب التي تؤدي إلى المواجهة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو بدوافع دينية أو عرقية أو حتى عشائرية[٧]، أما الفتنة الطائفية فيقصد بها:(ظلم يقع على طائفة من قبل طائفة أخرى من مواطنيها بسبب انتمائهم الديني أو

(١) محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المصدر السابق، ص٢٧٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٣) سورة النور، الآية (٢).

(٤) محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ٦٣.

(٥) عبد الرهم محمد عليوي، اسهامات علم النفس الديني في حل مشاكل البيئة والنهوض بها، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.green.line.Com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٧، في ٣:٥٤م.

(٦) د. عبد الوهاب حومد، القانون المغربي الجنائي القسم الخاص، مكتبه القومي، الرباط، ١٩٦٨، ص٢٤.

(٧) د. سعد إبراهيم الإعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠ ص٩٩-١٠٠.

العرقي أو السياسي)[١]، من هذا التعريف يتبين أن الغرض من هذه الفتنة الطائفية هو أما اعتبار سياسياً أو عرقياً أو مركز اجتماعياً.

٢- تعريف إثارة الفتنة الطائفية في الاصطلاح القانوني:

يقصد بالإثارة قانوناً:(الاستفزاز والحض والتحريض)[٢]، بينما الفتنة الطائفية عرفت فيه بأنها:(مواجهة بين طرفين دون وصولها إلى درجة الحرب، أو هي كل عمل يؤدي إلى الفوضى وعدم استقرار الأمن أو السلم العام كنشر المواضيع التي تثير الفتنة بين الطوائف المختلفة)[٣].

أو(كل ما من شأنه أثارة الخوف والرعب والفزع والفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن والطمأنينة بين صفوف أبناء الشعب الواحد على اختلاف أجناسهم ومناصبهم وديانتهم ومعتقدهم ومذاهبهم وأصلهم ووظائفهم ومراكزهم الاجتماعية بقصد شق الصف الوطني)[٤].

فالتشريعات الجزائية ومنها التشريع الجنائي العراقي لم تعرف جريمة إثارة الفتنة الطائفية بنص واضح وصريح، ولكن أشارت إليها ضمن الأفعال الإرهابية في نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عندما عرفت الفعل الإرهاب بأنه:(الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض علية تحقيقاً لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية)، وكذلك وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمناً في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنه ٢٠١٥، حيث نصت المادة (١/ف١١) منه على أن:(العمل الإرهابي ويشمل:أ- كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي)، لذلك نذهب الى القول بأن إثارة الفتنة الطائفية من الممكن أن تتحقق عن طريق تمويل الإرهاب لتحقق تلك الإثارة، فإثارة الفتنة الطائفية لم ترد بتعريف واضح

---

(١) د.عبد الله السوري، في مفهوم الطائفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.odabasham.net ، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٣٠، ١:٢٠م.

(٢) سالم روضان الموسوي، جريمة أثارة الفتن الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣٠.

(٣) د.مجيد خضر أحمد ود.تافكه عباس البستاني، جريمة أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد١٣، ٢٠١٥، ص١٧١.

(٤) حيدر علي النوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٢٤٩.

المعالم وإنما بأبواب وجوانب مماثله لمعنى تلك الإثارة، كالتحبيذ، أو التحفيز وهذا ما أشار الية قانون نقابه الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٥/ف١١) عند تناولها واجبات الصحفي التي منعته من أتباع وسائل تثير الجمهور، وكذلك تناولها قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٤) منة التي نصت على ما يلي:(لا يجوز أن تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة ...إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين)[١].

ونرى إنّ الهدف من ذكر هذه الكلمات المتشابهة بالمعنى للفتن الطائفية، كالتحريض والتحبيذ والتحفيز وغيرها هي محاوله من المشرع العراقي من أجل أن يحوي أكبر قدر ممكن من صور السلوك لهذه الجريمة التي تهدد النسيج الاجتماعي للوطن الواحد، لذا فهو ترك تحديد معناها للفقه والقضاء.

أما عن موقف التشريع الجنائي المصري من هذه الجريمة فإنه لم يعرف بصورة صريحة جريمة إثارة الفتنة الطائفية، وإنما اكتفى في المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بتعريف الفعل الإرهابي ذاكراً من بين هذه الأفعال الإرهابية إثارة الفتنة الطائفية، وأيضاً أشار لهذه الجريمة عندما حظر استغلال الدين بغرض أثارة الفتنة ألطائفية، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث نصت على ما يأتي:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز إلف جنيه كل من أستغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد أثارة الفتنة ...)[٢].

نستنتج مما تقدم أن موقف المشرع الجنائي المصري مشابهاً تماماً لموقف المشرع الجنائي العراقي، كما لا يوجد معيار قانوني للتمييز بين ما يعتبر فكر متطرف ومثير الفتنه الطائفية من عدمه في التشريع الجنائي المصري، لكن القضاء المصري ذهب إلى تفسير لهذه المادة بعكس ما أوردته بقوله إن مناط الحماية لتلك المادة هي الوحدة الوطنية وليس الطوائف أو الأديان المنتمية لها وهذا ما أوردته في قضيه الفنان عادل إمام[٣]، وما تجدر الإشارة إليه أن المادة (٩٨) من قانون العقوبات

---

(١) المادة (٢٤) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنه ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩٨/ب، و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧.

(٣) غيث أيوب يوسف الصبيحاوي، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٤.

المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، يلاحظ أنها جرمت الإعمال التي ترتكب ضد طائفة معينة بواسطة طائفة من الناس، إي حدث سواء كان ديني أو عرقي أو اجتماعي أو طائفي[١].

أما عن موقف المشرع اللبناني من هذه الجريمة، فالحال كما هو عليه في العراق ومصر لم يعرفها بنص واضح ومحدد وإنما أورد إشارات لتجريم إثارة هذه الجريمة سواء كانت طائفية أم دينية أم عرقية وهذا ما وجدناه في نص المادة (٩) من دستور٢٣ أيار ١٩٢٦[٢]، وكذلك من نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي نصت على عقوبة إثارة الأقتتال الطائفي بالقول:(يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما أثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي...)، وكذلك نص المادة (٣١٧) من ذات القانون فقد نصت على أن:(كل عمل و كل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية او العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب علية بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات...)[٣]، وكذلك ما نص عليه قانون المطبوعات اللبناني لسنه١٩٦٢ في الفصل السابع منه في التحريض على ارتكاب الجرائم وتعريض كيان لبنان للخطر وإثارة النعرات الطائفية حيث نصت المادة (٢٥) منه على ما يلي:(إذا نشرت أحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لأحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه أثارة النعرات الطائفية أو العنصرية ...يحق للنائب العام الإستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...)[٤].

وبنهاية الأمر لابد من الإشارة إلى سؤال من الطبيعي أن يتبادر إلى الأذهان وهو هل ورد في اصطلاح القانون الدولي تعاريف لإثارة الفتنة الطائفية؟.

---

(١) د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي(دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٦.

(٢) نصت المادة (٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦على أن:(حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب...)

(٣) المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٤) المادة (٢٥) من قانون المطبوعات اللبناني لسنه ١٩٦٢.

إن الإجابة عن هذا السؤال يستلزم الرجوع إلى المواثيق الدولية كميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام١٩٩٨، فمن خلال بيان هذا الميثاق لاختصاص هذه المحكمة أشار لهذه الجريمة حيث نصت المادة (٥) منه التي نصت على ما يلي:(للمحكمة الدولية بموجب هذا النظام الأساسي الاختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية:القتل، الإبادة، الاضطهاد السياسي والعنصري والديني)[١]، وكذلك ميثاق المحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤، حيث نصت المادة (٤) من هذا الميثاق ما يلي:(لمحكمه راوندا الدولية الاختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولون عن الجرائم الأتية... ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية ...والاضطهاد السياسي أو العنصري والديني)[٢].

وبحسب هذه التعاريف التي أوردتها المواثيق الدولية وبحسب رائينا فجريمة إثارة الفتنة الطائفية نجد بأنها تقترب من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها جريمة لها كيانها الخاص خصوصاً فيما يتعلق الأمر بالبواعث والنتائج المترتبة على ارتكابها، واهتمام القانون الدولي بها ضعيف مقارنة بالقانون الداخلي.

واستناداً لما تقدم لابد من أن نعطي تعريفاً مبسطاً لإثارة الفتنة الطائفية فيمكن أن نقول بأنها:(ارتكاب أيه فعل مباشر كالتحريض، أو التحبيذ، أو الترويج، أو غير مباشر كالتمويل، أو المساعدة لإثارة الفتن والنزاعات بين أبناء الشعب الواحد أو شعوب متعددة حتى وأن لم ينجح ذلك الفعل في تحقيق أهدافه المرجوة)، أو نعرفها بأنها:(هي عمليه استغلال للدين أو المنصب السياسي أو مكانه مرموقة لشخص لدى الجمهور أو جهة إعلامية، أو غيرها لترويج، وتحبيذ، أو الحض على الأفكار المتطرفة أو لإقصاء طائفة معينة سواء كانت هذه عملية الاستغلال قولاً أو كتابة وسواء كانت مباشرة أو بصورة غير مباشرة كاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي وشبكه الأنترنت وسواء تحققت النتيجة أم لا).

---

(1) Arsanjani Mahnoush, “The Rome Statute of the International Criminal Court,” *American Journal of International Law* 93, no. 1 (1999): 22–43.

(2) Akhavan Payam, “The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment,” *American Journal of International Law* 90, no. 3 (1996): 501–10.

الفرع الثاني

تمييز جريمة إثاره الفتنة الطائفية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

هنالك كثير من المصطلحات التي تتردد على الأذهان، ونعتقد بأنها تمثل جريمة إثارة الفتنة الطائفية لكن بالحقيقة هي تختلف عنها من الناحية اللغوية، بالإضافة للمعالجة القانونية لكل منها، لذلك لابد أن نميز تلك المصطلحات عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية التي لها كيان خاص ومستقل، والتي هي الاقتتال الطائفي أو الحرب الأهلية، وإثارة النعرات المذهبية، والجهر بالصياح، وجريمة التحريض.

أولاً:-التمييز بين جريمة القتال الطائفي أو الحرب الأهلية وإثارة الفتنة الطائفية:

حضت جريمة الاقتتال الطائفي باهتمام عموم التشريعات سواء في مصر أم لبنان وسواها مثلما اهتم بها المشرع العراقي[١]، حيث نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي:(يعاقب بالسجن المؤبد من أستهدف إثارة الحرب أهليه أو اقتتال طائفي ...وتكون العقوبة الإعدام أذا تحقق ما أستهدفه الجاني)، وكذلك نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنه١٩٤٣ على ما يلي:(يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي ...)، ونص المادة(٩٨/و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧حيث نصت على ما يلي:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة... كل من أستغل في ترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة...)[٢].

إنّ جريمة الاقتتال الطائفي أو الحرب الاهلية جريمة قائمة بذاتها، ومستقلة عن الجرائم المشابهة لها، أو قد تسببها، وهي تحدث كذلك عندما تقوم نسبة كبيرة من الجماهير في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية[٣]، والباعث الأيدلوجي يكون هو الأساس في هكذا نوع من الجرائم،

---

(١) د. مجيد خضر احمد ود.تافكه عباس البستاني، جريمة أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٢) المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٣) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٧.

بينما أشرنا سابقاً بان جريمة إثارة الفتن الطائفية أكثر بواعثها دينية، ومما تقدم يتضح لنا بأن إثارة الفتنة الطائفية قد تكون هي المسبب بحرب أهلية، أو اقتتال طائفي بين أبناء الشعب الواحد والنتيجة هذه الحرب تأكل الأخضر واليابس وتصدع الجبهة الداخلية للشعب وتنال من وحدتهم الوطنية، ومن هنا نتوصل لنتيجة على درجة من الأهمية بان جريمة الحرب الأهلية السبب الرئيس لها هو التباغض، بينما تتشابة كلا الجريمتين بكون كل منهما من جرائم أمن الدولة الداخلي طبقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث أوردها ضمن جرائم أمن الدولة وكذا الحال بالنسبة للمشرع اللبناني والمصري[١].

ثانياً:-التمييز بين جريمة إثارة النعرات المذهبية وإثارة الفتنة الطائفية:

نص المشرع العراقي في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي:(يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج ...ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية...)[٢].

حيث تعني الإثارة هنا وبحسب النص أعلاه الإذكاء أو التغذية أو التشجيع التي من شأنها أن تهدد النسيج الاجتماعي والتنوع الديني أو المذهبي الموجود بالعراق، لذلك فأن جريمة إثارة النعرات المذهبية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة(٢\٢٠٠) من قانون العقوبات، والتشريعات المقارنة كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٩٨/و)، وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ في المادة (٣٠٨) ، من جرائم أمن الدولة الداخلي، فجريمة إثارة النعرات المذهبية هي صورة طبق الأصل لإثارة الفتنة الطائفية عدا ما يكون من اختلاف من ناحية المصلحة المحمية في كلتا الجريمتين، حيث إن المصلحة المحمية في أثارة النعرات المذهبية هي(حماية الشعور الديني للأفراد)، بينما نجد المصلحة المحمية في إثارة الفتنة الطائفية هي حماية سلامة المجتمع بمختلف طوائفه.

---

(١) المادة (٩٨و) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٣٤.

(٢) المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً:-التمييز بين جريمة الجهر بالصياح وجريمة إثارة الفتنة الطائفية:

تنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي:(يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامة...كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنه)، حيث أن الجهر بالصياح وسيله مهمة من وسائل العلانية وأداه من أدوات التعبير الشفوية عن مكونات النفس بطريقة مفهومة تصل من خلالها المعلومات والأفكار والآراء إلى الآخرين سواء كان بصورة مباشرة أم باستخدام وسيلة غير مباشرة، كالمسجل مثلا أو جهاز تسجيل، وفي هذا الإطار ذهبت محكمه التمييز الاتحادية العراقية إلى:(أدانه متهم وفق المادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات لأنه تجاوز حينما صرح بكلمات غير لائقة بصوت عال)[١].

فالجهر بالصياح أو بالغناء لإثارة الفتنة جريمة شكليه ومن جرائم التحريض التي تستهدف الأمن الداخلي للدولة، فالسلوك فيها مادي ذو مضمون نفسي يتمثل بالجهر بالصياح أو الغناء، فالمادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اكتفت بالنص على ما يحقق أثارة الفتنه دون أن تبين، أو تحدد المسببات لتلك الإثارة أو نوعها، ونرى بأن عبارة الفتنة الواردة بالنص تشمل (الفتنة الطائفية)، فهي واحده من تلك الفتن التي تؤدي إلى انعدام الاستقرار وتهدد السلم الاجتماعي وانهيار الأمن الداخلي للبلد الواحد.

رابعاً:-التمييز بين جريمة التحريض وإثارة الفتنة الطائفية:

إنّ التحريض في الفقه الجنائي يعرف بأنه:(خلق العزم عمداً في ذهن الجاني على ارتكاب جريمة معينه وهو بذلك لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يراد تحقيقها بل ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحرض)[٢]، وكذلك عرف بأنه:(الدفع أو محاولة الدفع إلى ارتكاب الجريمة بأي وسيلة كانت وخلق التصميم لدى الفاعل ومسؤولية المحرضون مستقلة عن مسؤولية المحرض ولكل منهما عقوبة مستقلة عن الآخر)[٣]،

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٦٨ / ج٢/ ١٩٨٣)، غير المنشور.

(٢) أبتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه عبد الرحمن ميره، الجزائر،٢٠١٤، ص.١.

(٣) عبير عجمي غانم، المسؤولية الجنائية للمحرض، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد٢، العدد٢٨، ٢٠١٥، ص٥١٧.

كما عرفة بعض منهم على أنه:(نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض إلى ذهن الفاعل وينوي فيه أن يكون الذهن خالياً من فكرة الجريمة أو أن يكون معبأ بتلك الفكرة ولكنهٌ يتردد في الاقدام على تنفيذها)[١]، من الملاحظ هنا بأن التحريض هو أحد صور السلوك الإجرامي المادي ذو المضمون النفسي لارتكاب جريمة إثارة الفتنة الطائفية ويعد ركناً من أركان الجريمة التي حرض المحرض على ارتكابها ومن ثم جريمة مستقلة لا تحكمها القواعد العامة في المساهمة التبعية، لأن المشرع الجنائي العراقي عدد صور المساهمة التبعية ومن ضمنها التحريض الذي لا يعاقب عليه إذا لم يتبعه أثر.

فالتحريض هنا مقصوداً لذاته أي أن المحرض يعاقب بصفته فاعل للجريمة وليس كشريك، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية إلى:(أنه لا يجوز الاستدلال بمواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) التي ينص عليها في قانون العقوبات في الجرائم الإرهابية، وذلك لأن المشرع العراقي في قانون مكافحه الإرهاب رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥ قد نصت المادة (٤/ف١) منه على:(معاقبه المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)[٢].

فجريمة إثارة الفتنة الطائفية تسهم في ضعف أوصال منظومة القيم المعنوية للمجتمع، وهذا الضعف في منظومة القيم يؤدي بدوره إلى هدم القيم الاجتماعية بمختلف أشكالها ومسمياتها،كما في حاله استخدام لغة الولاء الديني والطائفي[٣]، إذ إنّ التعبئة الطائفية أما إن تتمثل بخطابات طائفية وتحريضية تنمي شعور الكراهية لدى الأفراد، وهذا ما يؤدي التحقيق أهداف الأعداء بتمزيق الأمة وأشغالها بخلافاتها وفتح الثغرات في جدار الوحدة الوطنية وتخلق جو عام من التشنج والخصام بين أفراد المجتمع[٤]، فكل هذه العوامل أدت إلى استباحة القيم الأصيلة للإنسان التي تربى عليها.

---

(١) عوده يوسف سليمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص١٠.

(٢) قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (ع/٥٣٢٣/هيئه جزائية أولى/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٩/٢٣، أشار الية: د.عوده يوسف سليمان الموسوي، المصدر السابق، ص٩٦.

(٣) د.أسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد٤٧،العدد١٩٠، مصر، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٤) حسن بن موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٤.

وخلاصة ما تقدم يتبين لنا بأن جريمة إثارة الفتنة الطائفية تندرج مع جرائم التحريض ولكن الحقيقة كل منهما مختلف عن الأخر، حيث أن التحريض أحد صورها، الأمر الذي أكده القضاء العراقي الذي نص على أن:(الذي جعل من مجرد وقوع فعل الإثارة من صور التحريض في المساهمة الجنائية للجريمة إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بما في معنى إلى اعتبار المدان الذي يثير الجناة المسلحين معه على القتل بمثابة الشريك فأدخلت مفهوم الإثارة في باب المساهمة الجنائية وعدتهٌ المحرض على ارتكاب الجريمة)[١]، فسلوك التحريض في هذه الجريمة يأخذ مظهرين: الأول مظهر نفسي معنوي يتمثل بالإيحاء بارتكابها القائم على أساس ما أحتشد في نفس المحرض من عزم ونقل هذا العزم لغيره من أجل دفعه لارتكاب الجريمة، والثاني: مظهر مادي يتمثل بالوسيلة التي اختارها المحرض في سبيل تحقيق غرضه الإجرامي كالكلمات المؤثرة والوعود.

المطلب الثاني

المصالح المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية

إنّ القانون شرع من أجل الإنسان، أي انه يستهدف حماية مصالح الأفراد تلك المصالح الحيوية فالدفاع عن تلك المصالح هو روح القانون[٢]، فالقانون الجنائي بالذات هو أداة المجتمع الأكثر فاعلية لتوفير تلك الحماية في حدها الأقصى[٣]، فالسياسة الجنائية تتحتم أن يكون التجريم للتصرفات التي تثير وتهيج الرأي والضمير العام، لذلك تلجأ الدول إلى تشريع قوانين خاصة تجرم تلك التصرفات، أي هنالك مصلحة معتبرة بنظر المشرع من تشريع ذلك القانون، إذ أن العمليات الإرهابية وتفجير المراقد، والتهجير وكل الأعمال التي وقعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دعت المشرع أن يجرم إثارة الفتنة الطائفية، لذلك لابد من الكلام عن المصلحة المعتبرة من ذلك التجريم، فالاعتداء الذي تمثله إثارة الفتنة الطائفية هو اعتداء على سيادة الدولة وبقائها، الأمر لا يمكن الدولة من أن تمارس أعمالها بفعالية تامة إلا في ضل ظروف هادئة ومجتمع خال من الحروب الداخلية[٤]، فالمصلحة لابد أن يتوفر لها عناصر لتكون معتبرة في التجريم وهذه العناصر تتمثل

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (ع/١٠٧/هيئة جزائية موسعة/٢٠١١) في ٢٠١١/٤/٢٠، غير منشور.

(٢) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٣.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، دار الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص٧.

(٤) د. أدم سميان ذياب، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الأتمام، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة تكريت، ج٢، المجلد١، ٢٠١٧، ص٦.

في المنفعة وهو ما عّبر عنها الفيلسوف الإنكليزي (بنتام) بتحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس[١]، أي أن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف، أما العنصر الثاني فيتمثل بالهدف، أي أن للقانون يسعى لتحقيقه مثلما للإنسان هدف، والعنصر الثالث يتمثل بالمشروعية، أي موافقة المنفعة التي هي محل الإشباع للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة، فالطابع الحقيقي للقانون الجنائي هو حماية المصلحة الاجتماعية[٢]، لذا سوف نتناول في هذا المطلب معنى المصلحة المحمية في القانون الجنائي وذلك في الفرع الأول، إما في الفرع الثاني سوف نتناول مضمون المصلحة المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

معنى المصلحة المحمية في القانون الجنائي

يقصد بالمصلحة: (هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للشخص)[٣]، أو هي:(الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة)[٤]، فالمصلحة ذات طبيعة شخصية قوامها تقدير صاحب الحاجة لمدى صلاحية المال لإشباعها[٥]، حيث إن الحماية الجنائية تكون للمصلحة وليس المال وبذلك اعتبرت المصلحة هي المصدر المادي للقواعد القانونية التي تنشئ الحقوق وتعد مصدراً غير مباشر لها[٦]، وبما أن المصلحة القانونية هي القاعدة التي يتعين على المشرع الأخذ بها بالنسبة لكل نص تجريم[٧]، فأن أساليب المشرع في حماية المصالح في أطار القانون الجنائي في بعض الأحيان دون أن يشترط المشرع أن تصاب المصلحة المحمية بضرر ليسبغ حمايته عليها، والحين الأخر يشترط

(١) أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٧، ص٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٦٢.

(٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٤) د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة القانونية في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد٢، المجلد١٧، ١٩٧٤، ص٣٤٠.

(٥) د. حسنين إبراهيم عبيد، المصدر السابق، ص٣٤١.

(٦) د. محمد شوقي السيد، معيار التعسف في استعمال الحق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كليه الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٧.

(٧) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١١٤.

الاعتداء العمدي بحيث يستلزم درجة معينة في العمد كأن يتطلب قصد خاص، ومن حيث أهمية المصالح محل الحماية الجنائية فقد يحمي المشرع بعض المصالح في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة كما هو الحال لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، وقد تكون المصلحة المحمية واحدة ولكن تتعدد النصوص التي تتولى حمايتها، وأن تعدد النصوص لا يعني تكرار الحماية، كما هو الحال في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، لأن تكرار الحماية قد يشكل قصوراً في فن الصياغة التشريعية لما يؤدي إلية من تعدد في التكييفات القانونية للفعل بحيث يخضع لأكثر من نص تجريمي، وإنما المراد من تعدد النصوص التي تحمي المصلحة ذاتها أن كل نص من نصوص التجريم إنما يهدف إلى حمايتها من وجهه مختلفة عن تلك التي يقصدها النص الأخر.

الفرع الثاني

مضمون المصالح المحمية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية

إن مضمون أثارة الفتنة الطائفية يمثل اعتداء على المصالح العليا للدولة، الأمر الذي يولد خوفاً لدى المواطنين من الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة وغير المستقرة التي تجعل المواطن قلقاً على حريته وحقه في الحياة وضمان أمنة[١]، فجريمة إثارة الفتن الطائفية من جرائم الخطر، فآثار السلوك الإجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر[٢]، وبما أن العراق بلد تكثر به الطوائف، لذلك فأن تجريم إثارة الفتن الطائفية أستهدف منه المشرع تحقيق غاية أساسية، أي حماية مصلحة أساسية وجوهرية، إلا وهي حماية وحدة البلد وتحقيق السلم الاجتماعي ومن خلال حماية هذه المصلحة الأساسية سوف يحمي المصالح الثانوية، لذا فأن المصلحة محل الحماية بتجريم إثارة الفتنة الطائفية تكمن في:-

أولاً: حماية أمن الدولة الداخلي:-

إن جريمة إثارة الفتنة الطائفية تظفر المصلحة المحمية فيها بأكثر من نص من نصوص التجريم في سبيل حماية المصالح العامة والخاصة وتجلت هذه المصالح من خلال ما ذهب إليه المشرع من تأكيد على فاعلية الحماية الجنائية للمصالح المحمية في هذه الجريمة، لذا فهو نظمها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات العراقي، وذلك لحماية النظام العام وأمن

---

(١) د. فخري عبد الرزاق فخري الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٢٩.

(٢) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد٣، ١٩٧٢، ص٣٩٤.

واستقرار المجتمع ككل ومنع كل ما يدعو إلى الاقتتال أو التناحر، كما أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي نظمها ضمن الجرائم الإرهابية، وذلك لأن حدوث أية إثارة للفتن الطائفية بين مكونات الشعب يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة والى انهيار مبدأ الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب وهذا بدوره قد يجر إلى كارثة تحل بالبلد واقتتال طائفي بين مكوناته ولاسيما أن بلدنا يتكون من طوائف متعددة، فالاعتداء الذي تمثله إثارة الفتن الطائفية تمثل اعتداء على أمن الدولة الداخلي ومساساً بالشخصية الداخلية لها وهذه الشخصية تظهر عندما تستمر السيادة على المحكومين من دون أن تكون هنالك أي معارضة، وكذلك تمثل اعتداء على الكيان الذي تملكه الدولة على إقليم معين سواء كان مادياً أم معنوياً الموجود، فالكيان المادي يتمثل بالسلطة الواقعية التي للدولة على إقليمها وهي التي تسيطر على زمام الأمور، أما الكيان المعنوي فيتمثل بالولاء والطاعة للدولة والسلطة.

ثانياً: حماية وحدة البلد والسلم الأجتماعي:-

تعرضت الدولة العراقية منذ تأسيسها إلى مخاطر جمة، وقد كانت أخطر تلك المشاكل على الوحدة العراقية هي إثارة الفتنة الطائفية على الوحدة العراقية، حيث إن هذه المشكلة عرضت وحدة البلد لغموض كبير وتشويه وتحريف عن المعنى الحقيقي أدى لاحقاً إلى تمزيق النسيج الاجتماعي العراقي لينعكس ذلك سلباً على وحدة البلد والسلم الاجتماعي فيه، لذلك جرم المشرع العراقي أي فعل من شأنه إثارة الفتن، وذلك لأن مجتمعنا تعددي فمن السهولة أثارة تلك الفتن الطائفية، وبذلك يقصد المشرع وضع حد من تحول الأفراد من وطنيين إلى طائفيين[١].

فمفهوم وحدة البلد، أو الوحدة الوطنية ينصرف إلى العيش المشترك على أساس المواطنة[٢]، وكذلك عرفت بأنها:(تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة)[٣]، وعُرفت كذلك بأنها:(الأساس الاجتماعي للديمقراطية المكمل لأساسها السياسي)[٤].

---

(١) د.أدم سميان ذياب الغريري، المسؤولية الجزائية عن أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، المصدر السابق، ص٢٩.

(٢) د.محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٨.

(٣) يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والأعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٩.

(٤) كارل بوبر، الحياة بأسرها حلول لمشاكل، ترجمة بهاء درويش، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢١٧.

كما ينصرف إلى العيش المشترك على أساس الهوية الوطنية والمواطنة بوصفهما المرتكز الصالح لتحقيق هذه الوحدة، فالهوية الوطنية هي أحساس بالذات فهي تشير إلى شعور شخص ما بمن هو وما هي الأشياء الأكثر أهمية ولهذه الهوية عدة مصادر تتمثل بالقومية والدين والعرق والطبقة الاجتماعية وغيرها، كما أنها تمثل الحالة الاجتماعية والسياسية للبلد، ووحدة الشعب بمختلف شرائحه على هدف واحد وخضوع جميع المواطنين في البلد للقانون والعدالة والمساواة بعيدا عن التمييز والمحاباة، أو هي التي تجمع كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على أساس المساواة بين جميع الأفراد المنتمين لهذه الهويات الجزئية[١]، وتؤدي الدولة الدور الرئيسي من خلال أجهزتها والسياسات المعتمدة وفلسفتها في إضفاء روح الوحدة الوطنية في إطار هوية وطنية جامعة لكل الانتماءات والهويات الفرعية على أساس المواطنة[٢].

أما عن دور المواطنة في تحقيق الوحدة الوطنية فهي تمثل الرابطة والانتماء الوحيد الذي يشمل جميع مواطنين الدولة دون أية تمييز، كما هي الرابطة بين الفرد والدولة وينشأ عنها واجبات وما تمنحه من حقوق على أساس المساواة بينهم جميعاً، لذلك فقد أصبحت المواطنة إليه للحد من الصراعات الآثنية والعرقية والطائفية[٣]، فتصبح بذلك أساساً للهوية الوطنية لما تمثله هذه المواطنة من صياغة للعلاقات السائدة داخل الدولة فضلاً عن المنظومة الاجتماعية التي تقف خلفها[٤]، وهكذا فأن الثنائية المذكورة الهوية الوطنية والمواطنة تتجلى فيهما الوحدة الوطنية بوصفها عنصراً لازماً للسلم الاجتماعي كما أنهما متلازمتان، إذ لا يمكن أن توجد هوية بلا مواطنة، كما أن المواطنة لا تكون كذلك ما لم تنتج هوية وطنية على أن الخلاف بين الهويات الفرعية في أطار المواطنة لا يجزئ وحدة الهوية الوطنية، أما الخلاف بين هذه الهويات عند انعدام المواطنة كأساس للهوية الوطنية، فهو الذي يفعل ذلك [٥].

---

(١) د.باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧١.

(٢) د.غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلم الأمني، بحث منشور في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص١١٣.

(٣) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٢.

(٤) حسين درويش العادلي، المواطنة وامتحان الولاء، مجلة المواطنة والتعايش، بحث منشور في مركز الدراسات، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤-٥.

(٥) د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٧.

نفهم مما تقدم بأن الهوية الوطنية والمواطنة ثنائية لحماية الوحدة الوطنية التي هي المصلحة الأولى المحمية من تجريم إثارة الفتنة الطائفية ، كما أن هناك مصلحة أخرى لا تقل أهمية عن المصلحة الأولى بل متساوية معها في الحماية إلا وهي حماية السلم الاجتماعي الذيُ عّرف بأنه:(انعدام العنف بمختلف صوره داخل الدولة)[١].

وكذلك عُرف بأنه:(العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة)[٢]، فالوحدة الوطنية تعدّ مدخلاً أساسياً للسلم الاجتماعي فهو هدفها الغائب، وذلك لأن انتفاء الوحدة الوطنية بين أبناء البلد الواحد المتعدد للقوميات والأديان تكون سبباً لحصول صراعات مختلفة بما فيها الصراع المسلح على اختلاف صوره، ونرى بأن المصلحة المحمية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية تتمثل بكلا العنصرين المذكورين سابقاً معاً وليس بأحدهما، أي الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي معاً، حيث إن كل منهما يشكل جانب من المصلحة المحمية.

(١) عبد الحميد أبو سليمان، العنف وأداره الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار(رؤية إسلامية)، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ٢٠٠٠، ص٨٠.

(٢) أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣، ص٦٨.

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية

لتجريم أي فعل مخالف للحدود القانونية لابد من أساس، أي مصدر يستقي منة القانون أحكامة، فتجريم إثارة الفتنة الطائفية تارة نجدة مستمداً من الاتفاقيات الدولية، وتارةً معتمداً على الدستور، فأن الدساتير لها فاعلية سواءاً كان مدوناً أم عرفياً[١]، لكن تجريم إثارة الفتنة الطائفية في الدساتير الداخلية للدول أمر ليس كافياً والسبب في ذلك، لأن هذا النص لا يوفر لها الحماية الكاملة، وبالإضافة إلى ذلك لابد من أن يكون الدستور مواكباً لمفاهيم الديمقراطية[٢].

لكي يعتمد عليه في التجريم، وقد يكون أساس التجريم مستمداً من التشريع الداخلي(القانون العادي)، فاختلاف هذه المصادر يدعونا إلى البحث عنها، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الأساس التشريعي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول الأساس الدولي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية والذي يتمثل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية سواء أكانت عالمية أم إقليمية، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه الأساس الداخلي لتجريم إثارة الفتن الطائفية، بحيث خصصنا الفرع الأول منة لنتناول الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتن الطائفية، أما الفرع الثاني منة فسوف نتناول به الأساس القانوني لتجريم إثارة الفتن الطائفية.

المطلب الأول

الأساس الدولي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية

إنّ المحيط العربي والإقليمي الإسلامي الذي تحرر من الدول الاستعمارية وجد نفسه في مصيدة الدول الغربية الاستعمارية مجرداً من الاستقلال والإرادة مجزأً إلى دول وكيانات تابعة وضعيفة البنيان، كثرت فيها الحركات الانفصالية وانقسام البلد إلى عدة طوائف وتأججت الصراعات وإثارة الفتنة بين سكان الدولة الواحدة مما دعي بتلك الدول إلى عقد اتفاقيات أو الانضمام إليها للقضاء على كل

---

(١) مصطفى سالم مصطفى النجفي، الأساس التشريعي لحق تولي الوظائف العامة، بلا دار نشر، ٢٠١٧، ص٧٢-٧٣.

(٢) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٧-١٦٨.

مظاهر التعصب والكراهية وازدراء الدين، لذلك فقد تطرقت مجموعة من القوانين الدولية والمعاهدات لمفهوم الكراهية وقامت البعض منها بتحديده وتجريمه، لذلك سنتكلم في هذا المطلب عن تلك الاتفاقيات الدولية التي جرمت التعصب وإثارة الفتنة الطائفية، وذلك في فرعين حيث خصصنا الفرع الأول منة لتناول تجريم أثارة الفتنة الطائفية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية، وفي الفرع الثاني تجريمها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية العالمية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية

تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية عالمية الاتجاه إلى ضرورة تجريم كل فعل من شأنه إثارة الحروب والفتن والمنازعات وتجريم خطاب الكراهية والوسائل التحريضية، بشكل يردع كل من يحاول تلك الإثارة، أي أن الجهود الدولية لم تفتأ في تناول تجريمها بوضع نصوص عقابية يطال أثرها كل ما يخص هذه الجريمة، لذلك سوف نتناول تلك المعاهدات الدولية العالمية التي تطرقت لتجريم الفتن الطائفية سواء ورد التجريم صراحة أو يفهم ذلك ضمناً من نصوصها على النحو الآتي:-

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أن الحكم على أي بلد على أنه متطور لا يكون إلا بعد معرفة مدى احترامه لحقوق الإنسان، ومدى تطبيقه لمبادئ هذه الحقوق في تشريعاته الداخلية، لذلك فان حرية الإنسان في أبداء رائية في ما يراه صحيحاً وحرية التعبير من الحريات الأساسية، لذا فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح محطة بارزة في مجال اعتراف الدول بحقوق الأفراد حيث تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تعترض أي دولة عليه، وأكتسب هذا الإعلان أهمية سياسية لا يتمتع بها أي ميثاق أخر مما جعل الإعلان يتبوأ مكانة بارزة من أجل حرية الإنسان وكرامته[١]، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩، من الجمعية العمومية التي تضم دولاً بأيديولوجيات سياسية وفكرية مختلفة والذي شكل خطوة متقدمة في مجال حقوق الإنسان على الرغم من عدم تمتعه بالقوة الإلزامية التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة[٢].

---

(١) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٩٠.

(٢) كريم يوسف احمد كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٧١.

فقد ورد في ديباجة هذا الإعلان ما يأتي:(أن الإعلان يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الحفاظ على حقوقهم المتساوية غير قابلة للتصرف فيها من أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث الوجود الإنساني حراً بالقول حراً بالعقيدة، متحرراً من الخوف والمعاناة)[١].

أن هذا الإعلان وسع في مسألة حماية الحقوق والحريات أكثر من ميثاق الأمم المتحدة أي انه أعلن بظهور حقوق وحريات جديدة يجب أن تكفلها منظمة الأمم المتحدة حيث أعترف بأهمية تلك الحريات وأخصها الحريات الدينية، وبما أن إثارة الفتن الطائفية تتعلق بجانب كبير من الحريات الدينية، لذلك فهي تدخل ضمن اهتمام هذا الإعلان حيث نصت المادة الثانية منه على حق مهم جداً للبشرية وهو(حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلاً عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود).

وعاود الإعلان العالمي في المادة الثالثة منه بالنص على ضمانة مهمة(الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وكذلك نص في المادة السابعة منه على:(كل الناس سواسية إمام القانون ...كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)[٢].

وأيضاً أكد في المادة (١٨) منة على أن:(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته)، ولكن الإعلان العالمي كان واضحاً وصريحاً

---

(١) د.شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإسان بين التفريط والتوظيف السياسي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٤٨.

(2) Assembly, UN General. “Universal Declaration of Human Rights.” UN General Assembly. Accessed December 2, 2019. https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/a_hrc_32_35_add.1.pdf.

وحاسماً في النص على تلك الحرية[١]، وحرية الأعراب عنهما بالتعليم والممارسة وأقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو مع الجماعة)، أما المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت على:(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية)[٢].

ففي الخلاصة نرى أن النصوص الواردة في الإعلان والتي تطرقنا لها لم تجعل حقوق الإنسان وحرياته مطلقة ومنها حرية أبداء الرأي والتعبير بل أخضعها للقيود التي يقرها القانون، فحسب هذه النصوص نستنتج بأن أثارة الفتن الطائفية مجرمة بصورة ضمنية في نصوص هذا الميثاق، ويفهم ذلك التجريم من خلال حماية الميثاق لحرية الرأي والتعبير، كما جاء هذا التجريم الضمني لضمان احترام حقوق وحريات الآخرون[٣].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إنّ منظمة الأمم المتحدة بقت مستمرة ومتواصلة الجهود في توفير أكبر حماية ممكنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلم يتوقف نشاطها بتوفير تلك الحماية على ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل تلت إصدار هذين الميثاقين مواثيق وإعلانات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته، كان من أبرز تلك المواثيق هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، فهو معاهدة دولية ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها بلغ عدد الدول الأطراف (١٤٠) دولة ومنها الدول محل مقارنتا العراق ومصر ولبنان[٤]، فمن خلال الاطلاع على هذا العهد يتبين لنا بأن صياغته تمت على شكل قواعد دولية اشتملت على حقوق مدنية وسياسية تقليدية، وكذلك

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٢، مكتبة الجلاء الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٨٨-١٨٩.

(٢) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بموجب القرار رقم ٢١٢ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٣) حمدي عطية مصطفى ثامر، حماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص٣٤٢-٣٤٣.

(٤) د.شريف مصطفى محمود ابو العينين، حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف السياسي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥٩.

المستحدثة حيث أكد هذا العهد على حرية العقيدة وأهميتها ومدى تأثيرها على المجتمع، حيث نصت المادة(١٨/ف٢) منه على أنه:(لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره)[١].

وكذلك أكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في حرية الرأي و التعبير حيث نصت على ذلك المادة (١٩/ف٢)على أن:(لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق في حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود...)، وكما منع العهد أي تجاوز في التعبير أو دعاية للحرب فقد نصت المادة(٢٠) منه على ما يلي:(١-تحظر بالقانون أي دعاية للحرب ٢-تحظر بالقانون أية دعوى للكراهية أو القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)[٢].

ونرى أن هذه المادة نصت بصورة صريحة على حظر الفتنة الطائفية، كما أشارت لمسألة مهمة بحيث تم فيها استخدام مدلولات مباشرة كحظر أية دعوى للكراهية، فإثارة الفتنة الطائفية هي دعوى للكراهية، والتي تعني في أحد معانيها قتل الأخر وإقصاءه، أي أن العهد الدولي كان أكثر وضوحاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سياق تجريمه لبث الكراهية أو العنصرية، وكذلك نصت المادة(٢٧) من هذا العهد الدولي على أنه:(لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وأتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم)[٣]، فمن الاطلاع على هذه النصوص التي تضمنتها هذه الاتفاقية يتبين لنا بأن الاتفاقية جرمت إثارة الفتنة من خلال تجريمها لدعوى الكراهية، وفي الوقت ذاته أنها لم تمنع الأقليات مهما كانت عنصرية أو دينية من نشر ثقافتهم بدون أي تجاوز للحدود المرسومة فيها، ولأنها في الوقت ذاته لم تأت بجهاز فعال من أجل معالجة أي انتهاك ممكن أن يقع ويتمثل بإثارة الفتنة الطائفية.

---

(١) د.شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكترونيhttp://www.democraticac.de.net:، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٨، ٢:١٦م.

Camp, Keith. "The United Nations International Covenant On Civil and Political) 2(Rights: Does It Make a Difference in Human Rights Behavior?" *Journal of Peace Research* 36, no. 1 (1999): 95-118

(٣) المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد.

إنَّ هذا الإعلان قد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥/تشرين الثاني من عام ١٩٨١م[١]، وهو فريد من نوعه في مجال الاهتمام بحرية الدين والمعتقد أصدرته الجمعية العامة بعدما كان يشار لهذه الحرية بصورة عابرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء في ديباجته أن صدوره جاء من أجل اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للقضاء السريع على التعصب بكل أشكاله ومظاهرة، ومنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أي الغاء التمييز والتفرقة التي هما السبب والمسبب للفتنة الطائفية وللكراهية، وكذلك ما نصت علية المادة الأولى من هذا الإعلان التي نصت على أن:(لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الأيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفردة أو مع الجماعة، وجهراً أو سراً)[٢].

أما المادة السادسة من هذا الإعلان فقد جاءت بتوضيح ما يشمله الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد الوارد ذكرها في المادة الأولى منه، لذلك فهي تشمل:(١- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض)،من خلال الاطلاع على هذا النص سوف يجد القارئ بأن واضعة لم يتناول حرية الشخص في تغيير دينه، بينما نجد أن الإعلان العالمي نص على ذلك بشكل صريح، وهذا يعني بأنه نص على حق الفرد في تغيير دينه بالانتقال إلى دين أو معتقد أخر بشكل ضمني[٣]، وما ميز هذا الإعلان أنه كان بطبيعته غير ملزم إذ لا يتضمن النص على أليه للإشراف على تنفيذه إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر

---

(١) د.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد١، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١، ص١٠٧-١٠٨.

(2) Davis Derek, "The Evolution of Religious Freedom as a Universal Human Right: Examining the Role of the 1981 United Nations Declaration On the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based On Religion or Belief," *BYU L. Rev* 217, no. 2 (2002): 23-55.

(٣) د.لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ط١، دار المشرق، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤٩.

لمبدأ حرية الدين والمعتقد[١]. ومن الجدير بالملاحظة أن مسألة تناول حرية المعتقد الديني والنص عليها في الاتفاقيات الدولية، وكذلك محاولة هذه الاتفاقيات وضع حلول ومعالجة لها لم تتوقف على الجانب النظري وإنما تعدت إلى الجانب العملي المتمثل بجملة من القرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن، ومنها ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما القرار المرقم (١٨٣/٥٠)، بشأن القضاء على أشكال التعصب الديني والصادر بتأريخ ٦أذار/مارس ١٩٩٦، الذي جاء في ديباجته منع التمييز بين البشر على أساس الدين، أو المعتقد، واعتبار ذلك أهانه للكرامة البشرية[٢]، كما حض هذا القرار الدول لاتخاذ الوسائل المانعة التي تواجه التعصب والعنف الذي يكون سببه الدين أو المعتقد بما فيه تدنيس الأماكن الدينية[٣].

فخلاصة ما تقدم نرى أن إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم الماسة بالمعتقد الديني، لذا فأن تجريمها يدخل ضمناً في هذه الاتفاقيات، وإن لم ينص عليها بصورة صريحة وإن هذه المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات تشكل أرضية يمكن من خلالها أعادة تطوير التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإثارة الفتنة الطائفية، أي يمكن للتشريعات الداخلية الاعتماد على هذه المبادئ لتجريم أثارة الفتنة الطائفية، عندما لا تكون هنالك نصوص في قوانينها.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الإقليمية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية

لم يقتصر الأمر في تجريم كل من شأنة المساس بعقيدة الإنسان ودينه بما يؤدي إلى أثارة الحروب الأهلية والفتنة الطائفية على المواثيق الدولية العالمية، وإنما سعت مجاميع من الدول التي ترتبط فيما بينها برابط إقليمي واحد على النص على هذه الحرية في مواثيق تناولت هذه المواثيق أهمية حرية الإنسان بدينة ومعتقدة وحماية للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية وحددت أطار هذه الحرية، ومن هذه المواثيق الإقليمية:

---

(١) معزيز كاتية، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٢) حسن حماد حميد حبيب الحماد، الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني، المصدر السابق، ص١٣٩.

(٣) عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، ط١، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٧، ص٢٣.

أولاً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

أن الدول الأوربية كانت أسرع تجاوباً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أصدرت هذه الاتفاقية في مدينة روما من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، حيث تم التوقيع عليها في نوفمبر عام ١٩٥٠، ولم تصبح سارية المفعول ألا في(٣) سبتمبر ١٩٥٣، وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والحق بها(١١) بروتوكولاً بعضها يهدف إلى حسن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتم أنشاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[١]، فهي ربطت الدين بمسائلة مهمة ألا وهي حرية التعليم، وكذلك التفكير وتأكيداً منها على أهمية حرية الدين والمعتقد، فقد نصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية[٢]على:(لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص)[٣].

من الملاحظ بأن هذه المادة قد نصت بصورة صريحة على حرية الإنسان بتغيير دينه، بينما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لم ينص على حرية الإنسان بتغيير دينه بصورة صريحة ولكن بصورة ضمنية، لكن بشرط عدم التأثير على الآخرين مما يؤدي إلى خلق بلبلة بين أفراد المجتمع، فهذه الاتفاقية لم يقتصر اهتمامها بحماية حق الإنسان بالدين والعقيدة وممارسة الشعائر، أي أن الأمر لم يقتصر عند الجانب النظري بل تعدى إلى الجانب العملي، بحيث قامت المحكمة الأوربية والتي هي أحد الجهات الناشئة في ظل هذه الاتفاقية بإصدار العديد من القرارات منذ نشأتها تعالج الموضوع ذاته[٤].

---

(١) د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط١، دار أثرا، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٢٣-١٢٤.

(٢) إمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الآمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٨.

(٣) د.أحمد سليم سعيفان، الحرية الدينية أو حرية المعتقد الديني، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد٧٤، ٢٠١٠، ص١١٨.

(٤) حسن حماد حميد حبيب الحماد، الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني، المصدر السابق، ص١٤١.

ولم يتوقف عمل المحكمة الأوربية على إضفاء قيمة ووزن كبيرين للحرية الدينية عند هذا الحد بل ذهبت إلى التضحية بحرية التفكير لصالح الحرية الدينية[١]، ففي قرارها الصادر في (٢٠ أيلول ١٩٩٤)، وافقت المحكمة المذكورة على عمل أحد الدول لأنها قامت بمصادرة شريط سينمائي يتعرض بالتحقير للعقائد الدينية بداعي أن بعض المؤمنين شعروا بأنهم:(جرحوا بأحاسيسهم الدينية بطريقة غير مبررة ومهينة)[٢].

نستنتج مما تقدم بأن هذه الاتفاقية الإقليمية على الرغم من عدم أيراد نص صريح فيها لتجريم إثارة الفتنة الطائفية، لكنها نصت على ذلك بصورة ضمنية من خلال حمايتها لحريته المعتقد الديني، وكذلك من خلال التطبيق العملي، أي من خلال قرارات المحكمة الأوربية التي هي أحد أجهزة المنظمة.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

من المعلوم أن القارة الأمريكية منذ القدم كانت تعاني من مشاكل تتعلق بالتعصب والتمييز بين البيض والسود وغيرها من المسائل التي أدت إلى الكثير من الصراعات بين مواطنين دول تلك القارة، فمن أجل وضع حد لتلك الصراعات أصدرت تلك الدول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أي تم أعدادها من قبل منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت أحكامها حيز التنفيذ عام ١٩٧٩، وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم (٣١) دولة[٣].

فلا تختلف هذه الاتفاقية من حيث طبيعتها أو ما تضمنه من حقوق سواء كانت مدنية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكن ما يميزها عنها بأنها جاءت مفصلة وشاملة لكل الحقوق والحريات العامة ذات الصفة الدولية، فقد ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن:(تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحمي الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء

---

(١) غيث أيوب يوسف الصبيحاوي، الحماية الجنائية للحريات الدينية، المصدر السابق، ص٤١.

(٢) د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٠، ص١٥٢.

(٣) د. شهاب طالب الزوبعي ود. رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ط١، مركز الكاتب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص١٠٩.

السياسية، أو غير السياسية، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر)[١].

وكذلك المادة(١٢) من هذه الاتفاقية حوت على نص خاص بحرية المعتقد الديني حينما جاءت بنص مطابق لنص المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، الذي سبق ذكره، أما المادة (١٣/ف ٥) من هذه الاتفاقية فقد نصت على:(أن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني أخر...ومهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون)[٢].

فجريمة إثارة الفتنة الطائفية نرى بأنها تدخل ضمن الجرائم التي حرمتها هذه الاتفاقية، لأن الفتن الطائفية أما أن تكون بسبب العرق، أو الدين، أو الأصل القومي وهذا ما تناولته هذه الاتفاقية ضمن المادة (١٣/ف٥) منها.

ثالثاً:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن حماية حقوق الإنسان ومنها حقه في حرية التعبير وحماية معتقدة والدين والفكر بشكل يؤدي إلى التقليل من النزاعات، ومنها أثارة الفتن الطائفية لم تقتصر على المستوى الإقليمي للدول الأوربية فقط، بل كذلك على مستوى الدول النامية، فكان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان يعد الوثيقة الأبرز على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الإنسان فهو ثمرة لجهود والعمل الدؤب للناشطين الأفارقة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٣]، فهو يستند إلى المواثيق الدولية كافة ويعكس طموحات وآمال الدول الأفريقية فقد استجابت القارة الإفريقية لمبادئ إنشاء منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق، فقامت منظمة الوحدة الأفريقية بإعداد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ليبيريا عام ١٩٧٩[٤]، وقد حرص الميثاق على غرار من المواثيق والإعلانات

---

(١) المادة (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٧٩.

(2) Buergenthal, Thomas, "The American Convention On Human Rights: Illusions and Hopes," *Buff. L. Rev* 21, no. 1 (1971): 121.

(٣) غيث أيوب يوسف الصبيحاوي، الحماية الجنائية للحريات الدينية، المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، المصدر السابق، ص١٢٦-١٢٧.

الدولية والإقليمية إلى الاهتمام وحماية حقوق الإنسان وعلى أن يتمتع جميع المواطنين في العالم بحقوقهم الإنسانية من دون أية تمييز عنصري، فقد جاء في ديباجة هذا الميثاق:(إذ تقر الدول الأعضاء بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلاً بالضرورة حقوق الإنسان من جانب أخر)[١].

أما المادة الثانية من هذا الميثاق فقد تناولت مبدأً مهماً ألا وهو التمتع بالحقوق والحريات وأكدت على أهميتها بلا أي تمييز بسبب العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي أخر، أو المنشأ الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، وكذلك المادة (٨) من هذا الميثاق أشارت:(لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام)، وكذلك نصت المادة (٩/ف٢) من هذا الميثاق على:(يحق لكل إنسان إن يعبر عن أفكاره وينشرها في أطار القوانين واللوائح)[٢].

فمن خلال هذه المواد يستنتج الباحث بأن الميثاق قد أعطى لكل إنسان حرية وهي حرية التعبير عن ما يدور في رأسه من أفكار ومعتقدات لكن قيدها بقيدين، هما القوانين واللوائح، لذا فان أثارة الفتنة الطائفية جريمة مخالفة للقوانين واللوائح حسب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حتى وأن لم ينص عليها الميثاق بصورة صريحة، لكن نفهم ذلك ضمناً من نص المادة التاسعة منه التي أعطت للإنسان حرية في التعبير بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح، وهذه المادة باعتقادنا مشابهة بالمعنى للمادة (٢٢/ف د) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي أجيز عام ١٩٩٠ التي منعت من أثارة الكراهية القومية أو المذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة[٣].

---

(1) Umozurike Oji, “The African Charter on Human and Peoples' Rights,” *Brill Nijhoff* 15, no. 2 (1997): 44-66.

(٢) المادة (٩/ف٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب، مكتبة حقوق الأنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الموقع الالكتروني:http://www.hrlibrary.umn.edu.com، تاريخ الزيارة٣/٤/٢٠١٩، ١٢:٥٠م.

(٣) المادة (٢٢/ د) من إعلان القاهرة لحقوق الأنسان لسنة ١٩٩٠.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

انطلاقاً من أيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزة الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد للديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة وأيماناً، ورفضاً لأشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وبما أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافاً حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان اتفقت الدول العربية على ميثاق لحقوق الإنسان، هذا الميثاق تم وضعة منذ مطلع الثمانينات وقد ربطوه بالعديد من المواثيق العالمية، لكن بقى العمل بهذا الميثاق مختلاً نوعاً ما حتى منتصف التسعينات لأن حقوق الإنسان كانت بتلك الفترة هي الاسوء بالعالم، فقد أعتمد هذا الميثاق في (٢٣) مايو ٢٠٠٤.

فهذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان، فقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في (١٥) مارس ٢٠٠٨، حيث يعتبر هذا الميثاق أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يقال أنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري، فقد نصت المادة (٣٠) منة على أنه:(١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود علية إلا بما ينص علية التشريع النافذ)[١]، وكذلك أعطى هذا الميثاق الحق في أستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية ولم يترك الميثاق هذه الحريات مطلقة، بل أخضعها لقيود تمثلت باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٢].

ونستنتج مما سبق أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن نصوصاً لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومنها حرية الإنسان بمعتقدة وحرية التعبير عن الرأي بحيث لا يجوز للآخرين التجاوز عليها وبما يؤدي ذلك إلى أثارة الفتنة الطائفية، فهذا الأمر مقيد من جانبين: الجانب الأول يتمثل بإمكانية اعتبار هذه النصوص مصدراً دولياً لحماية معتقد الإنسان، وبالتالي لن يكون هنالك أي تجاوز على هذا الحق.

---

(١) المادة (٣٠/ف١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة٢٠٠٤، منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.hrlibrary.umn.edu.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٣، ٩:٥٥ص.

(٢) المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

والجانب الثاني يتمثل بالاستناد لهذه القواعد من أجل إقرار حماية جنائية لهذه الحرية في التشريع الداخلي لالتزام الدول بما منصوص عليه من قواعد في الاتفاقيات الدولية.

فبعد أن تناولنا الأساس الدولي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية، وبينا أن الأمر بتجريمها لم يقتصر على الجانب الدولي العالمي بل أمتد التجريم إلى الجانب الدولي الإقليمي أيضاً، لكننا ومع هذا لم نجد أي نص في أي تشريع دولي يمكن الاستناد علية كأساس ومصدر ليعتمد علية في محاسبة قوات الاحتلال الأمريكي عن ما فعلته من أثارة للفتنة الطائفية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وكذلك لم نجد أي نص تشريعي الزمها بالتعويض عن الجرائم التي سببتها للطوائف العراقية المختلفة بعد عام ٢٠٠٣، كالتهجير والقتل على أساس الهوية والتهميش وإقصاء بعض المكونات.

المطلب الثاني

الأساس الداخلي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية

درجت دساتير الدول على تضمين نصوصها بحقوق وحريات كثيرة للأفراد، بحيث لا يوجد في وقتنا الحاضر دستور لا يكفل للأفراد تلك الحقوق والحريات، ومنها حق الأفراد بأن يعيشوا في جو خالي من المنازعات والتفرقة والتمييز والتهميش الطائفي والطبقي والعنصري، إذ أن أعطائها هذه القيمة الدستورية وذلك أيماناً بما تتضمنه تلك الحقوق من تكريس لمعنى الإنسانية وتكوين الذات البشرية، وكذلك جاءت أغلب القوانين العادية في داخل الدول معززة لهذه الحريات الدستورية، هذه الحريات التي يمثل الاعتداء عليها أثارة الفتنة في داخل الدول، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول منة الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتنة الطائفية، وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني (التشريع الداخلي) لتجريم إثارة الفتنة الطائفية.

الفرع الأول

الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتنة الطائفية

لقد قدّر للعراق أن يمر بظروف تاريخيه قاسية ذات طبيعة كارثية أسهمت بشكل كبير في تشكيل مزاج عام أدى إلى تأخير حالات النضوج صوب الديمقراطية، مما فسح المجال لظهور تيارات وجهات إرهابية أدت إلى زعزعة الأوضاع العراقية وإشعال فتيل الفتنة الطائفية فيه بعدما كانت خامدة

فقد استغلت هذه الجهات الإرهابية الدين لأنه الرابط الأكثر تأثيراً بالشعب، فأن حرية العقيدة الدينية في العراق مطلقة ولا يلزم أحد بممارسة شعائر دينية معينة أو شعائر لطائفة دينية أو مذهب معين غير التي ينتمي إليها إلا بإرادته(١).

أولاً: الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في العراق.

إن الدساتير العراقية المتعاقبة والى يومنا هذا جرمت أثارة الفتنة الطائفية ولكن بصورة ضمنية، فعند الرجوع إلى القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥، بوصفه أول دستور عراقي وضع لهذه الدولة الفتية نستنتج منة تجريم إثارة الفتنة الطائفية من خلال تأكيده في المادة (١٢) على حرية الرأي، وكذلك في المواد(١٣،٦) التي نصتا على مبادئ عدة وهي المساواة بين جميع العراقيين وعدم التمييز بينهم بسبب القومية، أو الدين، أو اللغة، وكفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر، ولم يورد القانون الأساسي العراقي أي قيد على ممارسة الشعائر الدينية سوى تلك المتعلقة بالأمن العام والنظام والآداب العامة، أي أن مفهوم المخالفة لهذه الكلام وبالتالي إثارة الفتنة بين العراقيين بشكل يؤدي إلى التمييز مهما كان نوعه مجرما دستورياً، أما الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، أيضا أكد في المواد (١٢،١٠،٩) على ما ورد في القانون الأساسي، وكذا الحال لدستور١٩٦٣ المؤقت ودستور١٩٦٨ المؤقت، وأيضا دستور ١٩٧٠ المؤقت، حيث تبنت الدساتير المذكورة مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين.

فالباحث يرى أنّ المشرع الدستوري العراقي في الدساتير المتعاقبة التي سبقت دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ لم يتناول أثارة الفتنة الطائفية أو التحبيذ للمذاهب أو الترويج في هذه الدساتير بصورة صريحة، وإنما فقط اكتفى بحماية الحقوق التي يمثل انتهاكها أثارة للطائفية، أي أن التجريم جاء في تلك الدساتير بصورة ضمنيةً، لكن بعد سقوط النظام في العراق عام ٢٠٠٣ أخذت المحن والمشكلات بالتعاقب على الشعب العراقي وكان أخطرها إثارة الفتنة الطائفية بين المذاهب الإسلامية في العراق(٢)، فعبر هذه الفترة تم وضع تشريعات عدة حاولت تحجيم الأضرار الناتجة عن الفتن

---

(١) العليم محمد شريف أحمد، المظاهر القانونية للحرية الدينية في العراق، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، العدد٢٣٨، ١٩٩٠، ص٤٩.

(٢) عدي الكاتب، العراق بين الطائفية والوحدة الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٩، في٩:٢٥م.

الطائفية[١]، وبدأت هذه المشكلة بالتفاقم بعد وضع دستور العراق النافذ سنة ٢٠٠٥، فعلى الرغم من إيراده لنصوص شكلت أرضية خصبة لتجريم إثارة الفتنة الطائفية لكنها مازالت بحاجة إلى تعديل، والسبب هو تحديد سقف زمني في كتابة دستور أمر غير موفق، وذلك لأن كتابة دستور دائم يتطلب عدة سنوات كي يكون ملائم للبيئة التي سيطبق بها، لكن مع هذا فقد نص دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ بصورة صريحة وضمنية على تجريم إثارة الفتنة الطائفية، منها المادة الخامسة من هذا الدستور التي أرست مبدأ سيادة القانون وبما أن إثارة الفتن الطائفية هي مناقضة لتلك السيادة، لذا فهي مجرمة دستورياً هذه الإشارة الأولى للتجريم بصورة ضمنية، كما وردت الإشارة الثانية لذلك التجريم الضمني في نص المادة (٤١) من دستور ٢٠٠٥، حيث نصت هذه المادة على أن:(العراقيون أحراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)، بمناسبة ذلك فقد اشيرت الدراسات بان (٦٠%) من عدد القتلى العراقيين هم ضحايا الصراعات الطائفية[٢].

فالإشارة الأخرى لهذا التجريم نجدها في الدستور حينما يحمي حرية الفكر والضمير والعقيدة وهذا ما نصت علية المادة (٤٢) من الدستور اقرت بحرية المعتقد الديني بشكل صريح والتي يفهم منها ضمناً أن أثارة الفتنة الطائفية بشكل يؤدي إلى المساس بحرية المعتقد الديني مجرمً دستورياً وهذا ما نصت علية المادة (٤١) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

أما الإشارة الصريحة التي وردت في هذا الدستور لتجريم أثارة الفتنة الطائفية فكانت في المادة (٧/أولاً) التي نصت على ما يلي:(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو يحرض، أو يمهد، أو يمجد، أو يروج، أو يبرر له...)، أي أن دستور سنة ٢٠٠٥ لم يختلف عن الدساتير السابقة من ناحية النص على المساواة بين العراقيين وعدم التمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو المنشأ الاجتماعي، أو الدين أو القوميه أو المذهب، لكن الأمر يحتاج لتجريم أثارة الفتنة الطائفية لنصوص جديدة في هذا الدستور تعالج الأوضاع المتأزمة، لان النص على هذا التجريم في الدستور يعطيه قيمة قانونية أكثر مما ينص عليها في القوانين العادية.

---

(١) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) فارس الخطاب، الطائفية فتنة الحاضر والمستقبل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٦\٢١، ٣:٤٧م

فمن خلال تتبع الدساتير العراقية نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ النص على تجريم أثارة الفتنة الطائفية في الدستور العراقي كان ضعيفاً وخجولاً، فربما المشرع اكتفى بذكر مصطلحات عامة كالتحريض أو التمجيد أو الترويج تاركاً للفقه والقضاء التوجه إليها وضبطها وتحديدها، لكن تبقى الحاجة لإضافة نصوص جديدة في الدستور تتناول تجريم أثارة الفتنة الطائفية بصورة صريحة، لاسيما بعد أن كثرت الصور لتلك الإثارة والتي بعضها لن يندرج تحت وصف نص المادة (٧/أولا) من الدستور العراقي، لذا نحن بحاجة لإعادة صياغة هذه المادة لتكون أساساً دستورياً قوياً لتجريم إثارة الفتنة الطائفية.

ثانياً: الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في الدساتير المقارنة.

هناك أسباب ومسببات لتجريم مشكلة الفتنة الطائفية في الدستور العراقي على الرغم من أن الطائفية من المواضيع القديمة المستحدثة، أي لم تظهر لحيز الوجود بشكل فعلي ومؤثر إلا بعد سقوط النظام السابق في بلدنا عام ٢٠٠٣، كذلك الحال بالنسبة للدول محل مقارنتا فكان لها النصيب الأكبر من هذه المشكلة وخاصة مصر التي شهدت منذ زمن طويل مشاكل بين الأقباط والمسلمين أدت إلى زعزعة الأوضاع في البلد نتيجة الطائفية، والحال نفسه في لبنان حيث أن نظام الحكم فيها مبني على الطائفية التي هي حالة لا تتماشى مع مبدأ المساواة الذي نص علية الدستور اللبناني، لذا سوف نبين الأساس الدستوري لتجريم إثاره الفتنة الطائفية في كل من مصر ولبنان كالآتي:-

١-أساس تجريم إثارة الفتنة الطائفية في الدستور المصري:

منذ القدم اهتم المشرع المصري بحرية المعتقد الديني والحريات المتفرعة عنه بحيث نجد أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد كفلت هذه الحرية للجميع من دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الدين، أو المعتقد فعند رجوعنا لدستور مصر لعام ١٩٢٣ وجدنا أنه اقر هذه الحرية بصورة مطلقة وأن الدولة المصرية تحمي حرية العقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، فالقيد الوحيد هو أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وتقريباً بنفس المعنى جاء دستور عام ١٩٥٦؛ إذ أعترف بهذه الحرية وحماها في المادة (٤٣) منه، أما دستور مصر لسنة ١٩٥٨ فلم يتضمن أي إشارة صريحة لتجريم إثارة الفتنة الطائفية بل فقط اكتفى بالمادة (١٠) من هذا الدستور بالنص على أن الحريات مكفولة في حدود القانون، وكذا الحال للدساتير المتعاقبة بعد عام ١٩٥٨ قد خلت من أية إشارة صريحة لتجريم إثارة الفتنة الطائفية سواء بدستور ١٩٦٤ أو دستور ١٩٧١وصولاً لدستور مصر الحالي لعام ٢٠١٤، حيث أن دستور مصر لعام ٢٠١٤ نجد أنه أطلق

حرية الاعتقاد حيث نصت المادة (٦٤) منة على أن:(حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وأقامه دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون)[١]، فإطلاق هذه الحرية إشارة ضمنية على تجريم أثارة الفتنة الطائفية، أما الإشارة الأخرى عندما جرم هذا الدستور التهجير القسري حيث أن المادة (٦٣) قد نصت على ما يلي:(يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورة وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم)، فعلى الرغم من النص على ذلك دستورياً فقد أشرفت الحكومة المصرية على تهجير عدد من أقباط سيناء[٢]، ففي أواخر أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٢ أشرفت الحكومة المصرية على تهجير عدد من أقباط شمال سيناء(رفح) بعد أن تلقوا تهديدات من جماعات جهادية بين هجر سيناء أو القتل وبدلاً من أن تتعامل الحكومة المصرية مع الأزمة بشكل أكثر نضجاً وتقدم غطاء أميناً للأقباط اختارت الحل الأسهل وهو الاشراف على تهجيرهم، ومما أدى إلى مخالفة النص الدستوري الذي جرمّ التهجير القسري على الرغم من أن الدستور يحترم الطوائف غير الإسلامية[٣].

ففي اعتقادنا نرى أن السبب في جعل حرية الاعتقاد مطلقة في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، لأن هنالك احتقاناً طائفياً يعاني منة المجتمع المصري لدرجة أنه يصعب السيطرة على حرائقه التي تنشب بين الحين والأخر لذلك جعلها مطلقة، ولكنة مع ذلك خلا من أي إشارة صريحة لتجريم ذلك الاحتقان الطائفي في الدساتير المصرية المتعاقبة وصولاً إلى دستور ٢٠١٤.

٢-أساس تجريم إثارة الفتنة الطائفية في الدستور اللبناني:

إنّ نظام الحكم في لبنان هو نظام جمهوري ديمقراطي توافقي مبني على الطائفية التي لا تتماشى مع مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور اللبناني الحالي في المادة (٧) منه التي نصت على أن:(كل اللبنانيين سواء أمام القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية، والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم)، والسبب في النص على ذلك فيتمثل بأن الانتماءات

---

(١) المادة (٦٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٢) مصطفى الإعصر، الدستور المصري يجرم التهجير القسري ورغم ذلك أشرفت الحكومة المصرية على تهجير عدد من أقباط شمال سيناء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ultrasawt.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٢٧، ١:٣١م.

(٣) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٧، ص٥٢.

الدينية والطائفية جعلت لبعض الأشخاص إمكانات تفوق إمكانات الآخرين[١]، بحيث توزع المناصب الأساسية بنسب محددة، فالدستور اللبناني يكفل لشعبة المساواة وحرية التعبير والحرية الدينية، لكن بما أن لبنان بلد يحوي العديد من الطوائف، فأن هذا الأمر جعل وقوع الانتهاكات للحريات الدينية أمراً ممكناً والأمر الذي له جذور عميقة، فقد كانت المرحلة العثمانية من المراحل الأكثر خصوبة في تاريخ لبنان لما مثلهُ العثمانيون من اتجاه إسلامي وضع لبنان في تنافر طائفي ومذهبي، وكذلك أنشاء نظام (القائم مقاميتين)[٢]، وأستمر الوضع الطائفي بالتأزم كذلك بعد تولي الشهابيون الحكم هناك والذين استغلوا التنوع الديني واستعانوا بطائفة على حساب الأخرى، فعندما تولى الحكم بشير الثاني الشهابي أحد الحكام الشهابيين أمارة الجبل في لبنان (١٧٩٠-١٨٤٠)، عمل أيضاً على أذكاء التفرقة بين الطوائف وتقوية بعضها على حساب الأخرى وانتهت حياة الأمير مع جملة من الأحداث الطائفية البغيضة والمحزنة بين الدوز والموازنة، وهو ما أدى إلى التفجيرات الدموية الطائفية لاحقاً[٣]، استمرت فيما بعد هذه الأحداث حيث شهدت لبنان حرباً أهلية طاحنة لمدة (١٥) عاماً من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠، حيث تم وضع اتفاق الطائف الذي راعاه المجتمع الدولي والموقع في مدينة الطائف السعودية ١٩٩٠ ليضع نهاية للحرب الأهلية اللبنانية، فقد تم تعديل الدستور اللبناني بناء على هذا الاتفاق الذي كان من نتائجه تقليص سلطات رئيس الجمهورية[٤].

وعلى الرغم من إن الآمال كانت معلقة على هذا الاتفاق ليلغي الطائفية إلا أنه قام بتأجيجها، بمعنى أن النظام الدستوري اللبناني خلا من أي إشارة إلى تجريم إثارة الفتنة الطائفية حتى عام ١٩٩٠، لكن نجد أن أول طرح شبه عملي لإلغاء الطائفية كان في عهد الرئيس رشيد كرامي حيث

---

(١) عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الأنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٥.

(٢) نظام القائم مقاميتين: أستمر هذا النظام في لبنان (١٨٤٣-١٨٦١) والذي قسم لبنان بحدوده السابقة بين قائمقامية درزية التي نالت الدعم البريطاني وقائمقامية المارونية التي نالت الدعم الفرنسي أن هذا النظام سبب بحرب أهلية بين الدوز والموارنة، أشار اليه: أحمد بزون، الطائفية والمثقف في لبنان متجذرة في التأريخ قابضة على الثقافة والمثقفين ومستقبل على يد عفريت، مقال منشور في مجلة الفيصل، العددان ٤٩٣-٤٩٤، ٢٠١٧، ص٧٧.

(٣) د. رياض غنام، النظام الطائفي في لبنان بين النشأة والتطور، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية الصادرة عن المديرية العامة للدراسات والمعلومات في المجلس النيابي بأشراف دولة رئيس المجلس نبيه بري، المجلد ٨٠، لبنان، ٢٠١١، ص١٩-٢٥.

(٤) النظام السياسي في لبنان أسير التوازنات الطائفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.bbc.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٦\٢٩، ١٠:٠٠م.

أصدر بيان وزاري جاء فيه (...ثمة إصلاحات وإجراءات أخرى أتفق على السير فيها نوردها على الشكل الآتي:١-التوجه نحو إلغاء التمثيل الطائفي في الوظائف العامة،٢- يلغى ذكر المذاهب على الهوية)[١]، مما تجدر الإشارة إلية بأن هذا النص جاء لإلغاء الطائفية السياسية، لكن بموجب النص الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١وبناءً على وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عدلت المادة (٩٥) من الدستور اللبناني وأصبحت كالآتي:(على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية ...)[٢].

وجدنا أن هذه المادة أشارت بصورة صريحة للإلغاء الطائفية ولكنها حددتها بنوع معين وهي الطائفية السياسية، أن نظام الحكم في لبنان يستند إلى وثيقتين أساسيتين عكس ماهو سائد في مصر والعراق، حيث يعتبر الدستور في العراق ومصر الوثيقة القانونية الأسمى والأعلى، أما في لبنان فأن نظامها القانوني محكوم بوثيقة مكتوبة وأخرى غير مكتوبة والى جانب ذلك بعض القواعد العرفية، تتمثل الوثيقة المكتوبة بالدستور الذي انشأ عام ١٩٢٦ المعدل الذي وضع في زمن الانتداب الفرنسي على لبنان والوثيقة الثانية تتمثل في ميثاق الاستقلال عام ١٩٢٣م[٣]، فالإشارة الضمنية لتجريم إثارة الفتنة الطائفية كانت في المادة (٩) من دستور ١٩٢٦، عندما حمت حرية الاعتقاد بصورة مطلقة حيث نصت هذه المادة على ما يلي:(حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية أقامه الشعائر الدينية تحت حمايتها...)[٤].

أن هذا الدستور مازال يعمل به حتى وقتنا الحاضر على الرغم مما أدخل علية من تعديلات فإنه لم يعد يتلاءم مع التغيرات والتطورات التي أصابت المجتمع اللبناني، حيث إنّ النظام الطائفي يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الدستور والدليل على ذلك المادتان (٩،١٠) من

(١) الرائد ماجد ماجد، الغاء الطائفية بين النص الدستوري والبيانات الوزارية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aliwaa.com.lb،تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٣٠، ٩:٥٥ص.

(٢) المادة (٩٥) من الدستور اللبناني المعدل لسنة ١٩٢٦.

(٣) د.أكرم محمد عدوان، الطائفية وأثرها على النظام السياسي في لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http:\\www.site.iugggaza.edu.ps.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٣٠، ١١:١٧ص.

(٤) المادة (٩) من الدستور اللبناني المعدل لسنة ١٩٢٦.

الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ اللتان بحسب ظاهرهما حريصتان على صيانة حرية المعتقد الديني، لكن الباطن فيها من الانتهاك لمبدأ المساواة حيث جعلت هذا المبدأ غير صاف كلياً، فالمساواة هي في تمتع كل مواطن بنفس الحقوق ضمن طائفته وليس ضمن الوطن(١).

نستنتج مما تقدم بأن الأساس الدستوري لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في لبنان لم يكن بالأفضل من الأساس في الدساتير العراقية المتعاقبة، بل على العكس من ذلك كان موقف المشرع اللبناني موقفاً ضعيفاً جداً، حيث لم نجد أي إشارة صريحة لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في دستور ١٩٢٦ اللبناني، وإنما فقط نص المادتين التاسعة والعاشرة منه اللتين استنتجنا منهما ذلك التجريم الضمني لإثارة الفتنة الطائفية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني (التشريع الداخلي) لتجريم إثارة الفتنة الطائفية

إنّ الاختصاص الإقليمي له الأولوية عند تطبيق القانون الجنائي وهو من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها لأن هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في التشريعات الحديثة كافة، وبما أن أثارة الفتن الطائفية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فلابد من البحث عن أساس حق الدولة في تجريمها، أي السند القانوني في تشريعات الدول الداخلية التي تجرم فعل الإثارة، لذا سوف نعمد في هذا الفرع إلى إيضاح موقف التشريعات الداخلية من تجريم أثارة الفتنة الطائفية، ولهذا سوف نقسمه إلى قسمين، ففي القسم الأول من هذا الفرع نتناول الأساس القانوني لتجريم أثارة الفتنة الطائفية في العراق، وفي القسم الثاني نتناول الأساس القانوني لتجريمها في الدول محل مقارنتا وعلى النحو الآتي:

أولاً: الأساس القانوني لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في العراق.

تسعى التشريعات العادية إلى تجريم بعض صور السلوك لذاته، وذلك لخطورته على المصالح المحمية وحتى لا يتحول هذا الخطر إلى ضرر بهذه المصالح، ففي العراق لم تكن مشكلة إثارة الفتنة الطائفية من المشاكل الحديثة التي لا توجد لها أشارات على تجريمها في القوانين الداخلية التي شرعت

---

(١) د.أحلام بيضون، قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ul.edu.ib.com، تأريخ الزيارة ١٣\٧\٢٠١٩، ٢:٢٤م.

في وقت سابق على سقوط النظام عام ٢٠٠٣، وحتى في وقت سابق لصدور قانون العقوبات العراقي عام ١٩٦٩، لذلك سوف نتناول هذه القوانين التي يمكن أن يستند إليها في تجريم أثارة الفتنة الطائفية و على النحو الآتي:-

١- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

إنّ حرية الصحافة مقيدة بعدم تجاوز الحدود التي رسمها القانون[١]، لذا يجب أن تمتنع الصحافة عن نشر أي خبر أو معلومة من شأنها المساس بالأمن الداخلي للدولة كالتحريض على بغض أو كراهية طائفة من الناس المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات[٢]، لذلك نصت المادة (١٦/ف٥،٦) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨على ما يلي:(لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري...٥-ما يثير البغضاء، أو الحزازات، أو بث التفرقة بين أفراد الشعب، أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة، أو يصدع وحدته الداخلية. ٦-ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية) [٣]، ويرى الباحث واستناداً إلى ما تقدم أن الجريدة أو المجلة التي تقوم بإثارة الفتنة الطائفية يكون قانون المطبوعات كفيلاً بتجريمها، أي يتم الاستناد إليه في ذلك كونه قانوناً خاص.

٢- قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩.

نص قانون نقابة الصحفيين على حرية الرأي والتعبير في مضامينه ولم يورد قيوداً عليها إلاّ في حدود النظام العام والأخلاق العامة، فالمادة(٢٥/ف١١) منعت الصحفي من أثارة غرائز الجمهور فكان نص المادة ما يلي:(لا يجوز للعضو ..١١،-أثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع)، نستنتج ضمناً من هذه المادة الواردة في قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لعام ١٩٦٩ بأن عبارة (إثارة غرائز الجمهور) يدخل من ضمنها أثارة الغرائز عن طريق إثارة الطائفية بوصفها تتعارض مع كل من الفن الصحفي ومصلحة المجتمع، وكذلك نص الفقرة (١٦) من المادة المذكورة نفسها التي نصت على:(نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيداً لاعتبار حق الرد مقدس)[٤].

---

(١) عادل كاظم سعود، نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت، كلية القانون -جامعة كربلاء، المجلد١، العدد٨، ص٢٧٥.

(٢) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩، ص٩-١٠.

(٣) المادة (١٦/ف٥،٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

(٤) المادة (٢٥/ف١٦) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

إنّ الاتجاه الحديث في الفقه يذهب إلى استبدال ما يسمى بالجرائم المادية بجرائم الضرر وجرائم الخطر، بحيث أن النتيجة (التغيير) تتخذ في كل منها صورة معينة، وهذا التغيير أما أن يكون في العالم المادي، أو العالم النفسي للمجني عليه، فتجريم إثارة الفتنة الطائفية في قانون العقوبات ورد على إثارة الفتنة الطائفية في كل صورة لهذه الجريمة ترتكب وتحدث تغييراً، فأول نص وجدناه يجرم إثارة الفتنة الطائفية صراحة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو نص المادة (١٩٥) منه والتي نصت على ما يأتي:(يعاقب بالسجن المؤبد من أستهدف أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح ضد البعض الأخر أو بالحث على الاقتتال)[١].

يكشف لنا هذا النص وبشكل واضح بأن المشرع الجنائي العراقي قد عاقب على مجرد السلوك في هذه الجريمة فكل فعل إثارة كافياً لتحقق الجريمة ولو لم تقع النتيجة الإجرامية التي هي الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، فظلاً عن نص المادة (٢١٢٠٠) من قانون العقوبات التي نصت على أنه:(٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج ...ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)[٢]، كذلك نص في المادة (٢١٤) على:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة)[٣]، ونستشهد أيضا بنص أخر في قانون العقوبات العراقي ورد فيه منع للطائفية والعنصرية وهو ما ورد ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، وذلك بنص المادة (٣٧٢) فأي صورة للسلوك في جرائم المساس بالشعور الديني تطرق سمع الآخر وتحدث في نفسه أثاراً، فتعدّ إثارة للفتنة الطائفية[٤].

هذه الصور تندرج تحت جريمة إثارة الفتنة الطائفية وبالتالي فأن تحقق أي منهما يؤدي إلى تحقق الجريمة محل البحث، ونرى أن السبب من نص المشرع الجنائي بصريح العبارة على تجريم،

---

(١) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٢٠٠/ف٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وتحريم الطائفية على هذه الجريمة هو من أجل الحفاظ على اللحمة الوطنية والاجتماعية ومن أجل وضع حد للطائفية التي يحاول البعض من النفر الضال من مختلف التوجهات والطوائف أثارتها لغايات سيئة، وذلك لتمزيق وحدة الصف العراقي وأشاعه الخوف بين الطوائف بعضها من بعضهم الآخر للقضاء على تماسك المجتمع.

٤- قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بسن هذا القانون في مرحلة تاريخيه لها ظروفها الخاصة كما هو وارد في الأسباب الموجبة لسن هذا القانون، فقد نصت المادة (٢٤) من هذا القانون على مايلي:(لا يجوز أن تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح أخر أو أثارت النعرات القومية، أو الدينية، أو الطائفية، أو القبلية، أو الإقليمية بين المواطنين)[١]، ونرى أن الهدف من وجود هذا النص في قانون الانتخابات يختصر الكثير من معاناة الشعب العراقي لأن الكثير ممن عملوا بالشأن السياسي والحزبي منذ تغيير النظام في العراق والى اليوم فضلوا مصالحهم الشخصية والفئوية والحزبية والطائفية على المصالح العامة[٢].

لكن لابد أن نشير إلى مسألة وهي أن الفترة التي سبقت صدور هذا القانون وبعد الاحتلال الأمريكي لم تخلُ من تشريعات تجرّم الطائفية وتعطي لحرية الرأي والتعبير والإعلام مساحة، فقد صدر من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق الأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفوضية العراقية للاتصالات والإعلام وكذلك الأمر رقم (٦٦) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بالهيأة العراقية العامة لخدمات البث والإرسال[٣]، حيث ورد في هذين الأمرين إشارات على تجريم أثارة الفتنة الطائفية.

---

(١) المادة (٢٤) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٢) د.علاء أبراهيم محمود الحسيني، المعايير الوطنية لضمان نزاهة الانتخابات في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.annabaa.orghttp://، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٠، ٢:٢٦م.

(٣) الأمر (٦٥و ٦٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق(الإدارة المدنية للاحتلال الأمريكي للعراق)، في ٢٠٠٣/٣/٢٠، منشورات جريدة الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٢، ٢٠٠٤، ص١٦٨-٢٠٢.

٥- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

لم يكن العراق يعرف قانوناً للأحزاب السياسية كقانون فعلي تطبق مواده بصورة حقيقية ألا بعد عام ٢٠٠٣، لذا شرع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الذي وضع مجموعة من المحظورات في عملية أجازه تأسيس الحزب لكي لا تتحول الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية إلى جيوش طائفية جاهزة[١]، حيث نصت المادة (٥/ف٢) منة على مايلي:(لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التعصب الطائفي، أو العرقي، أو القومي).

نستنتج من النص أعلاه أنة من الممكن أن يؤسس حزب على أساس الطائفية أو العرقية بشرط إلا تكون متعصبة، فلكي يبعد الحزب عنه هذه الصفة يكتف بأن يعلن أن أبوابه مفتوحة للجميع خلافاً بطبيعة الحال لحقيقة الأمر وهذا الحال ما نراه في أغلبية الأحزاب في وقتنا الحالي.

ولذلك نرى أنّ السبب من أن المشرع لم يكمل النص بإضافة كلمة الطائفية بعد كلمة العنصرية حتى يكون لها الحكم نفسه، لأنه لا أهمية لتكرار العبارات التي تحمل المعنى نفسه.

فباعتقادنا أنه أذا أردنا الاعتماد على المادة (٥\ف٢) من قانون الأحزاب السياسية لتجريم أثارة الفتنة الطائفية التي تحدث من قبل الأحزاب السياسية، نجد أن هذه المادة فارغة المحتوى، وبالتالي فإن الحظر الذي أوردته هذه المادة وهو التعصب الطائفي، أو العرقي، أو القومي يعني منطقياً أن يكون الحزب متعصباً للطائفة التي ينتمي إليها وهذا ما يفرضه عليه الواقع الذي يعيشه ذلك الحزب، لذا نجد إن هذه المادة بحاجة إلى أعادة صياغة لتكن ملائمة للوضع السائد في تشكيل الأحزاب السياسية.

٦-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

عرّف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب وفي المادة الأولى منه الإرهاب بالقول بأنه:(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة، أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع

(١) علاء اللامي، قانون الأحزاب العراقي يشرعن المحاصصه والطائفية السياسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: //:www.albadeeliraq.comhttp، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، ٣:١٠م.

الأمني، أو الاستقرار، والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب، أو الخوف، والفزع بين الناس، أو أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[١].

ففعل إثارة الفتنة الطائفية من بين هذه الأفعال التي جرمها المشرع وهذا ما نصت علية (٢/ف٤) من هذا القانون فقد جاءت بنص صريح على تجريم إثارة الفتنة الطائفية بالنص على أن:(العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين، أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، وبالتحريض، أو التمويل)، ففعل الإثارة حسب هذا النص يعتبر متحقق وأن لم تقع النتيجة الجرمية والتي هي فتنة طائفية كما عدّ المشرع الجنائي جريمة إرهابية، والسبب من أن المشرع العراقي عاود النص على هذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب وأعتبرها جريمة إرهابية على الرغم من النص عليها في قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يتم إلغائها أو يوقف العمل بها، وذلك لخطورتها وكثرة ارتكابها بشكل ملفت للنظر في الآونة الأخيرة.

يبدو أننا بحاجة لسن قانون خاص لتجريم أثارة الفتنة الطائفية يميز بين جريمة أمن الدولة والجريمة الإرهابية باعتبار أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد عالج جرائم أمن الدولة، وكذلك لا يمكن الاستناد إلى المادة (٢/ف٤)، والمادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لتغطية كل حالات الجريمة أو الاستناد إليها كأساس في التجريم، فنحن بحاجة لمعالجة أكثر شدة وصرامة مما ورد في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، ويرى بعضهم أن مشرع قانون مكافحة الإرهاب العراقي كان غير موفقاً بالنص على جريمة أثارة الفتنة الطائفية إلى جانب الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي[٢].

وأيضاً نسند كلامنا إالى ذلك برأي القاضي سالم روضان نائب رئيس محكمة استئناف بغداد في معرض تعليق على إمكانية إلغاء المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، إذ يشير إلى أن هذه المادة لم تستوعب حالة الإرهاب الموجودة الآن فهي لا تحاسب الشخص الذي يحرض على الجريمة إلا بعد وقوعها، وكذلك لم تحدد عقوبة الفتنة الطائفية، بل حتى أن قانون مكافحة الإرهاب بحاجة إلى إعادة نظر،

---

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص٧٣.

لأن هناك مجالات لم تكن مطروقة عندما شرع، إذّ يتفق على أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي حينما شرع كانت تقف وراءه أهداف سياسية لكنة ينفي تأثير ذلك على الأحكام الصادرة وفقه [١].

٧-قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

إنّ أخر إشارة لتجريم أثارة الفتنة الطائفية تمت من قبل المشرع العراقي في هذا القانون، حيث نصت المادة (١٠) منة بصريح العبارة على معاقبة من ينتهج ويتبني العنصرية أو الطائفية حيث نصت هذه المادة على أنه:(يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أنتهج، أو تبنى العنصرية، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو التطهير القومي، أو حرض علية، أو مجد له، أو روج له، أو حرض على تبني أفكار، أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية، والتداول السلمي للسلطة)[٢].

يمكن أن نعدّ أنّ هذه المادة خطوة ممهدة لتشريع قانون خاص لتجريم إثارة الفتنة الطائفية، وحسناً فعل المشرع من إيراد هذا النص الصريح الجامع لتجريم كل صور السلوك الإجرامي المثير للفتنة الطائفية كالتحبيذ، والترويج، والتمجيد، والتحريض، على اعتبار إن هذه الصور هي مخالفة لمبادئ الديمقراطية.

ثانياً:الأساس القانوني لتجريم إثارة الفتن الطائفية في الدول المقارنة.

تناولت التشريعات العادية العراقية تجريم إثارة الفتنة الطائفية، ونصت على حماية حرية العقيدة الدينية التي هي أحدى المرتكزات التي يؤدي المساس بها إلى إثارة الفتنة الطائفية، وكذلك نصت على صيانتها من الانتهاكات، كذلك الحال بالنسبة للتشريعات العادية للدول المقارنة سواء في مصر أم لبنان تناولت هذا الموضوع تماشياً مع ما نصت علية التشريعات الدستورية فيها وتطبيقاً لها، حيث إن الدول محل المقارنة لا تقل فيها المعالجات القانونية لهذا الموضوع عما هو علية الحال في العراق، لذلك سوف نتناول هذه التشريعات الداخلية في مصر ولبنان على النحو الآتي:-

---

(١) علي قيس، أحكام الإرهاب في القضاء العراقي مثيرة للجدل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.irfaasawtak.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٠، ٩:٣٢م.

(٢) المادة (١٠) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

١-الأساس القانوني لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في مصر.

بما أن فئات الشعب المصري تتعدد ليس فقط من حيث الدين، ولكن أيضاً من حيث التوجه والرؤية والفلسفة الحاكمة لسلوكيات تلك الفئات، ويعد التنوع أحد ملامح القوى الناعمة التي يمتلكها المجتمع المصري منذ الآلاف السنين[١]، لذلك فأن مفهوم الفتنة الطائفية موسع في المجتمع المصري وله صور وأشكال متعددة وتمثلت الفتن الطائفية في الحالة المصرية في كونها أزمة أو معركة مستمرة منذ القدم وبالأخص بين الأقباط والمسلمين، لذلك حرص المشرع المصري على تشريع العديد من القوانين التي حاولت معالجة هذا الموضوع ومنها القوانين الآتية:

أ- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

إنّ هذا القانون يعد من التشريعات التي تعد مصدراً لحرية الرأي والتعبير والذي يعدّ أن أثارة الفتنة الطائفية تعدي صارخاً على هذه الحريات، لذا نص هذا القانون وبشكل غير مباشر على هذه الحريات بصرف النظر عن الاتجاهات الفكرية والحزبية أو الدينية أو غيرها وعدم جواز محاسبة الصحفي على ما ينشره إلا إذا ثبت عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون وبأحكام ميثاق الشرف الصحفي، فالمادة (٢٠) من هذا القانون نصت على مايلي:(يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها...)، لذا فإن حرية الرأي يجب أن تمارس في حدود النظام العام السائد في مصر وأن أي خروج على النظام سوف يجعل هذه الحرية ضرب من ضروب الفوضى والتمرد على النظام العام، ومن مقتضى النظام العام في مصر هو عدم الاعتراف بغير الأديان السماوية الثلاثة[٢].

ونخلص إلى نتيجة مفادها بأن قانون تنظيم الصحافة المصري أعتبر وعدّ إثارة الفتنة الطائفية جريمة مخلة بالشرف على الرغم من عدم أيجاد نصوص قانونية صريحة فيه على فعل إثارة الفتنة الطائفية، وهذا ما تم استنتاجه ضمناً من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة المصري .

---

(١) د.شريف درويش اللبان وأسماء فؤاد حافظ، قراءة موضوعية في تاريخ الفتنة الطائفية وواقعها المعاصر في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http:// www.acrseg.org.com،تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣، ١:٥٣م.

(٢) محمد حسن محمد محروم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٠.

ب- قانون حظر المؤسسات والجماعات الدينية غير الإسلامية رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٦٠.

إنّ أغلب التشريعات الداخلية المصرية نصت على حماية حرية العقيدة، والسبب في ذلك حماية للمجتمع من الفوضى وبالتالي أذا لم تتوفر الحماية الكاملة لكل فرد في دينه ومعتقدة سيؤدي ذلك إلى التجاوز على الآخرين، وبالتالي أثارة الفتنة الطائفية، كون المجتمع المصري متكون من طوائف متعددة وهذا مالا يريده المشرع، لذا فقد أصدر المشرع المصري التشريع ذو الرقم (٢٦٣) لسنة ١٩٦٠ والذي يتم بموجبة الحظر على المؤسسات والجماعات البهائية[١]، عن القيام بأنشطتهم وذلك لأنها ممارسات تتعارض مع التفسير الرسمي للشريعة الإسلامية وطبقاً للدستور المصري فأن الإسلام هو الدين الرسمي الوحيد للبلاد ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، وبناءاً على ذلك فأن مؤسسات وجماعات البهائية فيها مساس بالنظام العام للبلاد، لذلك قيدت ممارسة حرية عقيدتهم[٢].

ج-قانون تجريم التمييز في مصر لعام ٢٠١١.

إنّ قانون تجريم التمييز هو واحد من أهم القوانين في مصر لمناهضة التمييز بين المواطنين وهو مكمل للدستور المصري لعام ١٩٢٦ الذي نص في المادة (٥٣)[٣]، التي نصت على تجريم التمييز لأي سبب، فقد تضمن هذا القانون مادتين يمكن اعتبارهما كأساس لتجريم إثارة الفتنة الطائفية في هذا القانون، ففي المادة الأولى تعلقت بالأديان ومكافحة التمييز.

---

(١) البهائية: هي أحدى الديانات التوحيدية التي تأسست في ستينيات القرن التاسع عشر على يد بهاء الله وهو أحد نبلاء الفرس، والتي تؤكد في مبدأها الأساسي على الوحدة الروحية للجنس البشري وتقوم على ثلاث أعمدة تشكل تعاليم هذه الديانة، وهي وحدانية الله ووحدة الدين، ووحدة الإنسانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ar.m.wikipedia.org.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩\١٠/٢٩، ١٢:٠٠م.

(٢) قرار المحكمة الدستورية المصرية العليا في ١٩٧٥/٣/١، ق٧، س٢، مجموعة أحكام المحكمة، ج١، ق٢٣، ص٢٢٨، كذلك ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٥٤/٦/١٦، ق٨١٣، س٦، مجموعة السنة الثامنة، ص١٥٥٠.

(٣) تنص المادة (٥٣) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٢٦على:(المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس أو الأصل أو العرق...التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون...).

أما المادة الثانية تضمنت تشديد العقوبات في الأحداث الطائفية، حيث نص هذا القانون على معاقبة كل شخص قام بعمل تسبب في أحداث تمييز بين الأفراد أو ضد الطوائف بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، فهذا القانون يعتبر خطوة مهمة في طريق تحقيق المساواة بين الأفراد بغض النظر عن جنسهم(١).

ومما نود الإشارة إليه هنا وبسبب المستجدات التي طرأت على المجتمع المصري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١٣، ومن بين هذه المستجدات اتجاه البعض إلى العنف وإشعال الفتنة الطائفية، مما ظهرت الحاجة الملحة لسن قانون يكافح الفتنة الطائفية ووقف فتيل الحرب الأهلية، فكانت بداية العمل على صياغة مشروع قانون مكافحة الطائفية الذي لم يكتب له النجاح بسبب معارضة الأزهريين وبعض النواب، وكذلك بعض الأقباط المهتمين بالشأن المصري ككل(٢).

د- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ المعدل.

تناول المشرع المصري الإرهاب في قانون العقوبات، أي أنه تناول جريمة أثارة الفتنة الطائفية كونها جريمة إرهابية في هذا القانون أكثر من عقدة من الزمن وبعد ذلك جاء بقانون خاص للإرهاب أسماه قانون مكافحة الإرهاب(٣)، تناول فيه الجريمة المذكورة.

فبداية الأمر لابد أن نبين أن موضوع الفتنة الطائفية تم تناوله في قانون العقوبات من دون أن يتم تناوله في قانون خاص بها الأمر الذي بقى قاصراً في معالجتها وخاصة بعد تزايد العمليات الإرهابية في مصر في بداية التسعينات، فجريمة استغلال الدين تعد من أكثر الصور شيوعاً في مصر لجريمة أثارة الفتنة الطائفية والتي تتطلب قصد عام، وهو أن يكون الجاني عالماً بأنه يستخدم تفسيرات دينية متطرفة واتجاه إرادته إلى استغلال هذه التفسيرات المتطرفة لتحقيق الأهداف التي يريدها بالإضافة للقصد الخاص، المتمثل في تحقيق واقعة غير مشروعة حددها

---

(١) قانون تجريم التمييز في مصر، مقال منشور على الموقع الألكتروني: http://www.arz.m.wikipedia.org.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٧، ٣:٥م.

(٢) شيرين الديداموني، قانون مكافحة الطائفية مشروع فتنة جديدة في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.alarab.co.uk.comhttp://، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٨، ١١:٢٢م.

(٣) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد٣٣ مكرر، في ٢٠١٥/٨/١٥.

نص المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وهي أثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان أو الازدراء به أو الطوائف المنتمية إلية أو الأضرار بالوحدة الوطنية، فبالرجوع لنص المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصر نجد بأنها عرفت الإرهاب على أنه:(كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع يلجأ إلية الجاني تنفيذاً لمشروع أجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح)، فما يلاحظ هنا أن المشرع المصري في تعريفة للإرهاب أقترب من جريمة إثارة الفتنة الطائفية وهذا ما وجدناه في عبارة (منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة...)، فهذه العباره قد أوردت صورة للجريمة الإرهابية وهي المنع والعرقلة لسير السلطات العامة، فضلاً على أنها جاءت مطلقة لم تحدد نوع الدين في الدور، أو الشعائر التي يجب أن تمارس فيها، فقط ركزت على إن يكون النشاط الإرهابي ماساً بالشعور الديني للأفراد الذين يتبعون الدين أو الطائفة التي تؤدي شعائرها في دار العبادة الذي مسته الجريمة، وبطبيعة الحال يجب أن يكون الدين معترفاً به من قبل الدولة، وكذلك أشار قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ لجريمة إثارة الفتن الطائفية في الباب الحادي عشر عندما جرم الجرائم الماسة بالأديان إذ نص في المادة (٢/١٦٠) على أنه:(يعاقب بالحبس أو الغرامة...ثانياً: كل من خرب، أو كسر، أو أتلف، أو أدنس مباني معدة أقامه شعائر دين، أو رموزاً، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة، أو فريق من الناس)[١].

وهذا يعني إنّ المشرع المصري وسعّ في قانون العقوبات من تعريف للإرهاب بحيث شمل عدة صور لإثارة الفتنة الطائفية، وكذلك تطرق المشرع المصري إلى جريمة التحريض على بغض طائفة، أو الازدراء بها، أو إثارة الفتنة بينهما على اعتبار أن هذه الطائفة من الممكن أن تكون دينية، فهنا الحماية التي أوردها المشرع كما ذكرنا سابقاً ليست لحماية المعتقد الديني وحدة ربما هذا جانب من الحماية لكن المصلحة المحمية الرئيسية هي حماية للسلم الاجتماعي، إلاّ أنها بالنتيجة تمنع الأشخاص من أفعال التحريض التي من شأنها تكدير السلم العام، فمواد قانون

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٠.

العقوبات المصري (١٦٠، ١٦١/٢،١) التي تناول المشرع فيها صور إثارة الفتنة الطائفية نجد بأنها عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمجتمع وأفراده وخاصة بعد ازدياد أعمال الفتنة الطائفية والأحداث الإرهابية التي اجتاحت مصر بعد أحداث أيلول ٢٠٠١، فقد ظهرت الحاجة لسن قانون خاص يعالج الفتنة الطائفية، لكن مع هذا لم نجد في التشريع المصري أي قانون خاص لتجريمها عدا قانون مكافحة الإرهاب المصري الذي سبق وأن تناولناه.

هـ- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

سارعت الكثير من الدول العربية بعد هجمات (١١) أيلول ٢٠٠١ وتصاعد موجة الهجمات الإرهابية إلى التزود بقوانين لمكافحة الإرهاب وضعت أغلب هذه القوانين في ظروف استثنائية تلت عمليات إرهابية واسعة اجتاحت تلك الدول ومن هذه الدول مصر، حيث صادق الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في١٦ أب ٢٠١٥ على قانون مكافحة الإرهاب، إذا يوسع هذا القانون مفهوم الفعل الإرهابي ويعتمد على معايير فضفاضة مثل الاخلال بالأمن العام والسلم الاجتماعي والأضرار بالوحدة الوطنية والاقتصاد الوطني[١]، فقد نص هذا القانون في المادة (٢٨) منه على:(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج، أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب جريمة إرهابية... ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف ...).

ولكن بعد ازدياد الأحداث الطائفية في مصر وجد ائتلاف أقباط مصر أن قانون مكافحة الإرهاب المصري لم يكن كافياً لمعاقبة مثيري الفتنة الطائفية فقدموا مشروع قانون مكافحة الفتن الطائفية إلى رئاسة الجمهورية تمهيداً لتقديمه لمجلس النواب لإقراره وتشريعه حيث يشمل هذا المشروع على (١٢) مادة تهدف لاقتلاع براثن الفتن الطائفية التي تعوق الدولة في استكمال طريقها نحو التقدم ولتجريم ازدراء الأديان السماوية على وجه العموم وكانت من أبرز مواد هذا المشروع تؤكد على حرية الاعتقاد وتنظيم التحول الديني المكفول لجميع المواطنين باشتراط سن البلوغ ٢١ عام للذكور والإناث، بالإضافة لمادة تنظم حرية ممارسة الشعائر الدينية دون اعتراض

(١) منظمة العفو الدولية، قانون مكافحة الإرهاب الصارم هو أحدث وسيلة للإسكات النشطاء السلميين وقمع المعارضة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:http:\\www.amnesty.org.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩،٢:٢٣/٨/١٦م.

لما يتوافق مع القانون المصري كما اهتم المشروع بتجريم ازدراء الأديان السماوية على وجه العموم بين العقائد المختلفة.

وينص أيضاً على عدم التمييز في نواحي الحياة العملية كافه للمواطن المصري باختلاف عقيدته، أو عرقه، أو جنسه، أو لونه، وأضيفت مادة بعدم حجب أي وظيفة أو ترقية للمناصب السيادية أو العسكرية مهما اختلفت عقيدة الآخر، كما الزمت أحد مواد هذا المشروع السلطات التنفيذية في وقف كافة أحداث الفتنة الطائفية دون اعتبارات دينية أو مذهبية وتجريم التهجير القسري بكافة أشكاله وأنواعه، ولابد من تعويض مادي وعيني للمتضررين من أحداث العنف الطائفي[١]، فباعتقادنا إن أحداث الفتنة الطائفية في مصر إلى يومنا هذا يحكمها قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات حيث أن قانون مكافحة الطائفية لم يرَ النور ولم يكتب له النجاح بسبب الآراء المعارضة له، وبعضهم يرى بأنه أشعال للنار بين الأزهر والكنيسة، والبعض الأخر منهم كالدكتور(أحمد كريمة) أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر هاجم فكرة القانون وائتلاف دعم مصر وقال إن الائتلاف ليس من اختصاصه تقديم مشروعات قوانين للبرلمان[٢].

٢-الأساس القانوني لتجريم أثارة الفتن الطائفية في لبنان.

للأهمية الكبيرة التي تحتلها الضمانات فلم تكتف التشريعات بالنص على ضمانات حرية المعتقد الديني وحرية الرأي تلك الحرية التي يسبب تجاوزها إثارة الفتنة الطائفية في النصوص الدستورية، وإنما جاءت نصوص القانون العادي لكي تتولى هذه المسألة بالبيان أيضاً، وهذا يعتبر أمراً طبيعياً لأننا، وكما بينا بالأساس الدستوري لتجريم أثارة الفتنة الطائفية بأن النصوص الدستورية لا تأتي ألا بالأطر العامة لتوفير الحماية المطلوبة للحريات، بينما يتولى القانون العادي بيان تفاصيل هذه الحماية ورسم أبعادها وبما إنّ نظام الحكم في لبنان مبني على الطائفية التي لا تتماشى مع مبدأ المساواة الذي نص علية الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ في المادة السابعة فذلك لم يعدّ كافياً لتوفير الحماية المطلوبة، لذلك حاول المشرع اللبناني سد النقص التشريعي في المادة السابعة من الدستور

---

(١) فاطمة خميس، قانون مكافحة الفتن الطائفية الذي تقدم به ائتلاف أقباط مصر لرئاسة الجمهورية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني//:www.almogaz.com:http، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٧، ٣:١١م.

(٢) نص قانون مكافحة الطائفية الذي أشعل الفتنة بين الأزهر والكنيسة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.elsaba7.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٨، ٨:١٤م.

ببعض القوانين العادية التي تناولت البعض منها محاربة، أو مكافحة الطائفية الموجودة في البلد بصورة مباشرة والبعض الآخر بصورة غير مباشرة وكالآتي:

أ-قانون المطبوعات اللبناني لعام١٩٦٢.

يعدّ قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢من القوانين العادية التي نصت بصورة مباشره على حظر الفتنة الطائفية، حيث جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون بأحكام لجرائم أطلق عليها المشرع بجرائم المطبوعات منها التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات الطائفية، حيث نصت المادة (٦٢) من هذا القانون على مايلي:(أذا نشرت أحدى المطبوعات ما من شأن أن يعرض سلامة الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو حدودها أو ما تضمن تحقيراً لأحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو ما كان من شأن أثارة النعرات الطائفية أو العنصرية ...، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف بقرار المطبوعة لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام وان يصادر أعدادها وعليه أن يحيل المطبوعة الى القضاء...)، فهذه المادة أشارت وبصورة صريحة على تجريم النشر أذا قامت به مطبوعة مستهدفة بذلك أثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، وكذلك جاءت المادة (٥٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع في لبنان بحكم مماثل للمادة (٦٢) من قانون المطبوعات، وكذلك كان ذلك واضحا من خلال النظر للمرسوم الاشتراكي رقم (١٠٤) لعام ١٩٧٧المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات، نص على معاقبة كل من نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو حدودها للخطر أو التحريض على رئيس الدولة فضلاً عن المعاقبة على كل ما من شأنه أن يحقر أحد الأديان وإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية[١].

إي أن المشرع اللبناني في هذا القانون جرم التعبير عن الرأي الذي من شأنه إثارة الفتنة الطائفية، أو التعدي على كرامة الدولة، أو كرامة الإفراد، وسلامتهم، وحرياتهم الدينية وهي خطوة موفقة تحتسب للمشرع اللبناني في هذا المجال.

---

(١) قرار محكمة التمييز في لبنان رقم (٢٧٣/ تمييز جزائية/ الغرفة الثالثة/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/١٠/٢٠، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكة وجورج حيدر، منشور في كساندر، العدد١٠، السنة الثالثة عشرة، ٢٠٠٤، ص١٤٨.

ب- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣.

إنّ قانون العقوبات اللبناني تناول إثارة الفتنة الطائفية ولكن بصورة ليست مباشرة على الرغم من أنه تناول صور لتلك الجريمة وأكد عليها في أكثر من موضع لكنة لم ينص عليها بصورة مباشرة، فصور أثارة الفتنة الطائفية تمثلت بهذا القانون بالمواد الآتية (٤٧٤، ٤٧٥\ف٢،١)، فالمشرع اللبناني لم يتناول الإثارة بصورة مباشرة ولم يعرفها في قانون العقوبات فقط اكتف بالإشارة إلى التحريض حيث تنص المادة (٢١٧) منه على مايلي:(يعد محرضاً من حمل، أو حاول أن يحمل شخصاً أخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة...)، وبما أن التحريض هو صورة من صور إثارة الفتنة الطائفية فالمحرض يتحمل المسؤولية الكاملة عن الجريمة (جريمة إثارة الفتنة الطائفية) حتى ولو لم يؤد فعل المحرضين إلى نتائج سلبية كذلك المادة(٣١٧) جاءت معدلة وفقاً للقانون(٢٣٩) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧التي نصت على:(إن كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها أثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة إلف ليرة...).

فقانون العقوبات اللبناني تناول نبذة خاصة عن الفتنة الطائفية فكانت الإشارة الأولى لتجريمه في نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي نصت على ما يلي:(يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما أثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر، وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات...).

فالماده االمذكوره أعلاه تناولت العقوبة على جريمتي الإثارة والحض فقط، أي أنها مخصص بهاتين الصورتين، فالإثارة تبقى مجرد واقعة حتى لو لم يحصل الاعتداء فعلاً.

أما أذا وقعت الفتنة فتكون العقوبة الإعدام هذه في حالة الظروف الاعتيادية، أما في حالة الظروف الاستثنائية، كالحرب مثلاً فنصت المادة (٢٩٥) على ما يلي:(من قام في لبنان في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي، أو إلى أيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، عوقب بالاعتقال المؤقت).

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان في معرض تجريم أثارة الفتنة الطائفية أذا وقعت بالظروف الاعتيادية من كاتب مقال الى أن:(يكف الدستور اللبناني حرية المعتقد والفكر والرأي.

أما إثارة النعرات الطائفية وتحقير الديانات المعترف بها فهما جرمان يقعان تحت طائلة المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٦٢) من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، ولتوفر عناصر المادتين المذكورتين يجب أن تكون غاية الكاتب، أو هدفه تحقير الديانات، أو أثارة النعرات المذهبية، أو الحض على النزاع بين الطوائف، وأن يحصل هذا النزاع فعلاً وعلناً)[1].

نستنتج مما تقدم أن موقف المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣من جريمة أثارة الفتنة الطائفية التي أطلق عليها فيه بإثارة النعرات الطائفية كان موقفاً جيداً حيث أنه فرق في العقوبة على هذه الجريمة بين وقوعها في الظروف الاعتيادية ووقوعها في الظروف الاستثنائية كظرف الحرب مثلاً.

(١) قرار محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان رقم (١٠تمييز جزائية١٩٧٠) في ١٩٧٠/٧/٧، النشرة القضائية اللبنانية، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.legallaw.ul.edu.lb.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٨، ٣:٢٣م.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

إنَ المسؤولية الجزائية هي نوع من المسؤولية القانونية التي تترتب في حال الإخلال بقاعدة من قواعد قانون العقوبات[١]، إذ إنّ توفر الأركان العامة للجريمة لا تكفي وحدها للمسائلة وإنزال العقوبة بحق الجاني، بل لابد من توفر عنصر مهم إلاّ وهو المسؤولية ومضمون هذا العنصر يتمثل في الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة، أو المسؤول عنها[٢].

فالجريمة هي مصدر المسؤولية الجزائية، وبصدد إثارة الفتنة الطائفية فإن المسؤولية فيها لا تقوم إلاّ على الشخص الذي تقوم بحقه أركان تلك الجريمة، لكن السؤال الذي يثار هنا هل أن هذه المسؤولية تقوم فقط بحق الشخص الطبيعي أم تشمل الشخص المعنوي كذلك، وإذا كانت تشمل أيضاً الشخص المعنوي، فما هي الشروط الواجب توفرها لكي نسأل الشخص المعنوي الذي نتجت الإثارة لحسابه وباسمه؟ وهل يمكن أن نسأل الشخص المعنوي إذا كانت دوائر الدولة هي من تقوم بتلك الإثارة؟ وما هي الجزاءات الجنائية التي حددها المشرع العراقي، ونظيره المقارن لجريمة أثارة الفتنة الطائفية؟ لذا سوف يكون هذا الفصل على مبحثين، حيث يكون المبحث الأول للجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية، إي من تعريف المسؤولية وشروطها والموانع التي ترد عليها بالاضافة إلى أركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية التي تتحقق بها أركان المسؤولية، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول محل المسؤولية الجزائية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية والعقوبة المقرر لهُ.

---

(١) د. شويه بوجمعة، المسؤولية الجنائية عن الإصابات الرياضية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٩.

(٢) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤، ص١٤.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

تقوم المسؤولية الجزائية عندما تكون القاعدة المنتهكة جنائية، وتحظى المسؤولية الجزائية بأهمية خاصة في دراسة القانون الجنائي، ففي ظل السياسة الجنائية التي توجت بأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فقد أقيمت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة أو توافر مانع من موانع المسؤولية، فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة، إذ أن مصدر المسؤولية الجزائية في القانون القواعد التجريمية التي تتضمن تحديد الجرائم وتحديد عقوباتها(١).

حيث يعد الإنسان مسؤولاً جنائياً عن الأفعال المجرمة التي يقترفها على اعتباره قادراً على تحمل نتائجها، لذا سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية وشروط هذه المسؤولية والموانع التي ترد عليها على أعتبار بأننا تناولنا في الفصل الأول التعريف بإثارة الفتنة الطائفية وهذا ما نتناوله في المطلب الأول من المبحث، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه إركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية.

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

المسؤولية الجزائية تعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال، فجريمة إثارة الفتنة الطائفية لا يكفي لقيام المسؤولية عنها توفر فقط أركان أو أساس لهذه المسؤولية لابد من توافر شروط قبلها، لكي تقوم تلك المسؤولية الجزائية على الوجه المطلوب قانوناً، لذا سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف بالمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية بمعنى أننا نتناول جميع جوانب هذه المسؤولية وهذا ما نقصده بالتعريف، لأننا لا نستطيع أن نتناول متن تلك المسؤولية من دون أن نتناول مقدمات لها والتي تتمثل في معنى وشروط المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه الموانع التي ترد عليها.

---

(١) د.عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٦٤-٦٥.

الفرع الأول
تعريف المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية وشروطها

بما أننا تناولنا تعريف إثارة الفتنة الطائفية، لذلك لابد أن نعرف المسؤولية الجزائية عنها، وكذلك لابد أن نبين شروط هذه المسؤولية الجزائية، التي يؤدي توافرها إلى قيام المسؤولية الجزائية وعلى النحو الآتي:

أولاً: معنى المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية.

على الرغم من تعدد المفاهيم التي وضعها الفقهاء للمسؤولية الجزائية، ألا أنهم لم يضعوا تعريفاً متفقاً عليه لهذا المصطلح، فالبعض منهم عرف المسؤولية الجزائية بأنها:(الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، أي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي أرتكبها)[١]، أو هي:(مسألة الشخص عن فعلة أو فعل غيرة الخاطئ في مخالفة واجب قانوني أو مخالفة واجب الالتزام وعدم الأضرار بالغير)[٢]، كما تعني:(تحمل الشخص تبعة النتيجة الإجرامية التي كان سلوكه سبباً لها، دون الاعتداد بموقف إرادته من هذه النتيجة موقفاً يصدق عليه وصف العمد أو الخطأ)[٣]، لذا فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلاّ عند تحقق علاقة السببية بين السلوك الذي أرتكبه الجاني والنتيجة التي حدثت، دون حاجة لإثبات الخطأ[٤].

وجاء في تعريف آخر لها بأنها:(حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وقيامها بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي أرتكبها بإرادته وإدراكه، أي أنه أرتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتع بعقلة وإرادته، ولم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة أو مسكرة أعطيت له رغم إرادته ودون قبول منة)[٥].

---

(١) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٩٦.

(٢) يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٠١.

(٣) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات المصري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٠١.

(٤) الخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩.

(٥) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨، ص١٢٤.

والمسؤولية الجزائية في القانون الدولي الجنائي تعني:(تحمل الشخص الطبيعي(الفرد)، أو المعنوي(الدولة) تبعة عملة المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعلة في القانون الدولي الجنائي جزاء أخلاله لالتزام دولي، كارتكاب أحدى الجرائم الدولية)[١]، فبحسب هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية في القانون الدولي الجنائي لا يختلف تعريفها عن التشريعات الجنائية الداخلية.

ونلاحظ إنّ المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية أنها:(تحمل الشخص طبيعياً كان أم معنوياً تبعة عملة المتمثل بفعل الإثارة أيا كانت صورة هذه الإثارة للفتن الطائفية سواء واردة في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب، وخضوعه للجزاء المقرر لفعلة في القانون الجنائي، بشرط توفر الأهلية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة، وعدم توفر أي مانع من موانع المسؤولية).

ثانياً: شروط المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية.

أن المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية وكما هو الحال في بقية الجرائم لا يكفي لقيامها فقط توفر أساس، فلابد من شروط لها وهذه الشروط يجب توافرها في شخص من تقوم ضده المسؤولية، فالمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية تتطلب توفر شرطين هما الوعي(الإدراك) والإرادة الحرة (الاختيار)، لذا سوف نتناول هذين الشرطين لقيام المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية تباعاً وعلى النحو الآتي:

١-الوعي(الإدراك) كشرط لازم للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية.

تختلف التشريعات في التسمية التي تطلقها على هذا الشرط اللازم للأهلية المطلوبة للمسؤولية الجزائية فالبعض يطلق علية الوعي كالمشرع الأردني، والبعض الأخر يطلق علية الإدراك كالمشرع العراقي فجميع هذه المصطلحات تحمل معنى واحد:(وهو قدرة الإنسان على فهم دلالة أفعالة ومعرفة الآثار التي تترتب عليها)[٢]، فالمقصود بالإدراك:(الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء وطبيعتها ويعرفها ويتوقع الآثار التي من شأنها أحداثها)[٣].

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٧-٩٨.
(٢) د.جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٨١.
(٣) د.عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص١١٩.

فالإدراك ملازم للوعي، والوعي هنا وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية، بينما الإدراك وعي وظائفي أي وعي يمكن تفسيره بوظيفة معينة يؤديها العقل وهذا التفسير يعطى عبر علوم الاستعراف باستعمال البيولوجيا أو علوم الفيزياء.

والقائم بإثارة الفتنة يفهم بأن فعله شراً على المجتمع وسيؤدي إلى تفرقة وزعزعة في الأوضاع، لذلك لا تقوم المسؤولية بحق مرتكب إثارة الفتنة الطائفية إلاّ أذا توفرت لدية قدرة معينة، هذه القدرة تتمثل بتمييز ماهية فعله، وكذلك خطورة هذا الفعل من أنه سيؤدي إلى نتائج إجرامية تتمثل بإثارة الفتنة الطائفية، ويجب أن يكون ذلك معاصراً لارتكاب الفعل.

فمن يقوم بإهانة مرجع مقدس لطائفة معينة أو من يحرض على تسليح فئة ما ضد أخرى أو يعطل الشعائر الدينية لطائفة ما يتعين علية أن يكون فاهماً لماهية فعله، وكذلك له القدرة الواقعية والاجتماعية لما قد يرتب هذا الفعل[١].

٢-الإرادة (حرية الاختيار) كشرط لازم للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية.

إنّ الإرادة تعد الشرط الثاني من شروط المسؤولية الجزائية بعد الإدراك كما أنها تعد جوهر الوجود الإنساني، فلم تحدد التشريعات القانونية المختلفة تعريفاً واضحاً للإرادة، إلاّ أن الفقه عرفها بأنها:(مقدرة الإنسان على تحديد اتجاه إرادته بحيث لا يستطيع أن يمسك عن الفعل امتثالاً لنهي عنه أو يطلق الفعل امتثالاً لأمر به)[٢]، فهي تعد بمثابة ملكه ذهنية يتمتع بها كل إنسان، ولكن ما يعتد بها قانوناً هي الإرادة المستندة إلى حالة الإدراك والفهم، والخالية من تأثير العوامل الخارجية التي تؤثر على حريتها في الاختيار[٣]، وكما هو الحال بالنسبة لشرط الإدراك يجب أن تتعاصر حرية الاختيار في وقت ارتكاب الفعل الذي يعد إثارة للفتنة الطائفية، مما يترتب على ذلك أنه إذا كانت أرادة الجاني غير حرة وغير مختارة فأنة لا يسأل عن الجريمة التي يرتكبها، لأنة غير أهل للمسؤولية الجزائية بسبب فقدان هذا الشرط.

---

(١) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٢٦٨.

(٢) د.جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، المصدر السابق، ص٣٨١.

(٣) د.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٠.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

أن موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية يتم البحث عنها في شخص مرتكب جريمة إثارة الفتنة الطائفية وليس في الواقعة الأجراميه، فالمقصود بموانع المسؤولية الجزائية أنها:(عوارض تصيب الأهلية الجزائية، أي تنصب على الإدراك أو الإرادة أو الاثنين معاً)[١].

فهذه الموانع أو العوارض لا يشترط اجتماعها لتحقق حالة امتناع المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية بل يكفي تحقق أحدها، وكما أن لهذه الموانع جملة من الخصائص، من بينها من بينها أن هذه الموانع ذات طبيعة شخصية فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها[٢].

فالمشرع العراقي لم يضع قواعد معينة لمنع المسؤولية الجزائية، وإنما تناولها كان على سبيل الحصر، أما المشرع المصري فقد تناول هذه الموانع في المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، كذا الحال أنة لم يضع لها ضابطاً معيناً كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي، فموانع المسؤولية بعضها ترد على شرط الإدراك تسمى(بالأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجزائية)، كحالة من يقدم على ارتكاب الجريمة وقت أصابته بجنون أو علة عقلية أذهبت بإدراكه واختياره لا يسأل جنائيا[٣]، وكذلك من كان تحت تأثير مسكر ومخدر والصغير في السن، والبعض الأخر ترد على شرط الاختيار والتي تسمى(الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجزائية)، كحالة القوة القاهرة والإكراه، لذا سوف نبين الموانع التي ترد على المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية وعلى النحو الأتي:

أولاً: موانع المسؤولية الجزائية التي ترد على شرط الأدراك.

إنّ موانع المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية التي ترد على شرط الإدراك، أي الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجزائية يمكن أن نطلق عليها(بالموانع الداخلية)، فهي تبحث

---

(١) د.جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٣١١.

(٢) ابتسام عساف، السكر وأثرة في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص١٧.

(٣) قرار محكمة النقض الجنائي المصرية في ٣١ أكتوبر، مجموعة أحكام النقض، العدد٣، ١٩٧١، ص٥٩١.

في داخل الفاعل وكيانه النفسي والجسمي، وهذه الموانع هي أما الجنون أو السكر الاضطراري أو صغر السن، لذا سوف نبينها على النحو الأتي:

١-الجنون أو العاهة العقلية وأثرهما في المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية:

لقد كان المشرع العراقي موفقاً عندما استعمل مصطلح الجنون أو عاهة في العقل حيث نصت المادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:(لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل...)[١]، وكذلك كانً موفقاً من حيث إنهّ لم يعرف هذا المصطلح شأنه في ذلك شأن المشرع في معظم التشريعات الجزائية الحديثة، حيث ترك تحديد قيامة وتحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي، لأنه ليس من الحكمة أن يورد المشرع تعريفاً يؤدي إلى حصر الأمر في دائرة قد تضيق أمام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن.

لذا فقد عرف الجنون طبياً بأنه:(اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله)[٢]، حيث أن مصطلح الجنون أعم من مصطلح العاهة العقلية، فما يتم مراجعته بين كافة صور الجنون هو أن الإرادة تنعدم حريتها فيكون صاحبها مقهور نفسياً وداخلياً إلى سلوك معين لا توجد لدية القدرة على تحاشيه[٣].

فمن خلال التعريف السابق يتضح لنا بأن مصطلح الجنون والعاهة في العقل يشمل العته والصرع والانفصام العقلي وجنون العظمة والشيخوخة، ولابد من الإشارة إلى خطوة موفقة للمشرع العراقي بأنه لم يكتف بذكر مصطلح واحد وهو الجنون في المادة (٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل للدلالة على العيب العقلي بل استعمل مصطلح أخر وهو العاهة في العقل، وذلك خشية أن لا يفي مصطلح الجنون بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل فجاء كلا المصطلحين أحدهما يكمل الآخر، كما أنّ المشرع العراقي ساوى بين الجنون والعاهة العقلية من حيث الآثر[٤].

---

(١) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص٣١١.

(٣) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠٥٩.

(٤) د.حسن توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط٣، دار أمون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٨.

وبصدد جريمة إثارة الفتنة الطائفية ولكي ترفع المسؤولية الجزائية عن مرتكبها فيجب أن يكون مثيرها مصاب بالجنون، أو العاهة العقلية، فمن يقدم على ارتكاب أحد الصور لجريمة إثارة الفتنة الطائفية وهو تحت تأثير اضطراب عقلي أفقدهُ الإدراك أو الإدراك والاختيار معاً ترفع عنه المسؤولية الجزائية، وهذا ما يعتبر الشرط الأول لرفع المسؤولية، أما الشرط الآخر فيتمثل بمعاصرة فقد الإدراك والإرادة لارتكاب إثارة الفتنة الطائفية لكي ترفع المسؤولية الجزائية، فمن يقوم بالتشويش على شعائر لطائفة ما وكان حينها في حالة جنون أو لديه عاهة عقلية لا يسأل جزائياً، فالعبره في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمه لا بما كانت عليه قبل ذلك، وبالتالي فإنه أذا كان قبل أو بعد الجريمة كامل القوى العقلية قامت المسؤولية بحقه(١).

ففي الخلاصة لابد من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية وهي مسألة أثبات الجنون أو اختلال العقل، فأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بالفصل فيها، بغير رقابة عليها من محكمة التمييز، وذلك بشرط أن يكون القاضي قد سبب حكمةٌ تسبيباً كافياً(٢).

أما بالنسبة للتشريع الجنائي المصري فقد تناول المشرع هذا المانع من موانع المسؤولية التي ترد على عنصر الإدراك في المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والتي نصت هذه المادة بعد تعديلها على أنه:(لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار...)، فالمشرع المصري ساوى بين الاضطراب العقلي، والنفسي في تحقق امتناع، وكذلك أعطى مسائلة تقدير حالة المتهم أذا كان مجنوناً أم لا لمحكمة الموضوع للفصل فيها، كما هو الحال في التشريع العراقي، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية:(إنّ فقدان الشعور، أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل به القاضي بلا رقابة لمحكمة النقض، ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بشعوره، وبالاختيار في عملة)(٣).

---

(١) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، ط١، المجلد٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٩٨.

(٢) د.كمال السعيد، الجنون أو الاضطراب العقلي وأثرة في المسؤولية الجنائية،الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦، ص١٢٣.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية ٦ يونيو ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ٢٧٤، ص٣٢٢، أشار إليه د.السعيد كمال، الجنون أو الاضطراب العقلي وأثرة في المسؤولية الجنائية(دراسة تحليلية مقارنة)، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦، ص١٢٣.

وكذلك ذهب المشرع اللبناني في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، إلى جعل العاهة العقلية سبب مخفف على اعتبار أن المسؤولية التي تفترض التكامل العقلي والعاطفي لدى الإنسان العادي لا تقوم بكاملها لدى المعتوه الفاقد لذلك التكامل تبعاً لاعتلال جزئي في عقله، وبالتالي فأن النتيجة الحتمية لهذا الاعتلال الجزئي في القوى العقلية بوصفه المسؤولية الجنائية قائمة فقط بصورة جزئية(١).

٢- السكر غير الأختياري وأثرة في المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية:

يعتبر السكر من الموانع العارضة التي ترد على الإدراك، فمن الثابت علمياً أن السكر يقضي إلى خلل في القدرات الذهنية للإنسان، بصرف النظر عن الماده المسكره أو المخدره(٢)، حيث يفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، فالسكر المانع للمسؤولية الجزائية هو الحالة عارضه مصطنعه عن تسمم داخلي مرجعه افراز الجسم مواد معينه وعجزه عن التخلص منها، أي اضطرارياً وليس بصوره اختياريه(٣).

فالمشرع العراقي تطلب توفر شروط معينة لتحقق امتناع المسؤولية الجزائية عن أثارة الفتنة الطائفية لوجود مانع السكر، وهي أن يكون ارتكاب فعل إثارة الفتنة الطائفية في أثناء حالة فقدان الوعي الذي نتج عن تناول المواد المسكرة أعطيت للجاني من دون علمه أو قسراً عليه، وأن لا يكون تناول المواد المسكرة عن عمد وإرادة حيث أن هذا الشرط أهم الشروط لقيام المسؤولية الجزائية، فبناء على ما تقدم أن السكر يجب أن يكون اضطرارياً أو في حكم الاضطراري، أما السكر الاختياري فأنه ولو كان تاماً لا أثر له على المسؤولية الجزائية فهو لا يعد مانعاً من موانعها ولا عذراً قانونياً يوجب التخفيف(٤).

---

(١) د.مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط٢، بيروت، ١٩٧٩، ص١٢٨.

(٢) د.محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافه، عمان، ١٩٩٧، ٤١٨.

(٣) د.عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٦٩٢.

(٤) د.أحمد بسيوني أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١، ص٨٥.

٣- صغر السن:

سوف نطرح التساؤل الآتي: ما هو السن المانع للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية عند الصغير في التشريع العراقي ونظيرة المقارن؟ للإجابة عن هذا السؤال نجد فمن الضروري تحديد السن القانوني، فأن عدم بلوغ تمام السن المحددة بموجب القانون قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك، فلا يسأل جزائياً حتى لو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان، فقد الإدراك قبل اتمام تلك السن مفترض قانوناً افتراضاً(١).

فالمشرع العراقي فرق بين الحدث والصغير في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣المعدل، حيث بينت الماده (٣) منه المقصود بالصغير وهو من لم يتم التاسعه من عمره، بينما الحدث هو من أتم التاسعه من عمره ولم يتم الثامنه عشره، فالمراد بصغر السن في هذه الحالة هو:(عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعالة وتقدير نتائجها)(٢).

بينما عرف المشرع المصري صغير السن في نص المادة (٢) من قانون حماية الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦على أنه:(يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)، كما عرفته بعض الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة (١٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩على أن:(الطفل يعني كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)(٣).

مما تجب الإشارة إلى أن المشرع العراقي والمصري لم يضعا قاعدة عامة لصغر السن وغيره من موانع المسؤولية الجزائية بذكرها بنص صريح كما فعل المشرع اللبناني، وإنما ذكر الأمر في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة وأنعدامها(٤).

---

(١) محمد إسماعيل إبراهيم المعموري، صغر السن مانع من موانع المسؤولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٦، ٨:٤١م.

(٢) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٢.

(٣) محمد محيي الدين عوض، الحدث على المستوى الدولي وقايته وعلاج انحرافه، تقرير قدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٩٢، القاهرة، ص٢١٢-٢١٣.

(٤) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

فالسن المانع للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائي العراقي هو السن الذي يبدأ من الولادة إلى سن السابعة من العمر؛ لأنه لا أدراك في هذه المرحلة ، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن قانون رعاية الأحداث العراقي قد رفع السن إلى تمام التاسعة من العمر حيث نصت المادة (٣/أولا) منه على ما يلي:(يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من العمر)، لذلك فأن النص الذي يجب أن يطبق هو نص المادة (٣/أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(٧٦) لسنه ١٩٨٣ المعدل لتحديد السن القانوني لمنع المسؤولية الجزائية.

فباعتقادنا أن المشرع العراقي كان غير موفق في صياغة المادة (٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك لأن مضمون المادة أعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية فكان من الأجدر أن تبدأ المادة بعبارة (لا يسأل جزائياً...) كما هو الحال بالنسبة للموانع الأخرى كالجنون، وكذلك لا نتفق مع المشرع العراقي بشأن ما حددهُ من سن للمسؤولية الجزائية بتمام الشخص السابعة من العمر؛ لأن الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى حتى تمام سن الثالثة عشر من العمر لم يكتمل وعيه وليس لدية علم إذا كان الفعل الذي يقوم به إثارة للفتن الطائفية أم لا، وذلك بسبب عدم نضوج الأعضاء الخاصة بالقوى الذهنية لدية.

أما المشرع المصري فقد جعل فقد الإدراك بسبب صغر السن حتى سن السابعة حيث تنعدم الأهلية، بينما المشرع اللبناني فقد جعل سن التمييز بسبع سنوات، فقانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني ذو الرقم (٤٢٢) لعام٢٠٠٤، تولى مهمة تحديد مفهوم الحدث، حيث عرف هذا القانون الحدث في المادة الأولى منه بأنه:(الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أذا أرتكب جرماً معاقباً عليه القانون، أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون)، ونرى أن نص المشرع العراقي على الموانع الشخصية كان بحاجة إلى إضافة مانع أخر، ألا وهو الغلط أو الجهل بالقانون، فهنالك مجموعة من الأسباب التي تدعو إلى قبول الجهل أو الغلط كمانع للمسؤولية الجنائية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، فمن هذه الأسباب هي الطبيعة المستحدثة لقوانين مكافحة الإرهاب التي نصت على إثارة الفتنة الطائفية والتي تجعل للنص الجنائي اثراً مهماً في هذه الجرائم، بالإضافة إلى الصياغة الفنية والمعقدة التي تتميز بها نصوص قوانين مكافحة الإرهاب.

ثانياً: موانع المسؤولية الجزائية التي ترد على عنصر الإرادة(حرية الاختيار).

أن موانع المسؤولية الجزائية التي ترد على حرية الاختيار تسمى(بالأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجزائية)، والأثر المترتب على تحقق هذه الموانع المسؤولية هو تجريد الإرادة من القيمة القانونية، وبذلك يزول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية وهو الإرادة المعتبرة قانوناً[١]، فإذا زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعاً لها، إذ لا عقوبة من غير مسؤولية، غير أن هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية أذا وجدت لها ضرورة[٢].

فحرية الاختيار تنتفي بنوعين من العوارض أو الموانع الخارجية والتي يمكن أن نسميها(بالموانع الخارجية) التي ترد على حرية الاختيار والتي تؤدي الى امتناع المسؤولية الجزائية وهما القوه القاهرة والإكراه بنوعية والذي سوف نتناولهما على النحو الآتي:

١-القوة القاهرة والضرورة وأثرهما في المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية.

أن مصطلح القوة القاهرة تعتبر صورة من صور السبب الأجنبي، وقد أستقر الفقه والقضاء على أنها تعبر عن:(الحوادث أو الظروف غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها أو تجاوزها وتكون خارجة عن السيطرة وتجعل من التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزام مستحيلاً بشكل مؤقت أو نهائي)[٣]، فما هي إلا حدث استثنائي تبعاً لذلك وهذا الحدث ينتج عن فعل الإنسان أو الطبيعة فهو حدث غير متوقع حدوثه، وبالتالي لا يمكن دفعة، كحالة الشخص الذي ينتمي لطائفة ما والذي يجد نفسه في مكان وإذا بعاصفة رياح تعصف بهذا المكان مما يضطر إلى كسر باب بناء للدخول به للوقاية من العاصفة وإذا بهذا البناء معداً لإقامة شعائر دينيه لطائفة ما أخرى، ومن خلال الرجوع لقانون العقوبات العراقي نجد بأن المشرع تناولها كمانع للمسؤولية الجزائية في المادة(٦٢) منه، أما المشرع اللبناني فقد تناولها في المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، فالبعض يخلط بين القوة القاهرة والضرورة لكن كلاهما

---

(١) د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٥.

(٢) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٥٧-٣٥٨.

(٣) قرار منشور لمجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٢/١٢في ٢٠١٢/١/٣١، مجلة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، مطبعة الوقف الحديث، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٥.

يختلفان عن الآخر، فالقوة القاهرة هي حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرادية، فهي عامل طبيعي غير أنساني يتصف بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجأة، بينما الضرورة هي: (الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه، أو غيره، أو ملكه، أو ملك غيره، مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالاً للخلاص منه ألا بارتكاب الفعل المكون للجريمة مرغم على ارتكابها[١]، وكذلك عرفت بأنها:(مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين)[٢].

فحالة الضرورة مناطها هو الخطر، فالمشرع العراقي واللبناني قد وسعا في تحديد الخطر الذي تقوم به حالة الضرورة، فلا فرق أن يهدد الخطر الشخص نفسه أو غيره[٣].

ومن قبيل حالة الضرورة المانعة للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية من يضطر للصياح بصوت عال بسبب قدوم عاصفة لمكان معين، مما يسبب ذلك الصياح إلى تعطيل شعائر كانت مقامة في مكان ما، فأن هذا الجهر بالصياح يعتبر في الظروف العادية جريمة ماسة بالشعور الديني لأهل الطائفة الدينية التي تؤمن بقدسية هذه الشعائر المقامة في ذلك المكان الذي يحدث به الصياح. أما المشرع المصري فقد قصر حالة الضرورة على الخطر الذي يهدد نفس الجاني فقط، فنحن نرى بأن مسلك قانون العقوبات العراقي واللبناني هما الأقرب للصواب والمنطق القانوني السليم من مسلك المشرع المصري، وبالرجوع لنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، نجد بأنها جاءت على شقين من شروط حالة الضرورة الشق الأول تناول الشروط التي يجب أن تتوفر في الخطر الذي يهدد الجاني، أما الشق الثاني فيتناول الشروط التي يجب توفرها في(فعل الضرورة) الذي يوجب امتناع المسؤولية. فمن يلقى بنفسه من مكان عالي نتيجة خطر حريق محاط به وإذا به يلقي بنفسه على شخص محل تقديس لطائفة ما على افتراض أن الجاني ينتمي لطائفة أخرى، ففي هذه الحالة هنا الجريمة قائمة وهي (جريمة المساس بالشعور الديني) التي هي أحد صور أثارة الفتنة الطائفية لكن حالة الضرورة هي التي جعلت الشخص يلقي بنفسه، وبالتالي تنتفي

(١) د.أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٥١.
(٢) د.السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، عمان، ١٩٩٨، ص٥٦١.
(٣) المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

المسؤولية هنا بسبب جسامة الخطر، أما فيما يتعلق بكون الخطر الجسيم يهدد النفس أو المال سواء كان نفس الجاني أو ماله أو نفس غيره أو ماله[١]، ويرى الباحث أن المشرع العراقي قصد بهذه الجزئية الخطر الذي يصيب المال، وكذلك الخطر الذي يصيب النفس وليس الاثنين معاً.

بينما لو كان الشخص الذي ألقى بنفسه على الشخص الذي هو موضع تقديس لطائفة معينة بعد أن أخمدت النيران في هذه الحالة أن الخطر قد انتهى وحالة الضرورة لم تكن قائمة، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية بحقه عن أثارة الفتنة الطائفية أذا سبب فعله هذا نزاع بين الفئتين، وأيضاً أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في قيام الخطر الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة، وهذا ما قصده المشرع بعبارة (...لم يتسبب هو فيه عمداً...)، فالمفاجأة لا تسمح للمتهم اللجوء إلى وسيلة أخرى سوى ارتكاب فعل الضرورة وهذا لا يتصور إلا أذا كانت أرادة المتهم ليس لها دخل في حلول هذا الخطر[٢].

أما فعل الضروره فيجب أن يكون متناسباً مع الخطر، أي متناسباً من حيث طبيعته وإثارة مع الخطر الذي يهدد الفاعل، وهذا التناسب مسألة موضوعية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يلقي بنفسه من بناء نشبت فيه نيران حريق لكنة قام بهذا الفعل بعد أن أخمدت النيران مما تسبب بقتل مجموعة من الأفراد مع الشخص الذي هو موضع تمجيد وتقديس لدى طائفة ما إدرئ الخطر بينما كان يكفي لتفاديه قتل أحدهم[٣].

ومن التطبيقات القضائية على هذا المانع قرار محكمة التمييز العراقية الذي نص على:(لا مسؤولية على المتهم الذي أطلق النار على المجني عليه تخويفاً لمنعه من دعسه بصورة متعمدة)[٤]، ويرى الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما رفع اللبس الحاصل بين القوه القاهره والضرورة كون كل منهما مانع للمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية وليس كلا المصطلحان يمثلان مانع واحد.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٥٨.

(٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٢٨.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٩٨.

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (٣٢٤٥/جنايات/١٩٧٣)، أشار إليه د.جمعة عبد فياض، ظرف القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج١، العدد٤، ٢٠١٧، ص٤٩٣.

ثانياً: الإكراه وأثرة في المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية.

يعتبر الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي ترد على شرط الاختيار، ويقصد به بوجه عام بأنه:(أجبار شخص بغير حق على ارتكاب جريمة)[١]، أو هو:(حمل شخص على إتيان فعل معين لا يقبل حكمة المتعقل فيما لو تركت له إرادته المعتبرة من الوجهة القانونية)[٢].

وكذلك عرف بأنه:(كل ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار أو تضعفه إلى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالاً رغم إرادته مدفوعاً إليها بقوة غالبة أو يمتنع عن أعمال واجبة رغماً عنه)[٣].

فالأكراه المانع للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية يتمثل إما بالإكراه المادي الذي يقع على جسم الإنسان، أو إكراه معنوي على إرادته، لذا سنتناول هذين النوعين من الإكراه على النحو الآتي:

١ – الأكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي أن يكره الفاعل على ارتكاب الفعل، أو على الامتناع ، لذا فهو:(قوة إنسانية عنيفة مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث أجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسه الجسم أي اتصال إرادي)[٤]، فالشخص الذي يخضع للإكراه ما هو إلاّ مجرد إله أو أداة بيد القوة المحركة له والتي قامت بمحو إرادته، إذ لا تنسب إليه أي جريمة بل إلى القوة التي جعلته إله مجردة من الإرادة والاختيار[٥].

فالمشرع العراقي واللبناني نصا على هذا النوع من الإكراه، بينما المشرع المصري فلم ينص على الإكراه المادي، وبهذا نرى أن المسلك الصائب هو ما سلكه المشرع العراقي واللبناني بالنص على الإكراه المادي صراحة، ولكي ينتج الإكراه المادي أثره في امتناع المسؤولية يقتضي توافر شرطين

---

(١) عبد الكريم حسين عبد الصاحب، الإكراه وأثرة في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٩.

(٢) ذنون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، مطبعة مخيمر، مصر، ١٩٦٩، ص١.

(٣) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١٧٩.

(٤) إبراهيم الغمار، الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية)، جامعة القاهرة، القاهره، ١٩٨٠، ص٦٠٩.

(٥) قرار محكمة تميز إقليم كردستان العراق (الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٧)،٢٠٠٧/٢/١١، القرار غير منشور.

هما، أن يكون الإكراه المادي لا يقاوم ولا يستطيع الفاعل لدفعه سبيلاً، أي عدم استطاعة التوقع وأن يكون خارجاً عن أرادة الفاعل.

وبالإضافة إلى الشرطين اللذين يتطلبهما الإكراه المادي، فأنة يكون على صورتان: أحدهما تتمثل (بالإكراه المادي ذو المصدر الداخلي) والذي ينتج أثرة فيما أذا كانت القوة التي أثرت على أرادة الفاعل مصدرها داخلي متصل به متى كان من المستحيل مقاومتها كحالة الشخص الذي يقود سيارة بإغماء شديد مفاجئ وغير متوقع حيث لا توجد أسباب ظاهرة تدل عليه مما يؤدي إلى إصابة شخص بجروح وهذا الشخص هو موضع تمجيد لدى طائفة ما وسائق السيارة من طائفة أخرى، أو يكون على صوره إكراه(مادي ذو مصدر خارجي) مثل الفيضان أو السيل أو عاصفة التي تلقي بإنسان على آخر فيقتله أو مصدرها فعل الإنسان كمن يمسك بيد شخص أخر ويجبره على كتابة عبارات تتضمن أهانه لمذهب ما، أو كأن يلجأ راعي بقطيعة إلى غابة مجاورة محمية هرباً من الذئاب وإذا به يقوم بتدنيس مكان مقدس لطائفة ما أو يقوم بكسر باب هذا البناء والدخول به هو مع قطيع.

٢- الأكراة المعنوي:

عرف الإكراه المعنوي بأنه:(قوة إنسانية تتجه إلى نفسية شخص آخر من دون أن تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرها على أرادة الجريمة)[١].

وبهذا فأن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي في ناحيتين، الأولى: تتمثل بأن الإكراه المادي ينصب على جسم المكره، بينما الإكراه المعنوي على نفسيته، أما الناحية الثانية: أن الإكراه المادي لا يسمح بنشوء أية أرادة لدى الواقع تحت الإكراه، بينما في الإكراه المعنوي يحتفظ المكرَه بقدر من حرية الإرادة، أي بإمكانه أن يتحمل الأذى المهدد به وأن كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الأذى وقدرته على احتماله، فأن لم يستطيع ذلك يكون الإكراه المعنوي قد تحقق[٢]، فتتحقق حالة الإكراه المادي المانع للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية أذا أمسك شخص بأصابع أخر وأكرهه على كتابة عبارات مثيرة للطائفية، بينما يكون الإكراه معنوياً إذا هدده بالقتل بحيث يشهر عليه السلاح أذا لم يقم بالتحبيذ أو الترويج لعبارات مكتوبة ومثيرة للطائفية، وفي رأينا أن الإكراه المعنوي يختلف كذلك عن القوة القاهرة التي يخلط بينهما كثيراً، فالإكراه المعنوي يفترض فيه

(١) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص٨٣٣.

(٢) د.السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المصدر السابق، ص٥٥٤.

استعمال العنف للتأثير على الإرادة مثل حبس الشخص أو ضربة أو تهديده بالقتل كما بينا في المثال السابق حتى يقبل على ارتكاب الجريمة، أما القوة القاهرة فهي قوة داخلية أو خارجية مفاجأة غير متوقعة، لا تكون مقترنة بعنف أو تهديد(١).

نستنتج مما سبق بأن القوة القاهرة وحالة الضرورة والإكراه بنوعية هي الموانع التي ترد على أثارة الفتنة الطائفية، والتي أخذ بها المشرع العراقي على سبيل الحصر وبنصوص قانونية صريحة، مخالفاً بذلك التشريعات الأخرى المقارنة، بينما المشرع المصري لم ينص على الإكراه كمانع مستقل للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية، وإنما نص على الإكراه المعنوي وجعله ضمن نطاق حاله الضرورة، فالباحث يرى أنه من الأجدر على المشرع المصري أن يسير على خطى المشرعين العراقي واللبناني بجعل الإكراه مانع مستقل للمسؤوليه الجزائيه عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية على وجه الخصوص.

المطلب الثاني

أركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية

إنّ المسؤولية الجزائية بصورة عامة لا تقوم ألا أذا كانت هنالك واقعة (جريمة) توجبها ووجود شخص معين(طبيعي أو معنوي) يتحملها، لذا فإن المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية تستوجب ركنين لكي تقوم بحق مرتكبها، الركن الأول يسمى (بالأسناد المادي) ويتحقق بوقوع فعل الإثارة، أي الخطأ الجرمي(٢)، أما الركن الثاني، فيسمى بالأسناد المعنوي، فلابد من وجود الأهلية لدى الفاعل وتفترض وضع عقلي سليم لدى الفاعل يجعله يعي ويدرك نتائج فعلةٌ وما سينزل به من عقاب أو تدبير احترازي(٣)، لذا سوف نبين في هذا المطلب أركان جريمة أثارة الفتنة الطائفية وهما الركن المادي والركن المعنوي، التي يتحقق بتحققها أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية.

---

(١) د.محمد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٤.

(٢) صلاح حسن أحمد، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور على الموقع الألكتروني:http://www.iasj.net، تأريخ الزيارة ٢٠١٩\١١\١٩، ٣:٤٦م.

(٣) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ط٢، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٩.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية

من المعلوم بأن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تقوم إلاّ بعد أن تكتمل جميع أركان الجريمة، وأركان الجريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة، فالفقه أختلف في تحديد الأركان العامة للجريمة وذهبوا في ذلك بمذاهب شتى[١]، فجريمة إثارة الفتنة الطائفية تقوم على ركنين؛ وهما الركن المادي والركن المعنوي، فعند تحقق هذه الأركان تتحقق أركان المسؤولية الجزائية لذا سوف نتناول في هذا الفرع الركن المادي لجريمة أثارة الفتن الطائفية ثم نبين بأي العناصر الموجودة في الركن يتحقق الاسناد المادي الذي هو الركن الأول للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية.

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي للجريمة بأنة:(سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، أو هو:(نشاط الإنسان في عالمة الخارجي القائم حوله، سواء تمثل ذلك في حركة الجسم أم حركة أي عضو من أعضائه، فهو طريقة قيادة الإنسان لنفسه إزاء العالم المحيط به)[٢].

فالركن المادي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية يتجلى بوقوع سلوك جرمي أو إجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما والتي سوف نبينها على النحو الآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي هو السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه، وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي، فالمشرع العراقي قد عرفة في المادة(٤/١٩) من قانون العقوبات بأنة:(كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)، وأيضاً عرف بأنه: (الأمر الذي يصدر من الفعل ويؤدي إلى أحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب علية)[٣].

---

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي(المدخل وأصول النظرية)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٧٤، ص١٤٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٢، ص٢٣١.

(٣) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص١٨٨.

فالسلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية تارة يكون سلوكا مادياً بحتاً، وتارة أخرى يكون سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسياً[١]، كما أن لهذا السلوك صور عديدة بعضها أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات، والبعض الأخر في قانون مكافحة الإرهاب ولهذا سوف نتناولها كالأتي:

١-صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة أثارة الفتنة الطائفية الواردة في قانون العقوبات:

أورد قانون العقوبات العراقي صور متعددة لإثارة الفتنة الطائفية بعضها أوردها ضمن الجرائم الاجتماعية، وبعضها الآخر ضمن الجرائم الماسة بالمعتقد الديني، فقد كانت **الصورة الأولى** لإثارة الفتنة الطائفية أوردتها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث جاءت المادة(١٩٥) بثلاث صور فرعية مجتمعة لإثارة الفتنة الطائفية حيث أن كل صورة من هذه الصور تكون لوحدها كافية لتحقق جريمة أثارة الفتنة الطائفية وهي:

أ-تسليح المواطنين: أن فعل التسليح في هذه المادة وفي هذه الصورة يمثل مضمون السلوك الإجرامي الذي تتحقق بة جريمة إثارة الفتنة الطائفية، أي صورة للسلوك الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، وهو سلوك مادي بحت، ويقصد به تسليح العراقيين وكذلك الأجانب المقيمين في العراق بالإعتدة والأسلحة اللازمة لاستعمالها في أثارة الفتنة الطائفية، ويقصد بالسلاح هنا: أداة أو حاجة معدة للهجوم أو للدفاع[٢]، وهي تشمل كافة الأسلحة النارية من دون تخصيص السلاح دون غيره والتي أشار اليها المشرع في قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنه ٢٠١٧، ولا عبرة بعدد الأسلحة أو عدد الأشخاص المراد تسليحهم لتحقق الجريمة فأن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية.

وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية إلى أنه بتأريخ ٢٠٠٧\٧\٢٧ (تم القاء القبض على مجموعة أشخاص كانوا يستقلون سيارة وتم ضبط كمية من الأسلحة مع كمية من الاعتده وقد اعترفوا بتجميع هذه الأسلحة والأعتدة وجلبها من آحدى المحافظات الى محافظة أخرى وأنهم

---

(١) أيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٥.

(٢) المادة (١) قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنه ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٣٩) في ٢٠١٧\٣\٢٠، السنة الثامنة والخمسون.

يعملون على تسليح غيرهم وأنهم ينتمون لمليشيات مسلحة خارجة على القانون وأنهم يستخدمون العنف في كافه أعمالهم وأن قصدهم من ذلك إثارة الفتنة والاقتتال بين أبناء المجتمع)[١].

ب_حملهم على التسليح: تتحقق هذه الصورة بحمل المواطنين وأقناعهم بضرورة التسليح، أما بالقوة والإجبار، أو عن طريق الوعد والوعيد، أو دعمهم بالأموال التي يحتاجونها للتسلح، ومن الملاحظ بأن المشرع جعل سلوك الفاعل يقترب من سلوك المساهم التبعي لكنه أعتبره فاعلاً أصلياً.

ج-الحث على الاقتتال: الحث على الاقتتال هو صورة من صور التحريض، وذلك التحريض لهٌ صورتان؛ أحداهما: تتمثل بتوليد إرادة في نفس الجاني هذه الإرادة لم يكن لها وجود من قبل، والأخرى: تتمثل بإثارة وإهاجة الجاني لتثبيته على ما اعتزم من ارتكاب للجريمة، فالسلوك الإجرامي في صورة الحث على الاقتتال يكون سلوكاً ذا مضمون نفسي لإثاره الفتنة الطائفية، يكون عن طريق الخطابات لرجال الدين أو التصريحات التي يؤديها بعض المسؤولين في قنوات إخباريه الهدف منا الحث على إثارة الفتنة الطائفية، وفي هذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية إلى أن:(فعل المتهم كرجال الدين وتثقيف المسلحين على ضرب القوات العسكرية والأمنية يمثل تحريضاً وإثارة للفتنة)[٢].

وهذه الصورة الثالثة الفرعية الثالثة الواردة في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد لها أي إشارة في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، كما أن هذه الصورة تختلف عن النص الموجود في قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ حيث نصت المادة (٣٠٨) من ذات القانون على عبارة(الحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات) بدلاً من عبارة الحث على الاقتتال، أي أنها جاءت مخصوصة بمحل إو محلات حسب النص الوارد في قانون العقوبات اللبناني، فكان المشرع العراقي موفقاً أكثر من المشرع اللبناني في صياغة نص المادة (١٩٥).

أما **الصورة الثانية** الواردة في قانون العقوبات العراقي لإثارة الفتنة الطائفية وهي ما ورد في المادة (٢/٢٠٠) منه والتي نصت على ما يأتي:(يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات أو

---

(١) قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٩٧٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/١٢.
(٢) قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٣/هيئه عامة/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٢/٢٤.

الحبس كل من...حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف ...)[١].

فإثارة الفتنة الطائفية هي من جرائم السلوك، وهذا السلوك الوارد نص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي له صور بينها المشرع والتي هي(التحريض والتحبيذ والترويج)، فذكر هذه الصور جاء على وجه المثال لا الحصر، بينما **الصورة الثالثة** التي أوردها المشرع الجنائي العراقي لإثارة الفتنة الطائفية وضمن الجرائم الاجتماعية الماسة بأمن الدولة الداخلي هي نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تنص على:(يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة ...من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنه)[٢]، فهذا النص الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يحدد نوع الفتنة المقصودة من النص، لكن بما أنها جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فهي تشمل الفتنه الطائفية؛ لأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي فالملاحظ على السلوك هنا مادي ذو مضمون نفسي يتمثل (بالجهر والصياح)، أما النتيجة التي يراد تحقيقها فهي إثارة الفتنه (الفتنه الطائفية).

فخلاصة ما تقدم أن هذه الصور الثلاث سواء ما أوردته المادة (١٩٥)، أو المادة (٢/٢٠٠)، أو المادة (٢١٤)، بصورهن الفرعية، هي جرائم واردة في قانون العقوبات العراقي ضمن باب الجرائم (الماسة بأمن الدولة الداخلي) بمعنى أن الخطر يكون فيها أكبر، فمتى ما تحققت أي صوره من الصور المذكورة سابقاً نكون أمام جريمة أثارة الفتنة الطائفية ولا يغير من الأمر شيئاً انتماء المقتتلين إلى حزب واحد أو أحزاب متعددة[٣].

وكذلك أورد المشرع في قانون العقوبات العراقي **صورة رابعة** لإثارة الفتنة الطائفية وهي ما ورد بنص المادة (٣٧٢)، حيث إنّ هذه المادة جاءت بصور فرعية وردت ضمن (الجرائم الاجتماعية الماسة بالمعتقد الديني)، فوجدنا الصورة الفرعية الأولى لإثارة الفتنة الطائفية في نص المادة(٣٧٢/١/أ) من قانون العقوبات العراقي، بينما المشرع اللبناني فقد نص على هذه الصورة في

(١) المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) د. مجيد خضر أحمد، تافكه عباس البستاني، جريمة أثاره الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، المصدر السابق، ص٢٠١.

المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة(١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

فالصور التي تؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية محددة بموجب نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي متمثلة (بالتعدي والتحقير)، وبصورة (التعدي) بموجب نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وبصورة (التحقير والحث على الازدراء) بموجب نص المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

ونرى أن النص الوارد في قانون العقوبات المصري له الأفضلية في الصياغة على النصين العراقي واللبناني، والسبب يعود إن المشرع العراقي أضاف فعل التحقير للتعدي، لكن هذا الفعل يدخل ضمن إطار التعدي وليس هنالك حاجه لأفراده لوحدة، ففعل التعدي المنصوص علية باعتباره صورة السلوك الإجرامي لإثارة الفتنة الطائفية يتمثل بكل أهانه أو امتهان، أو فعل ازدراء، أو عبارات سب أو قذف من شأنها انتهاك الدين أو التقليل من كرامته[١]، ومن الممكن أن يقع بفعل الاهانه (التحقير)[٢]، وغيرة من الأفعال بشرط أن يكون تعدياً ظاهرياً يصل إلى الأذهان، إما إذا لم يكن كذلك وكان فعلاً لا يصل إلى الذهن إلا بعد أعمال الفكر جيدا فلا يشكل أي تعدياً[٣].

بينما الصورة الفرعية الثانية لإثارة الطائفية والتي أوردتها المادة (٢/٣٧٢) وتمثلت أما:(بالتشويش أو التعطيل أو المنع)، فقد نصت المادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على ما يلي:(يعاقب بالحبس ما لا يزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة...من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية...أو تعمد منع، أو تعطيل شيء من ذلك)[٤].

فالملاحظ بهذه المادة ثلاث صور فرعية قد وردت لإثارة الفتنة الطائفية وهي أما (التشويش أو التعطيل أو المنع)، فهذه الصور الثلاث تمس الشعور الديني وتشكل عدواناً على المعتقد الأمر الذي من شأنه إثارة مشاعر الكراهية والحقد والبغضاء وتشعل نيران الفتنة الطائفية التي سوف تنصب على

---

(١) د.عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص٢٣٥.

(٢) د.أسما حسين حافظ، قانون الصحافة أصول النظرية ومنهج التطبيق، دار إومتي للنسخ، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٥.

(٣) د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٩٣.

(٤) يقابل هذه المادة الواردة في قانون العقوبات العراقي، المادة(١٦٠/أولاً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والمادة (٤٧٥أولاً) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

الوحدة الوطنية للبلد الواحد،(فالتشويش) لم يعرفه المشرع الجنائي العراقي ليعطي بذلك سلطة تقديرية للقاضي من أجل استنباطه، فالتشويش عرف بأنه:(سلوك مادي يتمثل بإصدار أصوات مرتفعة من شأنها تعكير صفو المكان الذي يمارس فيه الأفراد شعائرهم الدينية بهدوء)[١].

أما التعطيل فهو:(سلوك مادي ذو مضمون نفسي يقوم بة الجاني من أجل منع إقامة الشعائر الدينية لمعتنقي دين معين، أما وسيلة ذلك فهي إما أن تكون العنف كرمي المصلين بالحجارة، أو تلك التي لا تقترن بالعنف لأنها وسيلة مادية تتمثل بالتهديد)[٢]، بينما المنع فهو سلوك مادي مشابه للتعطيل ولكنة يعطل الشعائر نهائياً، بينما التعطيل يكون مؤقتاً.

إما موقف القضاء العراقي فجاء مواكباً لما تقدم إذ صدرت أحكاماً بالإدانة على من يشوش أو يعطل الشعائر والاحتفالات الدينية الخاصة بطائفة معينة[٣].

والصورة الفرعية الثالثة فقد أوردتها المادة(٣/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فبما أن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة من الصور البارزة للاعتداء على حرية المعتقد الديني لأن الإسلام دعا إلى الحفاظ على دور العبادة وجعل لها حرمة، فقد جاءت المادة(٣/٣٧٢) بتجريم لصور مثيرة الفتنة الطائفية تمثلت:(بالتخريب أو الإتلاف أو التشويه)، فالتخريب هو كل عمل من شأنه إزالة معالم الشيء، أو هو كل من شانه جعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله[٤].

---

(١) د.رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص٢٩٣.

(٢) حسن حماد حميد الحماد، الحماية الجنائية لحريم المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٨٩.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥١/ت/٣٢) في(١٩٣٢/٤/٢)، أشار اليه:عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٦٥.

(٤) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٨، ص٥.

أما(الاتلاف): فهو تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال فلا يتحتم أن يكون الأتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً[١]، أما(التشويه أو التدنيس): فيقصد به الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام والتقديس الواجب توفره للأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو الرموز والأشياء التي لها حرمة[٢]، فهذه الصور بمجرد تحقق أي منها من الممكن أن تؤدي إلى إثارة الفتنة بين الطوائف.

بينما الصورة الفرعية الرابعة لإثارة الفتنة الطائفية وضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني فقد أوردتها المادة(٣٧٢/٤/د)، وتمثلت هذه الصورة بتحريف كتاب مقدس فهي من الجرائم الماسة بالشعور الديني[٣]، فهذا التحريف ينصب على نص الكتاب المقدس أو أي أية قرانية أو فصل من التوراة أو الأنجيل أو صفحة من الزبور، فالكتاب المقدس قد يشمل القران الكريم أو الزبور أو الأنجيل أو التوراة[٤]، وما تجد الإشارة إليه بأن قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ لم نجد به أي إشارة لهذه الصورة

والصورة الفرعية الخامسة لإثارة الفتنة الطائفية وضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، فقد أوردتها المادة(٣٧٢/٥)، حيث نصت هذه المادة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على ما يلي:(يعاقب بالحبس مالا يزيد على ثلاث سنوات...من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية)، فالصورة التي تتخذها جريمة أثارة الفتنة الطائفية هنا هي (الاهانه العلنية)، فيجب إن ينصب على المكانة والصفة التي يملكها الأشخاص أو الرموز الدينية وإلاّ فتعد جريمة قذف وسب إذا وقعت على الأشخاص، وبالتالي ستخرج من كونها صورة لتحقق أثارة الفتنة الطائفية، فالأهانة العلنية سوف تشعل الفتنه الطائفية بين المعتدى علية واتباعه، ومن أمثلة تلك الإهانه العلنية أن يقوم الجاني برفع صوته أو تحريك راسهٌ أو الضحك بقهقهة[٥]، أما المشرع اللبناني والمصري فلم ينصا على هذه الصورة.

---

(١) د.حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لأتلاف الأموال في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http:\\www.alnoor.se.com، تاريخ الزيارة٣/٥/٢٠١٩ في٣:٢م.

(٢) د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت– القاهرة ،٢٠٠٥، ص٧٤٧.

(٣) يقابلها نص المادة (١/١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٤) د.نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٩١.

(٥) د.محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٨٧، ص٢٢٠.

فالصورة الفرعية الأخيرة لإثارة الفتنة الطائفية وضمن المادة(٦/٣٧٢): تمثلت بفعل (التقليد)، أي السخرية من الدين أو الحفل وأن يكون الجاني قاصداً لذلك، لذا لا تتحقق الجريمة بحق المتهم أذا تبين للمحكمة انتفاء قصد السخرية وفي ذلك، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية للقول:(لقد تبين أن المتهم صعد إلى المنارة وبدأ بالتكلم بكلمات غير مفهومة وقت قيام مجلس عزاء لسيدنا الحسين عليه السلام ولكن لم يثبت أن المتهم قصد من كلامه هذا تحقير أحد بل كان قصده من ذلك البحث على المفاتيح التي أضاعها بالتالي فان القصد الجنائي لديه يكون منتقيا)[١].

وفي الخلاصة نرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما جمع صور أثارة الفتنة الطائفية بعضها ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فكانت المواد هي (١٩٥،٢٠٠\ف٢،٢١٤)، وبعضهم الآخر ضمن الجرائم الماسة بالمعتقد الديني وضمن باب الجرائم الأجتماعية فكانت المادة(٣٧٢)، وكذلك نتفق معه من حيث إيراده لصور فرعية ضمن المواد المذكورة وهذا ما لم نجدهٌ في التشريع المقارن.

٢- صور السلوك الأجرامي المكون لجريمة إثارة الفتنة الطائفية في قانون مكافحه الإرهاب العراقي.

لما كانت جريمة إثارة الفتنة الطائفية تشكل مساساً بأمن الدولة الداخلي وتهديداً للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، لأن حدوثها يؤدي إلى انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي وتمزق النسيج الاجتماعي، لذلك فأن المشرع نص على صور لها في قانون العقوبات، إلاّ أنه بعد تغير نظام الحكم الذي كان سائداً في العراق في عام ٢٠٠٣ شهدت الأوضاع الأمنية في العراق تدهوراً نتيجةً للفراغ الأمني وخاصة بعد أن ساهمت عوامل كثيرة بالإضافة للجانب الأمني في تدهور الحالة التي عاشها البلد آنذاك وتصاعدت العمليات الإرهابية، إزاء ذلك أفرد المشرع العراقي قانوناً خاص تناول الجرائم الإرهابية، وكذلك العقوبات المستوجبة لها وهو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وبين أحد تلك الجرائم، لذا لابد من تناول صور إثارة الفتنة الطائفية في قانون مكافحه الإرهاب العراقي، فقد نصت المادة(٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على تعداد وصف لأفعال وعّدها بأنها أفعال إرهابية، حيث نصت على ما يلي:(تعد الأفعال الآتية من

(١) قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥١/ت/٣٢)، في ١٩٣٢\٤\١٢.

الأفعال الإرهابية...٤-العمل بالعنف والتهديد على أثاره فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً و بالتحريض أو التمويل)[١].

من الملاحظ على هذا النص أنه عدد أربع صور للسلوك الإجرامي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية وهي:(تسليح المواطنين، وحملهم على تسليح بعضهم بعضاً، والتحريض والتمويل)، ومن خلال ذلك يتضح إن هنالك صورتان مشتركتان للسلوك الإجرامي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية سواء بقانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب وهما:(تسليح المواطنين وحملهم على التسليح)، بينما قانون مكافحه الإرهاب انفرد بصور لا وجود لها بقانون العقوبات وهي (التمويل والتحريض)، أما الصورة التي جاء بها قانون العقوبات ولا وجود لها بقانون مكافحه الإرهاب فهي الحث على الاقتتال؛ وبما إننا تطرقنا للصور السابقة (كالتسليح وحمل المواطنين على تسليح بعضهم بعضاً)، سوف نركز على التحريض باعتباره الصورة الشائعة لهذه الجريمة، ويقصد بالتحريض هنا بوصفه صورةً لإثارة الفتنة الطائفية أن يكون مقصوداً لذاته، أي جريمة مستقلة فهو نشاط ايجابي يرتكب من قبل الجاني يتوجه به إلى نفسية المواطنين والتهديد بة.

وبعد أمعان النظر نستنتج إن التحريض المحقق لجريمة أثاره الفتنة الطائفية يمكن أن يتحقق في ثلاثة فروض، الفرض الأول: التحريض الذي لا يستجيب له المحرض فيرفضه، أما الفرض الثاني فهو: التحريض الذي يستجيب المحرض له ولا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع، بينما الفرض الثالث: يتمثل بالتحريض الذي يستجيب المحرض له وتقع الجريمة ولكن لأسباب أو دوافع أخرى غير أسباب أو دوافع التحريض، وهذا التحريض يمكن أن يقع على الشخص الطبيعي والمعنوي، أي أن المجني عليه في التحريض يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فالقانون يسبغ حمايته على الأشخاص أصحاب الحقوق كافة بصفة مطلقة[٢].

ومن القرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص القرار الصادر من الهيئة العامة لمحكمه التمييز الاتحادية العراقية أنه:(إذا كان سبب ارتكاب الجريمة هو إثارة النعرات الطائفية وأثاره الرعب

---

(١) ينظر: المادة (٢/ف٤) من قانون مكافحه الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥.

(٢) د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٣٧.

والخوف في نفوس المواطنين فينطبق الفعل وأحكام المادة (١/٤) والمادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب ولا مسوغ للاستدلال بمواد الاشتراك التي ينص عليها في قانون العقوبات)[١].

من هذه القرار يتبين لنا بأن المحكمة كيفت الفعل بأنه يشكل جريمة أثارة الفتنة الطائفية لأسباب طائفية تندرج تحت وصف قانون مكافحة الإرهاب وليس قانون العقوبات، وذلك لأن قانون مكافحة الإرهاب قانون خاص فالخاص يقيد العام.

أما الصورة الثانية التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب لجريمة أثارة الفتنة الطائفية وردت في نفس المادة الثانية ولكن بفقرتها الثامنة، حيث نصت المادة (٢/ف٨) من قانون مكافحه الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على:(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية...٨- خطف أو تقّيد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي... من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب).

فحسب هذا النص نجد أن جريمة أثارة الفتنة الطائفية من جرائم الفاعل الوحيد، ولا يلزم القانون لقيامها التعدد في فاعليها، ومن جرائم السلوك البحت ولا تستلزم تحقق النتيجة فهي تتحقق بمجرد السلوك، فالسلوك هنا في هذه المادة أتخذ صور تمثلت (بالخطف، تقييد الحريات) بهدف الابتزاز المالي لأغراض طائفيه أو لأغراض أخرى، فالمصلحة المحمية التي يحميها المشرع هنا مختلفة تتمثل في منع وقوع جريمة إرهابية تهدد حياه الناس قبل حرياتهم وأمن المجتمع عامة وشعورهم بالفزع والرعب والخوف، والى ذلك ذهبت محكمه التمييز الاتحادية العراقية في أحد أحكامها التي نصت على:(...وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمه جنايات بابل ...وباستثناء قرار فرض العقوبة أن المحكمة المذكورة كانت قد راعت عند إصداره تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وقرر تصديقها (القرارات)، أما بشان العقوبة المقضي بها على المدان بالسجن المؤبد وفق إحكام المادة (٨/٢) بدلالة المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب فوجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع نوع وجسامة الجريمة والظروف الأمنية التي يمر بها القطر فقرر نقضها ...)[٢]، نلاحظ إن المحكمة هنا كيفت الفعل على أنه جريمة إرهابية ناتجة عن الخطف ونرى بأنها اتجاه

(١) قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٧٨/هيئة عامة/ ٢٠٠٩)، في (٢٠١٠/٥/٢٤).
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (ع٤٠٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/٤، والذي نقضت فيه حكم محكمه جنايات الرصافة المركزية رقم (ع١٤٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٨/٢/٦غير منشور.

سليم وموفق بلا شك للمحكمة، وفي قرار ثان قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية أن:(اعتراف المتهمين قتلهم المجني عليه لأسباب طائفية وقيامهم بالاستيلاء على سيارته وبيعها لمنفعتهم الشخصية كل ذلك يجعل من فعل المتهمين عملاً إرهابياً يوجب تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥)[١].

ففي الخلاصة نجد أن إثارة الفتنة الطائفية في هذه الصور تعني توظيف قضية الانتماء لمذهب أو دين في مشروع سياسي مجتمعي، ويعد هذا الانتماء من مقدمات بناء النظام، وتكوينات مؤسساتية ترسخ البنية الاجتماعية أو على الأقل في حقوق طائفة من الطوائف[٢]، فالطائفية تتبنى طابعاً سياسياً أو حزبياً يتخذ الانتماء الطائفي معياراً للمفاضلة[٣]، وكما تبين لنا بأن التشريع العراقي من التشريعات التي جعلت الجريمة محل البحث من الجرائم المتناوبة السلوك، أي أن التجريم فيها يقوم على أساس تعدد صور السلوك الإجرامي، فمجرد تحقق أي صورة تتحقق ركن الجريمة المادي، وهذا ما أخذ به في أغلب جرائم أمن الدولة[٤].

ثانياً: النتيجة الجرمية:

تعرف النتيجة الجرميه بأنها:(الأثر المترتب على السلوك الجرمي الذي يقصده القانون بالعقاب، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي)[٥]، فجريمة إثارة الفتنة الطائفية من جرائم السلوك المحض أو جرائم الخطر، بمعنى أن السلوك الإجرامي وحدة كافياً لتحقق الركن المادي دون انتظار تحقق النتيجة الجرميه، والعلة التي جعلت المشرع يتدخل ويجرم السلوك الجرمي في هذه الجريمة في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الفعلي، وذلك نتيجة لحماية المصلحة محل الحماية الجنائية من الخطر الذي تحدثه الجريمة، فبالرجوع لنص المادة(٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي نجد بأن المشرع العراقي جعل النتيجة الجرميه في هذه المادة وعن الجريمة محل البحث يترتب عليها

---

(١) قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥٠٤/الهيئة العامة/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٥/٢٤)، غير منشور.

(٢) د.فيوليت داغر، الطائفية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢١.

(٣) إبراهيم فتاح صابر، العلمانية ومشكلة الطائفية في المجتمعات التعددية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون والسياسة، جامعه صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص٤١.

(٤) د. سعد إبراهيم الاعضمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢١.

(٥) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٨.

حدوث خطر عام بوصفها جريمة إرهابية، وكذلك حدوث ضرر فعلي على الدولة ككل وليس على جزء من الدولة دون غيره، وربما تقسيم إقليم الدولة إلى عدة أقاليم(١).

وبهذا نستنتج بأن النتيجة الجرمية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية تتحقق في الخطر الذي هو المرحلة الممهدة لأحداث الضرر، ذلك الخطر المتمثل بالسلوك الإجرامي سواء بتسليح المواطنين، إو حملهم على التسليح ،أو الحث على الاقتتال، أو التحريض...الخ، وكذلك بالضرر الذي هو مرحلة تالية للخطر، إذا أن النتيجة الجرميه في حالة الضرر تعني وقوع الحرب الأهلية(٢).

ثالثاً: العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية تعني العلاقة أو الصلة أو الرابطة بين السلوك والنتيجة، ولكن بما أن جريمة إثارة الفتنة الطائفية وكما ذكرنا سابقاً من الجرائم غير ذات النتيجة أو من جرائم الخطر العام التي يتجه المشرع فيها إلى تجريم الاعتداء على المصلحة التي يراها جدير بالحماية، وأن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، حيث أن هذه النتيجة لا يشكل حصولها عنصراً من عناصر الركن المادي، بمعنى أن الجريمة تقع بمجرد ارتكاب السلوك الذي جرمه القانون.

وعلية فلا توجد ضرورة ولا محل للبحث في العلاقة السببية عن الجريمة محل البحث بوصفها من الجرائم الشكلية، وبهذا لابد من الإشارة إلى أن الركن المادي للمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتنة الطائفية يبحث عنة في الواقعة الإجرامية، فهو يتحقق عندما تكون هنالك جريمة وقعت واستوفت جميع أركانها، أي لابد من وقوع فعل يخالف قاعدة جزائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منة جزاءاً جزائياً(٣).

---

(١) محمد عباس حسين محمد، جريمة أثارة الحرب الأهلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠١٦، ص١٣٣.

(٢) د. إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٠-٢١.

(٣) د.محمد زكي ابو كامل ود. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادىء علم الأجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٨.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي للجريمة يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة، فالمسؤولية الجزائية لا تقرر إلا بناء على خطأ شخصي(١)،أي أن الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية عن أثارة الفتنة الطائفية يبحث عنة في الشخص الذي يقوم بارتكاب فعل الإثارة، وبالأخص في القصد الجنائي، والذي هو عبارة عن انصراف أرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون(٢).

وبالرجوع لنص المادة (١١٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد أن المشرع الجنائي عرف هذا القصد بأنهّ:(توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى)، فمن خلال هذا النص يتبين لنا بان القصد الجنائي العام يتطلب عنصرين، وهما العلم بعناصر الجريمة وإراده متجهه إلى تحقيق هذه العناصر(٣).

ولما كانت جريمة إثارة الفتنة الطائفية من جرائم السلوك المجرد فأن القصد الجرمي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك الإجرامي المكون لها(٤)، أي أن اتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي لإثارة الفتنة الطائفية يتمثل بالقصد الجنائي العام، أما إثارة الفتنة الطائفية فهو الغاية التي يستهدفها الجاني، وبناء على ذلك فإن إثارة الفتنة الطائفية ليست الغرض في الجريمة محل البحث، لأن الغرض يتمثل بالنتيجة التي يحددها القانون، فالنتيجة هي عنصر في الركن المادي ومنقطعة الصلة بالركن المعنوي.

ونستنتج من ذلك بأن الإثارة أيضاً ليست نتيجة، لأن النتيجة تتمثل بالخطر الذي يهدد المصالح محل الحماية الجنائية، فالنتيجة في جريمة إثارة الفتنة الطائفية تتمثل بالخطر الذي يهدد أمن الدولة

---

(١) المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http:||www.rachelcenter.ps.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩\١\١٩، ٤:٥٣م.

(٢) أمل المرشدي، الخطأ غير العمدي والقصد الجنائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :http:||www.mohamah.net، تأريخ الزيارة ٢٠١٩\١\١٠، ٥:٣م.

(٣) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٤) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تاصيليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٠.

الداخلي والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فالقانون يعاقب على السلوك الإجرامي باعتبار أن النتيجة مندمجة فيه.

وبما إنّ جريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم العمديه التي تحتاج إلى قصد خاص، فالقصد الجنائي الخاص هو (نية إثارة الفتنة الطائفية) وهو ما يميز الجريمة محل البحث، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها:(بأن تلاوة البيان الانتحاري الذي أقترن بعرض تصوير العملية الانتحارية فضلاً عن قيام المتهم بطباعة المنشورات الدينية وتوزيعها والتي تشجع على الأعمال الإرهابية تحريضاً إعلامياً على أثارة الفوضى والعنف الطائفي، وذلك لأن الباعث على الفعل يستدل علية من طبيعة الأفعال المرتكبة)[١].

أما محكمة التمييز في لبنان فقد قضت :(أن انصراف أرادة الجاني إلى استهداف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي يثبت أن الباعث على الفعل هو إثارة الحرب الأهلية وهو يمثل القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه المشرع في جريمة أثارة الحرب الأهلية، فالمشرع لا يعاقب على فعل التسليح لذاته تحت هذا الوصف ألا أذا كان الجاني قد أرتكب الفعل بنية أثارة الحرب الأهلية هذه النية التي تمثل القصد الجنائي الخاص...)[٢].

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٠٠٦\٢٣٧)، نقلاً عن مجلة حمورابي، مجلة فصلية تصدر عن جمعية القضاء العراقية، العدد١، سنة ٢٠٠٩، ص١٤٠.

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٥٣، في (١٩٥٩\٩\١٠)، نقلاً عن عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص١٦٥.

المبحث الثاني

محل المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

إنّ المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية تثار بحق الأِشخاص الطبيعيين، سواء كان هذا الشخص الطبيعي أنساناً عادياً أو ذا منصب سياسي أو رجل دين له مكانة ومركز مؤثر، وكذلك فأن تطور القانون جعل هذه المسؤولية تثار بحق الأشخاص المعنويين، فإذا كان هذا الشخص صحفي مثلاً، فمن الطبيعي أن تقوم مسؤوليته الجزائية بحق الشخص الطبيعي إلى جانب مسؤولية المؤسسة الإعلامية التي يعمل من خلالها[١]، حيث أن العملية الإعلامية لابد لها من ضوابط قانونية محددة، ينبغي الالتزام بها ليتميز الأعلام بالشفافية والموضوعية[٢]، فمحل المسؤولية هو ما ترد عليه هذه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية، لذا أصبح من الضروري أن نبين مسؤولية الشخوص الطبيعية والمعنوية في أطار المسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية في مطلبين، وذلك سوف نتناول في المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي ونذكر العقوبة المقررة له، ونركز بذلك على العاملين في مجال الإعلام، على اعتبار أن نطاق التأثير يكون أوسع عندما يقوموا بإثارة الفتنة الطائفية، وفي المطلب الثاني نتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية والعقوبة المقرره له

الشخص الطبيعي وهو الإنسان الذي يتحمل الأعباء ويقوم بالواجبات المناطه به، فإذا أردنا أن يكون هذا الإنسان محلاً للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية فيجب أن يكون متمتعاً كما ذكرنا سابقاً بعنصري المسؤولية وهما، الإدراك والإرادة الحرة وعدم وجود موانع على هذين العنصرين، فالشخص الطبيعي هنا في هذا المحل أما أن يكون أنسانا عادياً وعندئذ تطبق بحقه أحكام المسؤولية العادية دون أن تثار مشاكل، أو يكون أنساناً له وظيفة وبمناسبة هذه الوظيفة يقوم بإثارة الفتنة الطائفية كما هو الحال بالنسبة للصحفي أو مذيع أو مقدم برامج أو ناشر أو رئيس تحرير أو غيرها من التخصصات الإعلامية، أو يكون رجل دين أو سياسة تستضيفهم قنوات فيقوموا بفعل الإثارة، لذا سوف

---

(١) د.عدنان الخطيب، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري، ط١، مطبعة دمشق، ١٩٦٨، ص٣٢٠.

(٢) نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الفكر، عمان، ١٩٩٥، ص٢٣٥.

نتحدث في هذا المطلب عن مسؤولية الشخص الطبيعي وذلك في الفرع الأول منة ، أما الفرع الثاني فستناول به العقوبه المقرره كالآتي:

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الإعلام.

عندما يتبنى الإعلامي طريق خطابي في ممارسة عمله مبني على المبالغة والتهويل أو التشويه، وذلك للتأثير النفسي على الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية[١]، فإنه سيكون من دون شك مسؤولاً جزائياً أمام القانون، فعملية النشر تستلزم عدد كبير من المساعدين والمعاونين خاصة أذا كانت من الصحف الكبرى[٢]، لذا سوف نركز الحديث عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الإعلام المكتوب والمقروء، ثم العاملين في مجال الأعلام المرئي والمسموع، ثم ننتقل إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن البث المباشر وغير المباشر، وكذلك مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مثيري الفتن الطائفية عبر الانترنت، لذا لابد أن نبين مسؤولية كل منهم عن إثارة الفتنة الطائفية على النحو الآتي:.

أولاً:- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الإعلام المكتوب أو المقروء:.

إنّ الإعلام المكتوب أو المقروء عمليه تستلزم عدد كبير من الأفراد لكي تتم بشكلها المطلوب وهؤلاء الأشخاص هم المؤلف ثم يعرض الأمر على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على قسم النشر ثم الناشر والطابع، والأمر لم يتوقف عند حد هؤلاء فقط بل تحتاج إلى أشخاص آخرين وهم الموزعين والباعة، لذا لابد أن نبين مسؤولية كل منهم عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية في هذه الصحافة المكتوبة والمقروءة كالأتي:

١- المسؤولية الجزائية للمؤلف (كاتب المنشور) ورئيس التحرير أو المحرر المسؤول على القسم:

المؤلف أو الكاتب هو مصدر الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي، فلا يشترط بالشخص لكي يكون مؤلفاً أن تكون الكتابة والصور والرسوم من وحي أفكاره،

---

(١) أحمد نوفل، الحرب النفسية، المصدر السابق، ص١٢-١٣.

(٢) طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥١.

وإنما يشترط أن يقدمه إلى صاحب المؤسسة الإعلامية على أنه عمل يديه وباسمه لا باسم صاحبها الأصيل، ويحمل صفة المؤلف أيضاً مخبر الجريدة الذي ينقل إلى مدير المحطة، أو رئيس تحرير الصحيفة، أو المجلة، حادثة معينة أو تصريحاً لشخص، وكذلك الحال المترجم الذي يترجم مقالاً من لغة إلى أخرى[١]، حيث يعتبر مؤلفاً أيضاً هذا المترجم، فحكم المؤلف يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة أذا أدى مقالة إلى إثارة الفتن الطائفية فعقابه يكون على أساس القواعد العامة في المسؤولية الجزائية وليس على أساس الافتراض، فهذه المسؤولية تتطلب شرطين الأول يتمثل بإثبات أنه كاتب المقال أي مصدر موضوع النشر، أما الشرط الثاني فيتمثل بإثبات قيام القصد الجنائي لديه[٢]، وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٤٧٥) لسنة ١٩٦٥[٣]، الذي نص على أن:(العقوبات التي يقضي بها بسبب الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين)، لكن هذه المسؤولية تنتفي في حالة كما لو أنه أثبت أن النشر قد حصل من غير علمه أو أنه لم يقصد هذا النشر[٤].

فتأليف نص محرض على الطائفية قد ينتقل لأكثر من دولة عندئذ فتكون جريمته مرتكبة في أكثر من إقليم نتيجة لانتشارها السريع وكما تتصف بامتداد عناصرها إلى عدة دول وعدم خضوعه لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية[٥].

أما ما يقصد برئيس التحرير هنا هو الشخص الذي يمثل المسؤول الأعلى عن النشر في الصحيفة، أما من ناحية المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر فقد خصها مشرعنا بأحكام خاصة وذلك في المواد (٨١، ٨٢، ٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فنصت المادة(٨١) على أنه:(مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب...يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته...).

---

(١) عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤١.

(٢) أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٥٢.

(٣) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٤٧٥/الغرفة التمييزية الناظرة بقضايا المطبوعات)، في ١٩٦٥/١٢/٨، مشار إليه لدى د.سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز في قضايا المطبوعات والصحافة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بلا دار نشر، ١٩٨٧، ص٨٥.

(٤) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٩.

(٥) وسيلة عاس، جرائم الإعلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٣,٣.

يتضح لنا بأن المشرع العراقي وحسب نص المادة(٨١) من قانون العقوبات جعل مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية أصلية، أي هنا قرينة قانونية قائمة على العلم المفترض أو الإهمال من قبل رئيس التحرير، ومثالاً على ذلك أن النشر في صحيفة أذا أشتمل على أهانه لرمز أو شخص هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لطائفة ما فهنا تقوم مسؤولية المؤلف كفاعل أصلي لجريمة أثارة الفتن الطائفية عبر الصحافة والى جنبه تقوم مسؤولية رئيس التحرير، ولا يفوتنا أن نذكر بأن حكم المحرر المسؤول على القسم حكم رئيس التحرير في حالة عدم وجود الأخير، أي أن مسؤولية هذا المحرر لا تنهض في حالة جود رئيس التحرير، لذلك يمكن أن تسمى مسؤوليته بالمسؤولية الاحتياطية، بينما المحرر مسؤوليته أصلية.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فلم يكن واضحاً في التشريعات التي تجرم من يتسببون بجريمة إثارة الفتنة الطائفية في المؤسسات الإعلامية إلا في حالتين: الحالة الأولى عندما تقوم أحدى المطبوعات بنشر تحقيراً لأحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية[١]، وبذلك نصت المادة (٢٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم(١٠٤١٧٧) على:(يسأل المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين في جرائم المطبوعات الصحفية)، ونرى أن المشرع هنا يقصد بالمدير المسؤول رئيس التحرير وكذلك المحرر المسؤول على القسم، أما الحالة الثانية أوردها قانون البث الفضائي اللبناني عندما وضع شرطاً يضاف إلى المستمسكات التي يتقدم بها طالبو تراخيص القنوات الفضائية وهو التعهد بعدم نشر برامج تثير النعرات الطائفية، أو يتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال، لذا نجد بأن الحالتين المذكورتين لم ترقي في النص إلى مستوى خطورة متسبب هذا المرض الخطير الذي ينزف بالمجتمع، لذا ندعو المشرع اللبناني بأن يضع في القوانين التي تحكم مهنة الصحافة نصاً قانونياً يجرم أثارة الفتن الطائفية ويجرم الوسائل الإعلامية التي تروج وتحبذ لها وفرض أقصى الجزاءات بحق القائم بتلك الإثارة.

أما التشريع المصري فقد كان موقفه مشابهاً لحد ما لموقف التشريع العراقي في ترتيب المسؤولية الجزائية على المؤلف ورئيس التحرير والمحرر المسؤول على القسم عدا بعض الاستثناءات التي لابد من ذكرها، الاستثناء الأول: يتمثل بخروجه على القواعد العامة بموجب تعديل قانون

---

(١) د.ديانا خير الله رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعلام (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٥.

العقوبات المصري بالقانون رقم (١٤٧) لعام ٢٠٠٦ بصدد تحديد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير حيث جعلها قائمة وملازمة له حتى وأن تمكن من نفي القصد الجرمي لديه والسبب في ذلك، لأن المشرع تطلب فيه توفر صفة وهي أن يكون رئيساً فعلياً لتحرير الصحيفة، أو رئيساً لقسم من أقسامها، ولكن يستطيع رئيس التحرير أن يعفى من المسؤولية الجزائية وطبقاً لنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ إذا أثبت أن النشر كان من دون علمه، أو قدم في مرحلة التحقيق معلومات وأوراق تساعد على معرفة مرتكب الجريمة واثبات مسؤوليته، أو أذا أثبت بأن النشر كان لسبب خارج عن إرادته كما في حالة أذا لم يقم بالنشر سوف يتعرض لخسارة وظيفته أو يتعرض لضرر جسيم كأن كون هنالك جهة قد هددته بذلك النشر، وذلك ما جاء من حكم(ملغى) يمثل خروجاً على القواعد العامة[١].

أما الاستثناء الثاني فهو جعل مسؤولية المؤلف على قدم المساواة مع مسؤولية رئيس التحرير بوصفهما فاعلين أصليين للجريمة المرتكبة، أما في حالة عدم معرفة أو تحديد شخص رئيس التحرير والمؤلف فهو أقام المسؤولية التتابعيه حيث يسأل البائع والموزع واللاصق.

٢- مسؤولية الناشر والمستورد عن إثارة الفتنة الطائفية.

يقصد بالناشر:(هو الشخص الذي يتولى مهمة نشر أي مطبوع، حيث أن هذا التعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع)[٢]، فهذا التعريف المذكور هو تعريف فقهياً، حيث أن المشرع العراقي والمقارن لم يورد تعريفاً للناشر، والسبب في ذلك أن قوانين العقوبات لا تحفل في الواقع بالتسميات وإنما يكون تركيزها على الدور الذي يلعبه المتهم في الجريمة، فمسؤولية الناشر مسؤولية شخصية مفترضة حيث يعدُ فاعلاً أصلياً في الجريمة وتطبق فيها القواعد العامة كونه قد تعمد النشر على الرغم من علمه بما ورد في المقال من فعل معاقب عليه قانوناً، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة(كالبائع والموزع) ولا يسأل الناشر[٣].

---

(١) رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٤.

(٢) رأفت جوهري، المسؤولية الجنائية عن وسائل الأعلام، المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٣) طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، ط١، المصدر السابق، ص٦٣.

فكان أجدر بالمشرع العراقي أن ينص على حكم خاص بالناشر باعتبار أن عمله من أخطر المراحل التي يمر بها المقال، وبالرجوع لنص المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد بأنها أشارت إلى مسؤولية شخص آخر إلاّ وهو المستورد، فمسؤولية المستورد مفترضة أيضا كما هو الحال بالنسبة للناشر، فإذا كانت الكتابة التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت خارج البلاد وعندما يقوم باستيراد هذه المقالات، أو المنشورات أياً كانت نوعها ومشتملة على ما يثير الفتن الطائفية كأن تكون مشتملة على الطعن أو التحقير لأحد الأديان أو المذاهب.

٣- مسؤولية الطابع عن أثارة الفتنة الطائفية.

لم يرد في القانونين العراقي واللبناني تعريف للطابع سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم قانون المطبوعات، ولكن المادة (١) من قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة١٩٣٦عرفت الطابع بأنه:(هو صاحب المطبعة)، فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر يصبح ذلك الشخص له صفة الطابع، وعليه فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر[١].

فالطابع يعتبر فاعلاً أصلياً عن جريمة النشر أذا أدت إلى إثارة الفتنة الطائفية في حالات معينة وهي في حالة أذا لم يتم التعرف على المؤلف أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على القسم أو الناشر، أو أذا كان هؤلاء موجودين ولكن الطابع قام نشر من دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[٢]، فمسؤوليته هنا مفترضة فلا تحتاج إلى أثبات القصد الجنائي، لأن هذا القصد مفترضاً كما أن مسؤول الطابع مسؤولية مسحوبة من مسؤولية المؤلف الجزائية.

فالمشرع العراقي لم يتطرق إلى الطابع على الرغم من إنّه يعتبر شخصاً رئيسياً كالناشر، فربما المشرع العراقي لم يذكر مسؤوليته من باب أراد أن يجعل حكمة كما هو الحال بالنسبة للناشر والمؤلف ورئيس التحرير، أي يأخذ حكمهم في المسؤولية أو تجنباً للتكرار، فكان أجدر بالمشرع أن يعيد وحدة الصياغة التشريعية بما يزيل اللبس فيما يتعلق بمسؤولية الطابع حيث يتم تعديل المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتحوي على مسؤولية الطابع إلى جانب

---

(١) رأفت جوهري، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، المصدر السابق، ص٢١٠.

(٢) ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن وسائل الأعلام (العراق–مصر–لبنان)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧، ص٦٧.

مسؤولية المؤلف ورئيس التحرير والناشر، فكلمة الطابع يجب أن تنصرف إلى مالك المطبعة منتفعاً بها أو نائباً عن مالكها سواءً كان فرداً أم شخصاً معنوياً[١].

فمن يطبع كتاباً مقدساً لطائفة دينية ما ثم يقوم بتحريفه بشكل يغير من معناه فهنا تتحقق جريمة المساس بالشعور الديني لأفراد تلك الطائفة مما يؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية وإشعال نار للحرب الأهلية بين الطوائف، مع الإشارة إلى مسألة مهمة أن الطابع لا يعفى من المسؤولية الجزائية حتى وأن كان مرتكب الجريمة معروفاً ولكنه ممتنع عن تسليم نفسه بعد ارتكاب الجريمة، حيث لا يمنع من قيام المسؤولية العادية بحق الطابع طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، حيث سيظهر هنا بصفته شريكاً في الجريمة[٢]، كما هو الحال إذا حرض هذا الطابع مؤلف ما على تأليف كتاب محرض على ازدراء الأديان، وكذلك يعتبر كشريك في حالة أذا كان رئيس التحرير متمتع بالحصانة، ونحن نرى بأن هذا التوجه التشريعي صائب، أما بالنسبة للتشريع الجزائي اللبناني فلم ينص على حكم الطابع كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي.

٤- مسؤولية مالك الصحيفة أو المطبعة أو الجريدة عن إثارة الفتنة الطائفية.

إنّ المشرع العراقي لم يتطرق في المادتين (٨١-٨٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى المسؤولية الجزائية لمالك الجريدة عن جرائم النشر كمسؤولية جزائية[٣]، فقط اكتفى بالمسؤولية المدنية، لكن القضاء العراقي جعل مسؤولية مالك الجريدة والذي أسماه بمالك المطبوع الدوري كمسؤولية رئيس التحرير والمؤلف، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية ما

---

(١) يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، ٢٠١٤، ص١٠٠.

(٢) أحمد أمين ود.علي راشد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهره، ١٩٤٩، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٣) نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي:(مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول على القسم الذي يحصل فيه النشر...)، أما المادة (٨٢) فقد نصت على:(أذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين فأن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق...).

يأتي:(...بمقتضى حكم المادة(٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨، فأن مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون ...)[١].

وكذلك صمت المشرع المصري في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ والتي تقابل المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي عن بيان مسؤولية مالك الجريدة أو الصحيفة، بينما المشرع اللبناني خرج من هذا الصمت الذي كان لدى المشرعين العراقي والمصري فنص على هذه المسؤولية في المادة (٢٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٠٤) لعام ١٩٧٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، حيث جاء في هذه المادة:(...وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر: تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً)[٢].

فنستطيع أن نعرف المقصود بمالك المطبعة أو الجريدة هو: الشخص الذي تعود ملكية الصحيفة له بوصفها من المشاريع الاستثمارية التي يحاول هؤلاء المالكين جني المال من ورائها، حتى وأن خالفت حدود القانون، أو لتحقيق الأرباح، وسواء أكان هذا المالك شخص واحد أم له عدة شركاء، أذا فهو مستثمر، أي الشخص الحاصل على أجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية[٣].

وباعتقادنا ومن ملاحظة نصوص القوانين العراقية والمصرية أن اكتفاء المشرع بالنص فقط على المسؤولية المدنية لمالك الصحيفة أو المطبعة أو الجريدة نقص تشريعي يجب الانتباه له، لأن الجزاء المدني مقداره قليل قياساً بالجريمة فهي تحتاج إلى عقوبة شديدة بالنظر إلى خطورتها المتمثلة بإثارة الفتن والتمزق داخل المجتمع، وكذلك لسرعة الإجراءات الجنائية وشدتها مقارنة بمثيلتها المدنية.

٥- مسؤولية البائع والموزع والملصق للصحف المكتوبة والمقروءة عن إثارة الفتنة الطائفية.

نقصد بالبائع والموزع والملصق في هذه الحالة الأشخاص الذين يقومون بتداول ونشر المطبوعات، أي أنهم قائمون في كافة الحالات بفعل النشر[٤]، فهؤلاء الأشخاص لا يسألون جزائياً عن

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٦٤/هيئة مدنية/٢٠٠٧)، في ٢٠٠٧/٩/٢٧، غير منشور.

(٢) المادة (٢٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٠٤) لعام ١٩٧٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢.

(٣) المادة (١/ تاسعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

(٤) رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، المصدر السابق، ص٢١٣.

ترويج وتداول المنشورات إذا كانت مثيرة للفتنة الطائفية إلا إذا كان رئيس التحرير أو الناشر أو المؤلف غير معروف وإذا كانوا على علم بمشتملات الكتابة التي يقوموا بالترويج لها، حيث أن كل واحد منهم يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة[١].

ولكن المشرع العراقي أعطى لهؤلاء الأشخاص فرصة لدفع المسؤولية واثبات العكس وبالطرق التي حددها القانون وذلك عندما يكون البائع أو الموزع أو الملصق ليس له العلم بمشتملات الكتابة أو أن المطبوع بلغة أجنبية لا يعرفها، أو إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يجيدون القراءة من الأساس، أو إذا كان المطبوع يباع في ظرف مغلق بحيث لم يتمكن من فتحه، فلا يجوز اعتبارهم في هذه الحالات فاعلين أصليين، وبالتالي لانطبق عليهم عقوبة الفاعل الأصلي[٢].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث ذهبت إلى أن:(...البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما أستعمل في ارتكاب الجريمة،إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج أو كان من غير الممكن معرفة مرتكب الجريمة فأن نصه هذا محله فقط–حسبما هو واضح– معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة...)[٣].

ومما تجدر الإشارة إلية أن أحكام المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية الخاصة بجرائم الصحافة المكتوبة لا يمكن أن تطبق في حال ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع، وذلك بسبب أن طبيعة العمل في هذا المجال تختلف، ولقد دعا هذا الاختلاف في المسؤولية إلى تحديد الأشخاص الذين يسألون عن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع[٤].

---

(١) محسن فؤاد فرج، في جرائم الفكر والرأي والنشر، المصدر السابق، ص٣٤٩.

(٢) عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط٣، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٢.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم(٧٩/ فبراير/١٩٤٠)، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ص١١٦.

(٤) ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون العام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣١٠.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين العاملين في الإعلام المرئي والمسموع والمتدخلين معهم كرجال الدين والسياسة.

نقصد بطائفة الأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع هم مديرو القنوات ومعدي البرامج، أو الأفراد المتدخلين، أي الأشخاص الذين تجري معهم القنوات مقابلات أو لقاءات، أو الذين تستضيفهم وهؤلاء غالباً ما يكونوا أما خطباء للمساجد والمنابر الدينية الذين ينتهجون الأساليب التحريضية لبث الأفكار المنحرفة التي تعمل بدورها على بث العداوة، أو يكونوا زعماء وشخصيات سياسية في البلد من الذين يتبعون أسلوباً تحريضياً وهجومياً على الذين يختلفون معهم فكرياً وسياسياً، أو المتدخلين كالأشخاص الذين تكون تصريحاتهم مثيرة للفتنة الطائفية.

فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالة تقع على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو الشخص الذي صدرت عنه عبارات التحريض على إثارة الفتنة الطائفية، فتخضع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة[١]، فعندما يدلي رجل الدين أو السياسة تصريحات تنطوي على تحريضات طائفية ففي هذه الحالة يعتبر فاعل أصلي هو ويتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه التحريضات، ولا يلزم لقيام المسؤولية أن يحدث الفعل فتنة أو يحدث تحقيراً لأحد الأديان أو ازدراء أو أن يحدث أضراراً بالوحدة الوطنية، وإنما يكفي أن يرمي الفاعل إلى هدف من هذه الأهداف ولو لم يتوفر خطر تحققه[٢]، وهذا ما أشارت له المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن:(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس...).

أما في التشريع اللبناني والمصري فأنه لم يعطي الأهمية التي تستحق للمسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص الذين يقومون بإثارة الفتنة الطائفية بوساطة الأعلام المرئي والمسموع بما يتطلبه العلم القانوني من العمق والدقة، فقط كان الاهتمام منصباً على الترخيص فقط لإنشاء القنوات، لذلك لم

---

(١) ديانا شكر الله رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعلام في القانونين اللبناني والفرنسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٨٨.

(٢) د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات(القسم الخاص)، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٩٤.

نجد أي معالجة لموضوع المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين كالعاملين في مجال الإعلام أو المتدخلين مع القناة والذين هم أما أن يكونوا معروفين للقناة الفضائية أذا كانوا من الضيوف الذين تستضيفهم حسب موعد مسبق، أو قد يكونوا مجهولين للقناة كأولئك الذين تستضيفهم القناة صدفة في الأماكن العامة، أو من المتواصلين مع القناة عبر الرسائل أو الاتصال الهاتفي المباشر ويدل بتصريحات مثيرة للفتنة الطائفية، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى موضوع المسؤولية في المؤسسة الإعلامية التلفزيونية أو الإذاعية(١).

فالباحث يرى ربما أن المشرع اللبناني والمصري كذلك أراد أن يزيح عن كاهله مسؤولية تشريع نصوص خاصة بهذا الموضوع وأراد أن يرمي هذه المهمة في ملعب القضاء طالباً منة القيام بها.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن البث عبر الإعلام المثير للفتن الطائفية.

إنّ البث عبر الإعلام المرئي والمسموع الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيين ونقصد بهم هنا مقدمي البرامج أو المراسلين أو مقدمي الأخبار، قد يكون بثاً مباشر أو غير مباشر، أي مسجلاً ثم يبث على القنوات المرئية أو المسموعة، لذا قد توجه قناة ما مراسلينها أو مقدمين البرامج إلى القيام بأفعال مجرمة كادلاء تصريحات تؤدي إلى إثارة النزاع بين الطوائف، مع الإشارة إلى أن التشريع العراقي والمقارن لم يتناول هذه الحالة بوضع النصوص المجرمة لها، بينما المشرع الفرنسي وضع القواعد المنظمة للجرائم التي ترتكب عبر الإعلام المرئي والمسموع وذلك حسب نوع البث، فميز بين نظام البث المباشر والبث غير المباشر في تحديد المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب عبر هذه الوسائل(٢)، لذا يمكن أن يسأل الأشخاص الطبيعيين عن البث المباشر وغير المباشر على النحو الآتي:

١- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن البث المباشر المثير للفتنة الطائفية.

يقصد بالبث المباشر الحالة العكسية للبرامج المسجلة، أي النقل الحي والمحدد بوقت معين عبر الوسائل الإعلامية، أي نقل الأقوال والأفعال والحركات والعبارات والصور كما هي

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٧، ٢٠١٥، ص١١٦.

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، بحث منشور في مجلة القضاء الفصلية، المجلد ٢، العدد ٣٦، ٢٠٠٤.

بشكل مباشر وبدون أي تغيير أو تعديل، ففي هذا النوع من البث يصعب على مخرج البرنامج المهيأ للجمهور أو مدير المحطة أن يعلم بطبيعة ما يريد مقدم البرنامج أو المراسل أن يدلي به على الهواء مباشرة، فتقع المسؤولية الجزائية-كفاعل أصلي للجريمة- على الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل المادي للجريمة، أي الشخص الذي يدلي بتصريحات مثيرة للفتنة الطائفية وحدة وصدرت عنة هذه العبارات، فتخضع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة(١)، أي كما هو الحال بالنسبة للأشخاص السابق ذكرهم، عدا حاله أذا كانت القناة تعلم بتلك التصريحات فتكون القناة هي المسؤولة.

فعندما يدلي المذيع التلفزيوني أو الإذاعي بكلام ينطوي على تحريض على إثارة الفتنة الطائفية خلال البث المباشر ففي هذه الحالة يعتبر فاعل أصلي هو ويتحمل وحدة المسؤولية الجزائية عن أثارة الفتن الطائفية، وبناءاً على ذلك ذهبت محكمة قضايا النشر والأعلام في العراق في قرار لها بالقول أن:(المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منة الاساءة في البرنامج المباشر...)(٢).

لكن أذا كان كادر القناة ويقصد به هنا مدير المحطة أو القناة يعلم بأن هذا المذيع سوف يدلي بتلك التصريحات المثيرة للطائفية أو يعلم أن بث مثل هذا البرنامج أو اللقاء يؤدي إلى أبداء عبارات أو أفعال تشكل جريمة، فيعتبر كشريك فيها(٣).

أما في الدول المقارنة فعلى الرغم من صدور قوانين تنظم الإعلام المرئي والمسموع فيها، إلاّ أن الحال لا يختلف عن موقف المشرع العراقي، لذا نرى أن هنالك نقصاً في التشريع العراقي والمقارن يعالج مسائلة البث المباشر المثير للفتنة الطائفية، لذا ندعو المشرع العراقي والمقارن بوضع نصوص قانونية متكاملة تختص بمعالجة هذه المشكلة والسير على خطى المشرع الفرنسي في هذا الموضوع، وخاصة بعد أن أصبحت ميزة البث المباشر ليست حصراً في القنوات الفضائية وحتى في مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والانستكرام على اعتبار أنها وسيلة من وسائل الإعلام.

---

(١) ديانا شكر الله رزق الله، المسؤولية الجزائية عن الجرائم في القانونين اللبناني والفرنسي، المصدر السابق، ص٨٨.

(٢) إيناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص١٩٠.

(٣) د.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعمالة المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٥٧.

٢- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن البث غير المباشر المثير للفتن الطائفية.

نظمت المادة (٩٣) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر في (٢٩) تموز لعام ١٩٨٢ المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الأعلام في حالة البث غير المباشر[١]، فالبث غير المباشر يقصد به البرامج التي تبث بعد أن يتم تسجيلها، حيث أن المشرع الفرنسي رتب المسؤولية الجزائية في هذه الحالة على الأشخاص الذين يقومون بإذاعة البرامج باعتبارهم فاعلين أصليين في هذه الحالة كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية التي تقع بواسطة الصحافة المكتوبة، ولا يلزم لقيام هذه المسؤولية أن يحدث الفعل فتنة أو يحدث تحقيراً لأحد الأديان أو أن يحدث أضراراً بالوحدة الوطنية، وإنما يكفي أن يرمي الفاعل إلى هدف من هذه الأهداف ولو لم يتوفر خطر تحققه[٢].

فعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يضع قواعد قانونية صريحة منظمة للمسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر المثير للفتنة الطائفية، لكن وجدنا بأنة نص بصورة ضمنية وغير مباشرة عليها في المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت هذه المادة على أن:(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة أذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس...)[٣]، أما في التشريع اللبناني فأننا نجد أن قانون البث التلفزيوني والإذاعي[٤]، جاء بنص على أن المسؤولية الجزائية التي تقع على مدير البرامج والمدير المسؤول تطبق فيها أحكام قانون العقوبات وقوانين المطبوعات[٥].

---

(١) ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن وسائل الأعلام، المصدر السابق، ص٨٦.

(٢) د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات(القسم الخاص)، المصدر السابق، ص٢٩٤.

(٣) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) الملحق رقم (٤) من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم (٥٣١) في ١٩٩٦/٧/٢٤.

(٥) ديانا شكر الله رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعلام في القانونين الفرنسي واللبناني، المصدر السابق، ص٢٩٤.

رابعاً: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن إثارة الفتنة الطائفية عبر الانترنت.

إنّ التطور التكنولوجي الكبير وما رافقهُ من ثورة في وسائل التواصل الاجتماعي بحيث أصبح لكل شخص صفحة على هذه المواقع، الأمر الذي جعل إرسال المعلومات والأفكار أكثر سهولة من ذي قبل، بحيث أن القضاء العراقي أعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الإعلامية الهامة وهذا ما أكدته محكمة استئناف(بغداد/ الرصافه) الاتحادية بصفتها التمييزية في القرار رقم (٩٨٩/ جزاء/ ٢٠١٤) حيث عدت:(وسائل الاتصال الاجتماعي المختلفة من الوسائل العلانية)[١].

وكذلك أكدت على ذلك محكمة التمييز الاتحادية العراقية حيث ذهبت في قرارها إلى:(...لدى أمعان النظر في الدعوى أن المشتكي قد سجل شكواه أمام محكمة التحقيق المركزية في الكرخ ضد المتهم المذكور مدعياً بأن المذكور قام بالتهجم على الوزارة والوزير عن طريق وسائل الإعلام (الانترنت)...وأنه قد أورد كلمات لا تليق بسمعة الوزير وطلب الشكوى ضده واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه...، حيث أن الفعل قد تم عن طريق وسائل الأعلام (الانترنت)، لذا تكون محكمة النشر والإعلام في العراق هي المختصة بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٣/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩...)[٢].

لذا ما هو مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على مستخدمي الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كالمورد أو متعهد الإيواء أو متعد الوصول (الموزع)؟ ومدى أمكانية أن يتحمل هؤلاء للمسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت، فالإجابة على هذه التساؤلات لابد من أن نشير أولاً إلى التشريع الفرنسي باعتباره التشريع الذي مشى على خطاه التشريع في الدول محل المقارنة في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي عام ١٩٨٢طبق نظام المسؤولية (بالتعاقب) على النشر المتحقق من خلال الانترنت[٣]، وذلك بمقتضى المادة (٩٣) من هذا القانون، أي أن النشر عبر

---

(١) أياد محسن ضمد، القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الموقع الإلكتروني:http://www.hjc.iq\view.3371.com، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٤، ١٠:٤٣ص.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٩٦/هيئة موسعة جزائية/٢٠١١)،في ٢٠١١/٣/٩، أشار إليه: خليل إبراهيم الشاهدي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والأعلام، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٠٣.

(٣) حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠١٥، ص٩٣.

المواقع الإلكترونية يكون حالة حال النشر الذي يتم من خلال المطبوعات الورقية، وأيضاً هذا ما نصت عليه محكمة التمييز اللبنانية في قرارها المرقم (٣١٢) الصادر في(٢٠١٤/١١/٦)[١].

فتشغيل شبكة الانترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص الذين يتولون هذه المهمة، لان تشغيل هذه الشبكة العنكبوتيه ليس بالأمر السهل بل تمر بعدة أنشطة وأدوار فبعض هذه الأدوار يختص بحفظ وأرشفة المعلومات والبعض الأخر يختص ببث هذه المعلومات وعرضها على الجمهور أما الأشخاص الذين يتولون هذه الأدوار يطلق عليهم وسطاء خدمة الانترنت أو المورد[٢].

وقد اختلفت أحكام المسؤولية الجزائية لهؤلاء الموردين كل حسب نوع عملة وتتغير حدود هذه المسؤولية باختلاف الوظائف التي يؤديها هؤلاء الموردين، فمنهم من ينقل الخدمة، ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، ومنهم من يخزن المعلومات وينتجها أو يوردها[٣]، لذا سوف نتناول المسؤولية الجزائية لهؤلاء الموردين أذا يترتب على الأدوار التي يقوموا بها على شبكة الانترنت بإثارة الفتن الطائفية في فرضين، حيث في الفرض الأول نتناول مسؤولية مورد الخدمة كمورد (إيواء) وفي الفرض الثاني كمتعهد أو مورد (وصول):

١- مسؤولية مورد الإيواء إذا ترتب على عملة إثارة للفتنة الطائفية.

مورد الإيواء أو المورد المستضيف:(وهو كل شخص يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت)[٤]، فإذا عمله يتمثل في تسكين وإيواء المواقع على شبكة الانترنت،إذن فعمله يشبه إلى حد كبير عمل رئيس التحرير في الصحف المكتوبة، مع العلم بأن مورد الإيواء ليس مالك الموقع الذي تبث علية الإعلانات بل هو الذي يقوم بتثبيته، أي إيواء الموقع على الشبكة فلولاه لما تمكن صاحب

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٢١٣) في ٢٠١٤/١١/٦، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية، ٢٠١٤، ص١٣٨.

(٢) المورد: هو كل شخص يكون عمله ذا طبيعة فنية يربط المستخدم بشبكة الانترنت من أي مكان، فهو الجهة المسؤولة عن توريد البضائع أو الخدمات الضرورية لتوصيل خدمات تكنلوجيا المعلومات، أشار إليه: محمد عبد الكريم حسين، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٥.

(٣) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٤) جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي(الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٠٠٣، ص١٣٤.

الموقع من استخدامه[١]، إلاّ أن نشاطه يبقى بعيداً عن مضمون هذه المواقع[٢]، أي أنه يقوم بدور فني وليس بمقدوره حذف أية معلومات أو تعديلها[٣].

ولذلك نطرح التساؤل الآتي: ما هي المسؤولية الجزائية لمورد الإيواء إذا قام بتسكين المواقع وأثناء هذا التسكين وردت معلومات سواء تمثلت بخطابات تحريضية، أو أفلام تشكل جريمة ازدراء بالأديان أو التهجم والتعدي على شخصية لها مكانة دينية في نفوس عدد كبير من الأفراد لدى أحد الأديان؟ وللجواب على هذا التساؤل لابد أن نبين موقف التشريع الفرنسي لأن التشريع العراقي لا يوجد فيه إي تفصيل حول هذه المسؤولية، ففي العراق هنالك مشروع قانون للجرائم المعلوماتية الذي قدم إلى مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١ وتم قراءته قراءة أولى، ولكنة لا يزال قيد التشريع لحد الآن، لكن المشرع الفرنسي تناول مسؤولية مورد الإيواء وأشترط لقيامها توفر شرطين لكي تتحقق المسؤولية الجزائية بحق مورد الإيواء[٤]، وهما، إذا قامت السلطة القضائية بأخطار هذا المورد بمنع أو نشر تلك المعلومات أو غلق الموقع المشتمل على تلك الجرائم وقام بالعكس، والشرط الآخر يتمثل بالامتناع عن منع الغير من دخول الموقع[٥].

يفهم مما تقدم بأن المشرع الفرنسي أولى اهتماماً بالمسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء، أما موقف المشرع المصري واللبناني فلم يختلف فيهما الحال عن موقف المشرع العراقي في هذا الموضوع ، لذا نستطيع القول بأن متعهد الإيواء إذا لم يكن له علم بما يشتمل عليه الموقع من تحريض على ازدراء الأديان أو خطابات تحريضية لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية وذلك لانتفاء العلم لديه وهذا ما كان أن يسيرة علية المشرع العراقي والمقارن.

---

(١) شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٧١.

(٢) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠٦.

(٣) عايد رجا الخلايله، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٢١.

(٤) المادة (٩٣) من قانون الإتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لعام ١٩٨٢.

(٥) د.طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٩-٢٠٢.

٢- مسؤولية مورد الوصول أذا ترتب على عملة إثارة للفتنة الطائفية.

أن شبكة الانترنت لا يمكن الوصول إليها إلاّ باللجوء إلى متعهد أو مورد الوصول(الاتصال) الذي يعرف بأنه:(كل شخص يملك خدمة الاتصال المباشر بالانترنت وتقتصر مهمته على تمكين كل من يبرم معه عقد اشتراك من الاتصال بالخدمة والاطلاع على كل المواقع بواسطته والوصول إلى أي خبر أو معلومة)[١].

وأختلف الفقه في مسؤولية مورد الوصول، فالاتجاه الأول يرى بأن متعهد الوصول غير مسؤول جزائياً وذلك على اعتبار أن دورة فنياً بحتاً، أما الاتجاه الثاني يذهب إلى قيام المسؤولية الجزائية بحقه على أساس المسؤولية التوجيهية، لذا فهذا المورد ملزم بعدم النشر ومحو كل ما يطلب منه المشرع عدم نشرة، أما الاتجاه الأخير وهو الصواب حسب رأينا عدم مسائلة هذا المورد مطلقاً، ولكن ذلك يتوقف على الدور الذي يقوم به، فإذا كان ناقلاً فلا تقوم المسؤولية الجزائية عن مراقبة المادة المعلوماتية التي يتم نقلها، أما لو كان غير ذلك فإنه يسأل جزائيا[٢].

إذا فالأصل هو عدم مسائلته جزائياً أما الاستثناء فهو يمكن أن يحاسب أذا كانت لديه المعرفة الفعلية بالمحتوى غير القانوني وكذلك كانت لديه القدرة الفنية بعدم نشرة لكنه لم يفعل العكس، فإذا سمح هذا الشخص للمشتركين بتداول محتوى مثير للفتن الطائفية فلا يسأل عنها هذا المورد إلاّ إذا كان لديه العلم بالمحتوى وبنوعه مثير للفتن الطائفية، وكذلك كان مسيطر وله القدرة على منع التداول والنشر حينئذ يسأل جزائياً[٣].

وفي الخلاصة نطرح التساؤل الأتي: ما هي المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين لهم مواقع التواصل الاجتماعي وقاموا ببث مباشر على هذه المواقع أو قاموا بنشر الذي يحض على الطائفية أو التحقير بالأديان أو المساس بأحد الرموز التي لها قدسية معينة لدى طائفة ما؟ للإجابة على هذا السؤال نقول بأن حالة البث المباشر في الانترنت تشابه حالة البث المباشر للقنوات الفضائية، حيث يسأل مرسل التعبير المُجرم كفاعل أصلي، لأنه قام ببثه مباشرة على شاشة الانترنت وأطلع المستخدمون على مضمون

---

(١) د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، المصدر السابق، ص١٩٠.

(٢) إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، ص٧٩.

(٣) د.عامر عاشور عبد الله ود.نوزاد احمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن أثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، المصدر السابق، ص١٧.

هذا التعبير في الحال، لذا فالمسؤولية الجزائية عن هذه الحالة تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فالمسؤولية تقوم بصدد فاعلها بشكل أساسي وبصدد الأشخاص المساهمين مع الفاعل الأصلي كل حسب دورة فيحاسب كفاعل أصلي أو مساهم تبعي وسندنا القانوني هنا نص المادة (٣٧٢/هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وهذا ما وجدناه في قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية القاضي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات فقط بحق المتهم الذي أساء إلى الأمام الكاظم (علية السلام) في أحد مواقع التواصل الاجتماعي مما سبب صراعات ونزاع بين الطوائف[١].

فباعتقادنا أن المشرع العراقي والمقارن كان موفقاً فيما يتعلق بتناوله المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية وتوضيح نصوصها، لكنة كان غير موفقاً فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الأشخاص فيما يتم طرحة بالبث المباشر وغير المباشر عبر شبكة الانترنت، حيث أنة لم يتناولها أو يبين أحكامها، لذا ندعو مشرعنا إلى الإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية والتركيز على الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت وبالأخص جريمة إثارة الفتنة الطائفية.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

إنّ الجزاء الجنائي أو الآثار الجزائية لأي جريمة تتمثل بالعقوبة التي تفرض على المتهم، فالعقوبة عرفت بأنها:(الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة[٢]، وكذلك بأنها:(الجزاء التقويمي المنطوي على الإيلام المقصود والواقع على مرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها ويترتب عليها أهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له، أو ينقصها، أو يعطل استعمالها)[٣].

والى الوقت الحاضر تعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي بعد أن كانت في ما مضى الصورة الوحيدة لهذا الجزاء وفي كلتا الحالتين احتفظت العقوبة بمضمون يشتمل على

---

(١) قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية العراقية رقم(١١٩٨/ج٣/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/٥/١٢.

(٢) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المصدر السابق، ص٣٦٥.

(٣) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥، ص٤٨٣.

خصائص معينة ولعل هذا المضمون هو ما يميز العقوبة عن الجزاءات القانونية الأخرى[١]. فالمشرع العراقي وكذلك المصري قد قسم العقوبات تقسيما ثلاثياً يضمن التمييز بين أحكامها، بمعنى إنّ التشريع العراقي وغيره من التشريعات الآخرى جعل من الشخص الطبيعي محلاً للمسؤولية الجزائية، الأمر الذي لا خلاف فيه، وبالتالي فأن العقوبة، أي الجزاء الجنائي سوف يطبق على هذا الشخص دون غيره، فالعقوبة هي جزاء منصوص عليه في القانون إذ أنه لا يجوز توقيع عقوبة غير منصوص عليها قانوناً كما إنه لا يجوز توقيعها إلا بناء على حكم قضائي[٢]، فهذه العقوبات في صور إثارة الفتنة الطائفية تارة جعلها المشرع العراقي عقوبة أصلية وتارة تبعية وتارة تكميلية، وعلى النحو الآتي:

أولاً:العقوبة الأصلية المقررة لجريمة إثارة الفتن الطائفية.

يقصد بالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدره للجريمة، ولا توقع على المتهم إلاّ إذا نص عليه الحكم صراحة، أي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، أو هي:(هي العقوبة التي يقررها القانون للجريمة فور وصفة لنموذجها)[٣]، والمعيار أو الضابط في معرفة إذا كانت العقوبة أصلية أم لا هو أن تكون جزاء مقرر أصلاً للجريمة بغير أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يهم موضعها في القانون سواء كانت واردة في الموضع الخاص فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية أم كانت في موضع آخر من قانون العقوبات أو في قانون خاص[٤].

فبالرجوع لنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد أن المشرع العراقي بين العقوبات الأصلية فيه التي تطبق على كل الجرائم وهي:(الإعدام، السجن بنوعية، الحبس بنوعية، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة أصلاحية)[٥]، ونظراً لخطورة الجريمة محل البحث بكونها من جهة ماسة بأمن الدولة الداخلي ومن جهة أخرى بكونها جريمة إرهابية فأن العقوبة الأصلية المقررة لها تتصف بالشدة إذ أنها تعتبر من الجنايات المعاقب

(١) د.سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندريه، ٢٠٠٢، ص ٣٩-٤٠.
(٢) المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص٧٨١-٧٨٢.
(٤) د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٥٦٠.
(٥) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[١]، وبما أن للسلوك الإجرامي في إثارة الفتنة الطائفية صور، لذا سوف نتناول العقوبات الأصلية المقررة لهذه الصور الواردة سواء كانت هذة الصور واردة في قانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الإرهاب.

وبالرجوع لنص المادة(١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد بأنها نصت على عقوبتين أصليتين لجريمة أثارة الفتنة الطائفية حيث نصت المادة على مايأتي:(يعاقب بالسجن المؤبد من أستهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي...وتكون العقوبة الإعدام أذا تحقق ما أستهدفه الجاني)، فهذه المادة جعلت من صورة مجرد استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي فكلمة(أو) هنا تدل على التخيير، أي على وقوع أحداهن وليس الاثنين معاً فلها عقوبة ماسة بالحرية وهي (السجن المؤبد) هذه هي العقوبة الأصلية الأولى المقررة قانوناً في الشق الأول من المادة (١٩٥) لهذه الصورة من الجريمة.

أي أنها جعلت الجريمة من وصف الجنايات والدليل على ذلك نص المادة(٢٥) من قانون العقوبات التي بينت المقصود بالجناية بكونها:(الجريمة التي يعاقب عليها ...السجن المؤبد)[٢].

فالمشرع العراقي قد جعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتصف بالشدة وذلك، لأنها تمثل اعتداء خطير على مصلحة أحاطها المشرع بالحماية الجنائية إلا وهي وحدة البلد والحفاظ على السلم المجتمعي فيه.

وبالرجوع للشق الثاني من المادة (١٩٥) نجد أن المشرع قد شدد العقوبة الأصلية وجعلها تصل إلى (الإعدام) أذا تحققت النتيجة الجرميه إلّا وهي الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، فالإعدام هو أشد العقوبات وأقساها غلظة وتفرضها أغلب التشريعات على الجرائم التي تتضمن خطورة معينة تستوجب فرضها[٣]، وجريمة إثارة الفتنة الطائفية من تلك الجرائم الخطرة، لذا شدد المشرع العراقي العقوبة فيها وكان هذا النهج الذي خطة المشرع العراقي في التشديد مشابه لأغلب التشريعات العقابية، كقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وذلك في المادة (٣٠٨) فقد تضمنت هذه المادة

---

(١) د.عبد الأله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٢) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د.أحمد عوض بلال، علم العقاب–النظرية والتطبيقات–، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٥٨.

على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتكاب الجريمة المذكورة، وتشدد العقوبة وتكون الإعدام إذا تحققت الحرب الأهلية[١].

إما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، فقد أعتبر أن جريمة إثارة الفتنة الطائفية هي جريمة إرهابية معاقب عليها بالإعدام[٢]، أذاً فأن الإعدام وحسب نص المادة (١٤ف١) هو العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي سواء تحققت النتيجة الجرمية أم لم تتحقق، ونحن نتفق تماماً مع المشرع العراقي فيما قرره من عقوبة أصلية لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب، على أعتبر أنة أولى اهتمام بخطورة هذه الجريمة أكثر من النتيجة وهذه خطوة موفقة تحسب للمشرع العراقي في ذلك.

فنستنتج مما تقدم بأن العقوبة الأصلية الأولى لجريمة إثارة الفتنة الطائفية جاءت في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث أن المشرع بالمادة المذكورة ميز بين حالتين وهما:حالة مجرد استهداف الإثارة دون وقوع جريمة أثارة الفتنة الطائفية فعلاً فتكون العقوبة الأصلية السجن المؤبد، أما الحالة الثانية: وهي حالة وقوع الجريمة المذكورة فعلاً نتيجة لتلك الإثارة فتكون العقوبة الإعدام، أما قانون مكافحة الإرهاب النافذ فقد عاقب على الحالتين المذكورتين في نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي بالإعدام وكانت سياسية المشرع بالتوجه لذلك التشديد في العقوبة الأصلية، نظراً لحجم الضرر أو الخطر الذي يحدث نتيجة للسلوك الإجرامي أي (الإثارة)، وإلى نفسية الجاني الذي يقترف هذا السلوك، أي نتيجة للخطورة الإجرامية، أما المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد نصت على عقوبة أصلية ثانية لصورة أخرى من صور جريمة إثارة الفتنة الطائفية، حيث نصت هذه المادة على مايأتي:(يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة) فالعقوبة الأصلية الواردة بهذه المادة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فمن عبارة(مدة لا تزيد على سنة) يتضح لنا بأن المشرع جعل عقوبة هذه الصورة هو الحبس البسيط الذي لا تقل مدته على ٢٤ ساعة ولا تزيد عن سنة فهو لم يحدد الحد الأدنى له فمن الممكن أن تكون

---

(١) د.عبد الآله النوايسه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٢) نصت المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥على:(١-يعاقب بالإعدام كل من أرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون،...).

عقوبة هذه الجريمة هي ٢٤ ساعة فقط، أي حسب السلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي سوف تكون مخالفة أو يجعلها سنة كاملة فتكون الجريمة جنحة.

وبدورنا نجد أن المشرع العراقي قد خالف الصواب في تقديره للعقوبة الأصلية لهذه الصورة وكذلك أن صياغة المادة جاءت ركيكة ومبهمة، وذلك لأننا نجد من ناحية أن المصلحة محل الحماية الجنائية في هذه الصورة هي نفسها الوارد ذكرها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن ناحية أخرى جاءت المادة (٢١٤) بعبارة عامة وهي(إثارة الفتنة) فلم تحدد نوع تلك الفتنة أو أسبابها، لذا كان أجدر بالمشرع أن يجعل العقوبة هنا الحبس الشديد بدلاً من الحبس البسيط، أي تكون جنحة دائماً دون أن تصل إلى أن تكون مخالفة نتيجة لسلطة القاضي التقديرية.

وكذلك جرم المشرع العراقي التحريض على أثارة النعرات المذهبية والطائفية، أو أثارة شعور الكراهية، وكذلك جرم التحبيذ أو الترويج على ذلك حيث أشارت المادة(٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل للعقوبة الأصلية الثالثة لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، حيث نصت المادة على مايأتي:(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ...حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض ...). وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة١٩٤٣، إذ جاء المشرع بنص مقارب لهذه المادة معنى وصياغة وهي المادة(٣١٧) منه، حيث نصت هذه المادة على:(كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية... يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليره)[١] ، فالعقوبة الأصلية للصور الواردة في هذه المادة هي عقوبة سالبة للحرية وهي أما السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، فعبارة (أو) الواردة في نص المادة نرى بأنها تدل على التخيير واعطاء القاضي سلطة لتقدير العقوبة على المتهم حسب ظروف وملابسات كل قضية وحالة المتهم والأسباب التي دعته إلى فعل التحريض أو التحبيذ أو الترويج، لكن نرى أن هذا النص يستدعي رفع عقوبة الحبس من النص كونها وردت مطلقة فحتى لو كان المشرع يقصد بها الحبس الشديد فتبقى عقوبة لا تنسجم مع حقيقة وخطورة المصلحة المحمية في هذا النص.

---

(١) المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

أما العقوبة الأصلية الأخيرة لصورة جريمة أثارة الفتنة الطائفية الواردة في المادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي فقد عدها المشرع من قبيل الجنح، ويقع محلها على شعائر طائفة دينية[١].

فبالرجوع لنص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات نجد أنها بينت نوع ومدة العقوبة الأصلية وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ومما يعني أنها من الجنح التي ليس للقاضي أن يزيد العقوبة فيها عن ثلاث سنوات دون أن يقيد المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة[٢].

مما يستوجب حسب رأينا الالتفات لتعديل العقوبة الأصلية في صور هذه الجريمة، لأنها ضعيفة وغير متناسبة مع المصلحة محل الحماية الجزائية، وفي الخلاصة لابد أن نبين بأن العقوبات الأصلية الواردة سابقاً لصور جريمة إثارة الفتنة الطائفية كانت في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما العقوبة الأصلية الوحيدة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب كانت هي (الإعدام)، ودليلنا بذلك نص المادة (٤/ف١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥، حيث نصت هذه المادة على مايأتي:(يعاقب بالإعدام كل من أرتكب بصفته فاعلاً أصليا أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي).

يظهر لنا من هذا النص بأن المشرع العراقي جعل العقوبة الأصلية هي الإعدام للجرائم الإرهابية بصورة عامة ومنها إثارة الفتنة الطائفية بصورها الواردة في هذا القانون عدا ما ورد منها في المادة (٥) من هذا القانون فيما يتعلق بالإعفاء والأعذار، أي وصفها بكونها جناية مبين حدها الأعلى فقط، فالمادة(٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أثارت الكثير من الانتقادات حتى من الجهة القضائية المطبقة لها على الرغم من كونها شديدة الرواج والاستخدام في القضاء العراقي، حيث أن البعض

---

(١) أن هذه الطوائف محددة بقانون رعاية الطوائف الدينية العراقي رقم (٣٢) لسنة١٩٨١، أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد نص في المادة (٢) منة على: أن الإسلام دين الدولة الرسمي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحين والايزيدين والصابئة المندائيين، حيث تكاد أن تكون التشريعات الجنائية أن مثل هذه الجرائم تعتبر من عداد الجنح كقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المواد (١٦٠-١٦١).

(٢) د.محمد إسماعيل إبراهيم ومحمد موسى جاسم، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد٣٠، ٢٠١٦، ص٢٦١.

من القضاة يرى بأن ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل أشد مما ورد في مادة أربعة من قانون مكافحة الإرهاب لذلك بالإمكان إلغاء هذه المادة، والبعض الأخر من القضاة أشار إلى أن هذه المادة لم تستوعب حالة الإرهاب الموجودة فهي لا تحاسب الشخص الذي يحرض على الجريمة إلا بعد وقوعها، وكذلك لم يحدد عقوبة لجرائم الفتنة الطائفية[١].

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إلية القضاء العراقي بشأن العقوبة الواردة في المادة (١١٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، بكونها غير كافية لمعالجة إثارة الفتنة الطائفية، ولذلك لأننا كما نعلم أن أحكام الإعدام تحتاج إلى تصديق من رئيس الجمهورية عليها لتنفذ، فقد يرفض هذا التصديق رئيس الجمهورية لعدة أسباب ومن بينها عدم ثقته بالجهة مصدرة الحكم أو عندما تكون هنالك مصالح سياسية تمنع تلك المصادقة، فنرى أن العقوبة الأصلية للجريمة يجب أن تبقى إعدام ولكن يطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات العراقي، لأنها أشد مما ورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، ومع هذا فأننا من جهة أخرى نتفق مع موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ونرى بأنه حسناً فعل في عقابه للمساهم التبعي في الجريمة لأنه عاقبه بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي الإعدام.

ثانياً: العقوبة التبعية المقررة لجريمة إثارة الفتنة الطائفية.

يقصد بالعقوبة التبعية هي العقوبة التي تطبق على المحكوم علية بحكم القانون كنتيجة لازمة للحكم بعقوبة أصلية دون حاجة أن ينص عليها القاضي في حكمة، فلا توجد عقوبة تبعية إلا تبعاً لعقوبة أصلية، والغرض منها هو ضمان مفعول العقوبة الأصلية وتحقق نتائجها القانونية[٢]، أو أنها تساعد على إعطائها لوناً خاصاً يجعل من العقوبة الأصلية تؤدي الهدف المطلوب منها على أكمل وجه[٣].

فالمشرع العراقي عرف العقوبة التبعية بأنها:(العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، فمن خصائصها تتبع الحكم بالسجن أو الإعدام، أي أنها لا

(١) علي قيس، أحكام الإرهاب في القضاء العراقي مثيرة للجدل، المصدر السابق، ص١.
(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٩٦، ص٣٣-٣٤.
(٣) د.علي حسين الحلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٤٣٣.

تصدر وحدها بدون عقوبة أصلية)[١]، وكما أنة نص على نوعين من العقوبات التبعية في المواد(٩٦-٩٩) منة وهي:الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، لذا سنبين هذه العقوبات تباعاً وعلى النحو الآتي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية.

يقصد بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا هي:(أن يقيد المحكوم عليه في ممارسة أعماله وتنقلاته وذلك من خلال حرمان من بعض وليس كل الحقوق والمزايا الأمر الذي يؤدي إلى أثر في نفسه وفي المجتمع الذي يعيش فيه مما يؤدي إلى تقليل من اعتباره، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى التضييق مما قد يجنيه من كسب مادي)[٢].

فالحرمان يكون لبعض الحقوق والمزايا الآتية: الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وأن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، وأن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها، وأن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، وأن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف)[٣].

كما أن المادة (٩٧) من هذا القانون جعلت الحكم بمثل هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بأذن محكمة الأحوال الشخصية، ففي هاتين المادتين نجد إنّ العقوبة التبعية لإثارة الفتنة الطائفية لا تلحق جميع صور هذه الجريمة وإنما فقط الصور التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت.

بمعنى أنها تشمل الشق الأول من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، أما الشق الثاني والذي عقوبته الإعدام لا تشمله هذه العقوبة، وكذلك لا تشمل المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب، فالمادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب تكون العقوبة الأصلية فيها الإعدام لمرتكبي جريمة إثارة الفتنة الطائفية.

---

(١) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد(دراسة تحليلية مقارنة)، ط٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٤٤٢.

(٢) د.جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٥٢.

(٣) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وفي الخلاصة لابد من أن نذكر أن الحرمان من المزايا والحقوق كعقوبة تبعية لعقوبة أصلية وهي السجن المؤبد ، أو المؤقت يكون من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، أو انقضائها لأي سبب كان حيث العلة من هذه العقوبة لكي لا يعود الجاني إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ونلاحظ من ذلك أن ذكر المشرع لهذه العقوبة التبعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية فقط إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها للجريمة هي السجن المؤبد، أو المؤقت غير موفقة، لذا فنوصي المشرع العراقي بأن يجعلها شاملة للعقوبات الأصلية الأخرى كالحبس بنوعية والغرامة.

٢- مراقبة الشرطة.

يقصد من مراقبة الشرطة كإجراء أو قيد يرد على حرية الإنسان بأنه وحسب ما نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنها:(مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حالة أو استقامة سيرته)، أما المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد بينت نوع الجرائم والعقوبات التي يرد عليها هذا القيد حيث نصت على:(من حكم علية بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي...يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون...)، حيث أن هذا القيد يرد على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، أي ما يؤخذ هنا بنظر الاعتبار هو نوع الجريمة وليس مقدار العقوبة الأصلية، وبالتالي فهو يشمل جميع صور أثارة الفتنة الطائفية سواء ما ورد منها في قانون العقوبات العراقي أو قانون مكافحة الإرهاب، ومعنى هذا الإجراء هو مواجهة خطورة إجرامية للمحكوم علية لمنعة من احتمال ارتكابه جريمة تالية في المستقبل[١].

أما الفائدة من هذا الأجراء تأتي من كونه حقاً للمجتمع من حماية نفسه، لأن مرتكب إثارة الفتنة الطائفية ذا خطورة إجرامية على ذلك المجتمع كون هذه الجريمة ذات تأثير نفسي بالدرجة الأولى، لكن هنالك صعوبة في هذه المراقبة تكمن في تنظيمها فيجب أن لا تشدد حيث تعتبر كأنها حبلاً على عنق المحكوم عليه، وبالتالي تصبح عائقاً يحول دون استعادته مركزه في الهيئة الاجتماعية ويمنعه من الحصول على عمل يعيش منه، كذلك فأن المسألة تتطلب التوفيق بين مراقبة الشرطة وستر حالة المراقب[٢].

---

(١) د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١،المصدر السابق، ص٣٥-٣٦.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ص١٤٣-١٤٤.

كما أن عقوبة مراقبة السلوك تعّدٌ عقوبة وجوبيه وفي الوقت ذاته قد تكون جوازيه للمحكمة، إذ أن المشرع منح المحكمة صلاحية تخفيف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها(١).

أما في التشريع الجنائي المصري واللبناني فكان اهتمام المشرع بهذه العقوبة ضعيفاً جدا على العكس من المشرع العراقي الذي جاء بتفصيل لهذه العقوبة، لذا فأن المراقبة الشرطية أو الوضع تحت مراقبة الشرطة هي أجراء مقيد للحرية وعقوبة في القانون المصري تأتي حصراً وفقاً لأحكام قضائية(٢).

وكما لابد من الإشارة إلى مسائلة غاية في الأهمية بأننا لم نجد أي حكم قضائي مصري منشوراً يضع تعريفاً واضحاً لهذا القيد القانوني، عدا الحكم التفسيري للمحكمة العليا في مصر الذي نص على أن:(أجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة هو في جميع صورة عقوبة جنائية...يتعين أن يكون توقيعها بحكم قضائي تطبيقاً للمادة ٦٦ من الدستور)(٣)، فمن خلال ذلك ندعو المشرع الجنائي المصري واللبناني كذلك بالنص على هذه العقوبة كعقوبة تبعية ولو بصورة ضمنية، دون حاجة أن يذكرها القاضي في حكمة.

ثالثاً: العقوبة التكميلية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية.

يقصد بالعقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة كما أنها تعتبر عقوبة وتدبير وقائي في أن واحد، حيث أن هذه الصبغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها على أنها كذلك لا غير(٤).

---

(١) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٤٣٦، وأشار إليه أيضا: محمد عباس حسين، جريمة أثارة الحرب الأهلية، المصدر السابق، ص١٦٨.

(٢) الوضع تحت مراقبة الشرطة(قواعده وضوابطه ومدى توافقه مع معايير حقوق الإنسان)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ar.m.wikipedia.org.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩\١٢\٢٠، ٣:٣٣م.

(٣) قرار المحكمة العليا في مصر الصادر بتأريخ (٥) أبريل ١٩٧٥، منشور في الجريدة الرسمية، العدد٢٩، ١٩٧٥.

(٤) العقوبات التكميلية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ar.m.wikipedia.org.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٠، ١:٤٥م.

فالعقوبة التكميلية قريبة ومشابهة للعقوبة التبعية في كون كلاهما يكون بصورة ملحقة للعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بهما على انفراد، ولكنها تختلف عنها بكونها لا توقع على المتهم إلاّ إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بإدانة ذلك المتهم، بالإضافة إلى كونها عقوبة مترتبة على بعض الجرائم لا على بعض العقوبات[١].وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تناول موضوع العقوبات التكميلية في ثلاث مواد منه وهي (١٠١-١٠٣)، فالبعض منها وجوبيه والبعض الأخر جوازية كالآتي:

١-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية.

إنّ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة(١٠٠)[٢].حيث يكون للمحكمة سلطة جوازيه للحكم بهذه العقوبة، فالعقوبة التكميلية هنا تتمثل بالإضافة إلى الحرمان الوارد في نص المادة(٩٦) من قانون العقوبات، الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، وحمل أوسمة وطنية أو أجنبية، حمل السلاح، فإذن للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بها كعقوبة تكميلية إذا تم الحكم عن إثارة الفتنة الطائفية على وفق الشق الأول من المادة (١٩٥) بعقوبة السجن المؤبد، وكذلك إذا حكم عليه وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي وانشمل بعذر مخفف حسب المادة(٥\ف٢)، أي تم تخفيف العقوبة لقيام عذر فأصبحت بدلاً من الإعدام إلى السجن، وفي رأينا أن نص المشرع العراقي على هذه العقوبة كان مجدياً وموفقاً، لأن حرمان المتهم يكون لبعض الحقوق والمزايا وليس جميعها، كما أن مدة السنتين كافية لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجلة العقوبة، وهو الردع للمتهم من العود لإرتكاب الجريمة التي عوقب من أجلها، أو جرائم آخرى.

---

(١) د.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات،المصدر السابق، ص٤٦٧، وينظر في ذات المعنى د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٤٣٦، وكذلك جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ص٣٤.

(٢) نصت المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل على:(أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة لا تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان...)

٢-المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية:.

إنّ المصادرة من العقوبات التي تمس الذمة المالية للمتهم وهي بذلك تشابه الغرامة، ولكنها تختلف عنها بعدة وجوه من حيث أن الغرامة عقوبة أصلية، بينما المصادرة عقوبة تكميلية دائماً ولا تكون أصلية أطلاقاً وغير قابلة للتجزئة وقد يحكم بها رغم تبرئة المشكو منه[١]، وبهذا يمكننا أن نقول بأن المصادرة في جريمة إثارة الفتنة الطائفية تكون عقوبة تكميلية لكن المصادرة هنا تكون هي من نوع المصادرة الخاصة حسب نص المادة(١٠١) من قانون العقوبات، فهي تلحق بعقوبة أصلية عن أي صورة من صور هذه الجريمة ويقصد بها مصادرة المواد المضبوطة سواء تمثلت بأسلحة أم اعتده، أم منشورات، أم كتابات، أم أموال، أم نقود جميع هذه المواد متحصلة من الجريمة، فبهذه العقوبة أيضاً تملك المحكمة في الحكم بها سلطة تقديرية، ولكن يجب أن يتم النص عليها في قرار الحكم مع العقوبة الأصلية[٢].

وما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع العراقي جعلها مصادرة تكميلية من نوع المصادرة الخاصة في قانون العقوبات العراقي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية، لكن الوضع أختلف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وذلك بنص المادة(٦/ف٢) إذ أن المشرع جعلها كعقوبة تكميلية من نوع المصادرة العامة.

أما فيما يتعلق بالتشريع اللبناني فقد نص على عقوبة المصادرة كعقوبة فرعية مع عدم الإخلال بحقوق الغير، وذلك في المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي نصت على:(يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية...)، فالباحث يرى أن المشرع بهذا النص جعل المصادرة من نوع المصادرة الخاصة، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد تناول هذه العقوبة كعقوبة تكميلية قد تكون جوازيه، أو وجوبيه، أو تعويضية، وذلك في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

---

(١) السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٦، ص٩-١٠.

(٢) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية)، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٤٤٢.

٣-نشر الحكم كعقوبة تكميلية لجريمة إثارة الفتن الطائفية:-

تتضمن عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في إثارة الفتنة الطائفية معنى إذاعة خبر ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما للتشهير به والتأثير على سمعته، لذا فأن هذه العقوبة تمس من شرف المحكوم عليه، وتتم بلصق الحكم في الأماكن العامة أو نشرة في أحد الجرائد(١).

فنشر الحكم كالمصادرة عقوبة تكميلية جوازيه نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبينت شروطها والوسيلة التي يتم بها تنفيذها، فعلى اعتبار أن جريمة أثارة الفتنة الطائفية هي جناية، لذا يشترط لنشر الحكم صدور قرار الإدانة النهائي والمكتسب الدرجة القطعية(٢).

مع الإشارة إلى أن المشرع اللبناني نص على هذه العقوبة التكميلية في المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، بينما المشرع المصري لم ينص عليها، لذا نحن ندعو المشرع المصري ولو يكتفي بالإشارة إليها كعقوبة تكميلية تاركاً تفصيلاتها إلى القضاء ليتولى ذلك.

وكما ندعو المشرع العراقي أن يعدل المادة (١٠٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بالنشر في أحد الصحف أو أكثر لقراري الحكم الصادر بحق الشخص الطبيعي، ولاسيما بعد تطور التكنولوجيا في الوقت الحاضر، فالأجدر بالمشرع أن يجعل وسيلة نشر الحكم بمواقع التواصل الاجتماعي على اعتبار أن كل الشعب لديه تلك المواقع وكذلك وسائل الإذاعة المرئية والمسموعة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

الشخص المعنوي أو في بعض الأحيان يطلق علية الشخص الاعتباري:(هو شخص قانوني مكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق غرض معين، له ذمة مالية مستقلة ويتمتع

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٩٧.

(٢) د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٣٣٨-٣٣٩.

بالأهلية القانونية، وهو قادر على اكتساب الحقوق ومن ذلك حق التقاضي وتحمل الالتزامات كالمساءلة القانونية عند الإخلال بها)[١].

فالشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي كونه يتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال لتحقيق غرض معين، ويكون الشخص المعنوي منفصلاً ومميزاً عن الأشخاص الذين يكونونهُ أو عن الأموال المخصصة لغرضه ويصبح بهذا أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[٢].

ولابد من الإشارة إلى أن الشخص المعنوي لابد من أن تتوفر فيه شروط لكي تقوم المسؤولية الجزائية بحقه، لذا سوف نبين في هذا المطلب هذه الشروط، وكذلك نبين المحاكم المختصة بالنظر في جريمة إثارة الفتن الطائفية المرتكبة بوساطة الشخص المعنوي، وكذلك نبين موقف التشريع العراقي والمقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبة المقررة لة، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية والولاية القضائية للنظر بالجريمة

أولاً: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

إنّ المسؤولية الجزائية في التشريع العراقي من المستحيل أن تقوم ضد الشخص المعنوي إلا بعد توفر شروط معينة، ولما كانت إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم التي تحدث في الأغلب بواسطة الأشخاص المعنوية والتي تتمثل بالمؤسسات الإعلامية، الأمر الذي دفع المشرع إلى تنظيم المسؤولية لهذه الأشخاص عن الجريمة محل بحثنا في التشريعات التي تنظم عمل المؤسسات الإعلامية والصحفية على اختلاف أنواعها ومسمياتها، وكذلك المؤسسات غير الحكومية والشركات والقنوات التلفزيونية، لأن بلدنا لا يملك قانون خاص ينظم الجرائم المعلوماتية وإنما هنالك مشروع قانون لم يتم التصويت عليه إلى الآن، لذا فأن مسألة تنظيم إثارة الفتنة الطائفية فنجدها في قانون

(١) محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٧، ص٦٨.
(٢) د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦، ص٣١.

العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، لذلك سوف نبين هذه الشروط الأربعة للشخص المعنوي لكي يسأل جزائياً عن إثارة الفتنة الطائفية كالآتي:

١-أن تكون الشخصية المعنوية متواجدة ومتمتع بها وقت ارتكاب الجريمة:

اعترفت أغلب التشريعات الجنائية للمؤسسات الإعلامية بالشخصية المعنوية سواء أكانت صحف أم قنوات إعلامية، وكذلك نصت على قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم التي ترتكبها، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:(الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها أو باسمها)، فالمشرع العراقي في هذه المادة قد حسم الخلاف بشان إقرار المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية من عدمها، حيث أن مسؤولية المؤسسة الإعلامية تدخل في نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية وتكون مستقلة بحد ذاتها[١].

ومن خلال النظر لنص المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي يلاحظ أنها تعامل المؤسسة الإعلامية معاملة الشخص المعنوي، وذلك استشعاراً لأهمية دور هذه المؤسسات وما يترتب على نشاطها من خطر يهدد مصالح لها قيمة قانونية عالية أهمها أمن الدولة الداخلي والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره وتجنب إثارة الفتن الطائفية، فلكي تسأل الشخصية المعنوية عن إثارة الفتنة الطائفية فلابد أن تكون هذه الشخصية المعنوية محل الحديث سواء كانت(إذاعة أو صحيفة أو قناة تلفزيونية، مؤسسات خاصة عدا دوائر الدولة ومصالحها...) متمتعة فعلاً بهذه الشخصية وقت حصول الفعل، أي يجب أن تكون لها غرض مشروع ومعترف بها من قبل الدولة على أنها شخص معنوي، ومن أهم الأشخاص المعنوية هنا المؤسسات الإعلامية(الإذاعة، الصحيفة، القناة التلفزيونية...)، الذي يهمنا هو أن يكون الشخص المعنوي سواء أتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة الذي نصت علية المادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦[٢]، لها شخصية معنوية فعلية وقت ارتكاب هذه الجريمة.

---

(١) د.عامر عاشور عبد الله ود.نوزاد أحمد ياسين، المسؤولية القانونية لوسائل الأعلام عن أثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، المصدر السابق، ص ١٨.

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم(٩٦) لعام ١٩٩٦على أن:(ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون).

فمثلاً القناة التي لم تؤسس منذ البداية على أنها شركة وإنما هي فرع لشركة أو أحد أجهزة الشركة العاملة في المجال الإعلامي، وقامت بإثارة الفتن الطائفية ففي هذه الحالة أن الدعوى تحرك وكذلك المسؤولية تقام ضد الشركة المتبوعة(الشركة الأصل) وليس على هذه القناة التابعة لها، وهذا ما قضت به محكمة النشر والأعلام في العراق في قضية أقيمت من قبل أمن بغداد على مدير قناة العربية إضافة إلى وظيفته كون هذه القناة قد عرضت في أحد برامجها وتحديداً برنامج (من العراق) ما يشكل جريمة تعبيرية، فبعد النظر في هذه القضية من قبل المحكمة المذكورة تبين لها بان قناة العربية في العراق هي فرع وأحد أجهزة (شركة العربية نيوز تشانيل منطقة حرة) وتابعة لها، لذا قررت المحكمة:(رد الدعوى لأنها يجب أن تقام ضد هذه القناة الإخيره، لأنها متمتعة بالشخصية المعنوية ولان قناة العربية في العراق غير متمتعة بهذه الشخصية)[١].

وأيضاً قررت هذه المحكمة رد الدعوى في قضية أقامتها نقابة ذوي المهن الهندسية الفنية ضد رئيس تحرير جريدة المدى إضافة لوظيفته، كون مخاصمة رئيس التحرير تكون بصفته الشخصية[٢]، فمن الجدير بالذكر أن المحكمة ردت الدعوى استناداً للمادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨[٣].

وكذلك الدعوى التي أقامها أحد الأشخاص ضد قناة البغدادية كونها عرضت في نشرات أخبارها وبعض برامجها ما يشكل جريمة تعبيرية[٤]، وقد أقيمت هذه الدعوى على المدير العام لقناة البغدادية الفضائية، وقد أطلعت محكمة النشر والإعلام على كتاب دائرة تسجيل الشركات الوطنية والذي ورد فيه أن شركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة مسجلة لديها بموجب شهادة

---

(١) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (٢/نشر/٢٠١٠)، في ٢٠١٠/٨/٩، مشار إليه لدى:د. خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، ٢٠١٤، ص١١.

(٢) قرار محكمة قضايا النشر والأعلام في العراق رقم (١٤٠/نشر/٢٠١١)، في ٢٠١١/٤/٢١، نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص٥٤.

(٣) نصت المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على أن:(مالك المطبوع الدوري ورئيس التحرير مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة).

(٤) تعرف الجرائم التعبيرية أو جرائم الرأي أو الكلمة بأنها:(سلوك أجرامي يقع نتيجة لممارسة المبدع أو غيرة من الناس لحقه في التعبير عن أفكاره ومشاعره وأرادته بشكل يتجاوز الحدود التي وضعها القانون لممارسة هذا الحق)، ينظر: عيسى صلاح، تكدير الأمن العام، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص٥٥.

التأسيس المرقمة(ش/٣٣٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٤)، وقد تبين في هذا الكتاب بأن قناة البغدادية هي من أعمال وأنشطة وخدمات شركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية (علماً بأن الشركة المذكورة لم تحدد قناة معينة تقدم لها خدماتها)، وقد أتضح من ذلك بأن قناة البغدادية لا تملك الشخصية المعنوية، وبالتالي لا يجوز مخاصمتها قانوناً ومن ثم لا يجوز تقرير مسؤوليتها؛ لان المسؤولية جزائية كانت أو مدنية، لا يتحملها إلاّ الشخص القانوني طبيعي أو معنوي ولكل ذلك فأن المحكمة قررت رد الدعوى[١]، أي أن قانون المطبوعات العراقي أجاز أن يكون مالك المطبوع شخصية معنوية وهذا ما نصت علية المادة(٣/ج) من قانون المطبوعات العراقي لسنة ١٩٢٦.

٢- ارتكاب الجريمة بوساطة أحد أعضاء أو ممثل أو مدير الشخص المعنوي:

بما أن الشخص المعنوي شخص غير ملموس وليس له الوجود المادي الذي يكون للشخص الطبيعي، لذا من المستحيل على الجماد أن يرتكب النشاط الإجرامي إلاّ عن طريق أعضائه المكونين له، فلكي تقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي عن جريمة أرتكبها أحد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذا صفة معينة، وهي صفة العضو، باعتباره يملك حق التعبير عن أرادة الشخص المعنوي[٢]، فأعضاء الشخص المعنوي هم الرئيس أو المدير لهذا الشخص المعنوي أو مجلس الإدارة والجمعية العامة للأعضاء، أما الممثلون أو الوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين تكون لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي[٣].

والمسؤولية الجزائية هنا تتطلب وجود شخص طبيعي إلى جوار الشخص المعنوي يترتب على ارتكابه سلوك ايجابي أو سلبي مسؤوليته عن الجريمة بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي[٤]، وهذا يعني أن الشخص المعنوي لا يسأل أذا كانت الجريمة المرتكبة صادرة من أحد ممثلي هذا الشخص أو أعضائه ممن ليست لهم هذه الصفة أي صفة العضوية، فإذا صدرت العبارات التي تحرض على إثارة الفتن الطائفية سواء تمثل ذلك بالتسليح، أو حملهم على التسليح، أو الحث على

---

(١) قرار محكمة قضايا النشر والأعلام العراقية رقم(٤/نشر/٢٠١١)، في٢٠١١/٣/١٦.

(٢) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص٢٤٧.

(٣) د.عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٥.

(٤) محمود هاشم محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٩.

الاقتتال من شخص طبيعي لا يملك صفة العضو في المؤسسة التي لها الشخصية المعنوية، أي لم يكن وقت صدور هذه الكلمات(وقت ارتكاب الجريمة) متمتع بهذه الصفة، فلا تسأل الشخصية المعنوية جزائياً عن إثارة الفتنة الطائفية.

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت محكمة قضايا النشر والأعلام العراقية إلى:(مسائلة القناة في حالة الجرائم المرتكبة بالبث المباشر على أساس أن القناة هي التي قدمت الإمكانيات التي من خلالها ارتكبت الجريمة)[١].

ولابد من الإشارة إلى مسألتين في غاية الأهمية تتمثل الأولى: في أن الفعل المرتكب لا يشترط به أن يكون داخل في حدود اختصاص الشخص المعنوي أو سلطاته، فمن غير المتصور أن يكون الفعل الذي يعاقب علية القانون من ضمن اختصاصات الشخص الطبيعي أو من أهداف المؤسسة الإعلامية[٢].

أما المسائلة الثانية: والتي هي الأهم وقد أخذ بها القضاء العراقي أن مسؤولية الشخص المعنوي تستتبع مسؤولية الشخص الطبيعي، وبالتالي لا تنهض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أذا كان الشخص الطبيعي غير مسؤول جزائياً[٣].

وهذا ما وجدناه في قرار محكمة النشر والإعلام في العراق أذا قضت هذه المحكمة في قضية تتلخص وقائعها:(بقيام المتهم والذي كان يحمل صفة(كاتب مقال) بشر مقال في صحيفة(شخصية معنوية) البينة الجديدة بالعدد (١٥٧٩) في ٢٠١٢/٧/٣٠، فقد أتهم المشتكي بأن كاتب المقال وجهات أخرى بتمويل الإرهاب وبعد إجراءات التحقيق والمحاكمة وإطلاع المحكمة على تقرير الخبير بشأن مضمون العبارات الواردة في المقال، وجدت المحكمة بأن ما ورد في المقال لا يشكل خروجاً على حرية الصحافة والأعلام وأن براءة كاتب المقال تستتبعها براءة رئيس تحرير الصحيفة المذكورة)[٤].

---

(١) مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الإعلامية، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥٣.

(٢) د.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٤٨، ص٧٨.

(٣) ديانا شكر الله رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعلام، المصدر السابق، ص١١٢.

(٤) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق رقم (١/نشر/ج/جنح/٢٠١٣)، في ٢٠١٣/٨/١٣، غير منشور.

٣- أن يكون الفعل ضمن حدود اختصاص الشخص المعنوي:.

بما أن الشخص المعنوي ينشأ بموجب قانون يحدد الغرض المشروع من إنشائه، وفضلاً عن ذلك لكل شخص معنوي نظام داخلي أو نظام أساسي يتم السير وفقه، أذا فالشخص المعنوي يتم إنشائه لتحقيق الأغراض التي تدخل ضمن اختصاصه، فمثلاً مؤسسات النشر مهمتها النشر وهي أنشأت لهذا الغرض، ومؤسسات طبع الصحف تقوم بمهمة الطباعة وهي أنشأت بهذا الاختصاص ابتداءً ولتحقيق هذا الغرض.

لذا فالمسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية لا تقوم بحق كل من مؤسسة النشر والطباعة إلاّ أذا كان هذا النشر أو الطباعة ماس بالشعور الديني للأفراد أو مشجع أو محبذ على الطائفية المقيتة، ولما كان الشخص المعنوي مكوناً من عدة أشخاص يعملون فيه ولحسابه، وعمل العضو خارج نطاق اختصاص الشخص المعنوي لا يلزم الشخص المعنوي[١]، وبالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل المرتكب مما يصح إسناده للشخص المعنوي، أما إذا كان الكلام عكس ذلك، أي أن الجريمة لا تجوز نسبتها إلى الشخص المعنوي، فإنه لا يسأل عنها جزائياً حتى وأن كان مرتكبها أحد أعضاء الشخص المعنوي[٢]، إذ أن الأفعال التي يتطلب ارتكابها العنف أو الجرائم الأخلاقية لا يتصور إسنادها إلى الشخص المعنوي[٣].

٤-أن تقع الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه:.

إنّ الأفعال المجرمة قانوناً والتي تستوجب قيام المسؤولية الجزائية عنها على الشخص المعنوي يجب أن تكون صادرة من قبل مدير النشر أو رئيس التحرير بالنسبة للمطبوعات أو المراسل الصحفي بالنسبة للقنوات الفضائية بحيث يكون ارتكابهم للفعل المخالف للقانون واقعاً باسم المؤسسة الإعلامية (الشخص المعنوي) ولحسابها[٤].

---

(١) د.يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٢١٥.

(٢) د.محمود هاشم محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المصدر السابق، ص١١٩.

(٣) د.عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص٢٥٥.

(٤) ورد هذا الشرط صراحة في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تقابلها المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

فالمقصود بارتكاب الجريمة لحساب الشخص هو ما يعود عليه من وراء ارتكاب الجريمة من فوائد وأرباح، ولا يشترط أن تكون الفائدة الحاصل عليها الشخص المعنوي من وراء الجريمة مادية فقد تكون معنوية[١]، كما أن هذه الفائدة لا يستلزم أن تكون بصورة فعلية بل يكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة بمناسبة ممارسة ممثل الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق ذلك الهدف، ولا فرق في ذلك أذا كان الهدف مادياً أم معنويا[٢].

ولذا فأن المواضيع التي تمس المشاعر الدينية نجدها من أكثر الموضوعات التي تتداولها وتطرحها المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها وخاصة المرئية والمسموعة التي كانت ولازالت تترك أثراً كبيراً في نفوس الجمهور قياساً بوسائل الأعلام الأخرى[٣]، إذ أن هذه المواضيع تمثل لها مادة خصبة تعتاش عليها هذه المؤسسات، فالفائدة التي تجنيها هذه الأشخاص المعنوية تتمثل بأن يكون لها صدى واسع وتصبح محط أنظار، وبالتالي سوف تزيد أرباحها، أي في نسبة الواردات المالي للمؤسسة وزيادة في المبيعات وفي النهاية زيادة في نسبة الإعلانات وبخاصة في المؤسسات الربحية التي يكون همها الوحيد الأموال بغض النظر عما تحدثه من تحريض أو المساس بأمن الدولة الداخلي.

فكثرة المؤسسات الإعلامية وانتشارها لم يظهر في العراق إلا بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، حيث قام الحاكم المدني آنذاك(بول برايمر) بإضافة جملة من التعديلات على قانون العقوبات، ومن ضمنها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤[٤]، والذي أجاز العمل الصحفي بجميع صورة بشرط عدم الخوض في المواضيع التي تتضمن رسائل إعلامية متضمنة التحريض وإثارة الفتنة الطائفية عندها ستكون محلاً للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتن الطائفية، لكن أذا وقعت هذه الجريمة تحقيقاً لمصلحة شخصية لممثل الشخص المعنوي فلا تنعقد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي كل الأحوال فأن التمييز بين المصلحتين وتقديرهما

---

(١) د.عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢) د.عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام ، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٣) هادي الهيتي، الاتصال والتعبير الثقافي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٥.

(٤) بول برايمر: سفير الولايات المتحدة الأمريكية وصاحب السلطة العليا في العراق، كما أنة المبعوث الشخصي للرئيس الأمريكي جورج بوش، والرجل الوحيد الذي يتمتع بسلطة صنع القرار في العراق بعد سقوط نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣ ، ينظر: السفير بول بريمر، قضية في العراق(انتقال لبناء غد مرجو)، ترجمة :عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت،٢٠٠٦، ص٢٣.

وبيان لأي منهما الغلبة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مقام تقييمه وموازنته بين المصالح المختلفة[١].

ويرى الباحث بأنة من الأجدر للمشرع العراقي أن يقوم بتعديل المادة (٣٨) من الدستور لعام ٢٠٠٥، وذلك بإضافة فقرة لهذه المادة تنص على تجريم المؤسسات الإعلامية والأشخاص المعنوية عامة ودون مراعاة للجهة التي تقف خلفها على ما تقوم به من أسلوب تحريضي لإثارة الفتنة الطائفية أثناء بث البرامج والأخبار لتكون بذلك أساساً دستورياً متيناً للتجريم.

ثانياً: الولاية القضائية للنظر في جريمة إثارة الفتن الطائفية.

لابد من أن نطرح التساؤل الآتي هل هنالك محكمة متخصة بالنظر في جريمة أثارة الفتنة الطائفية المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي وهل يوجد قانون خاص لها؟

للإجابة عن هذا السؤال نجد أن المشرع العراقي أعطى النظر في هذه الجريمة للمحكمة الجزائية المركزية بمعنى عدم وجود محكمة متخصصة فقط للنظر في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، حيث دخل ضمن أختصاص المحكمة المذكورة جريمة إثارة الفتنة الطائفية أذا تمت عن طريق وسائل الأعلام (الانترنت)، وهذا ما قررته محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها عندما رفعت دعوى من قبل وزير الدولة لشؤون الأمن الوطني لتهجم المتهم علية بعبارات غير لائقة تمس من سمعة الوزير عن طريق الانترنت وقام المشتكي برفع هذه الدعوى أمام محكمة التحقيق المركزية في الكرخ، فقررت المحكمة المذكورة (إحالة الدعوى إلى محكمة قضايا النشر والأعلام حسب الاختصاص إلا إنّ الأخيرة رفضت الإحالة وقررت عرض القضية على محكمة التمييز لتحديد المحكمة المختصة، فقررت محكمة التمييز إحالة الدعوى إلى محكمة قضايا النشر والأعلام للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والأشعار إلى محكمة تحقيق الكرخ المركزية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٣/٩)[٢]. فتشكيل محكمة متخصصة في قضايا النشر والأعلام تكون برئاسة قاض من الصنف الأول لدية خبرة

---

(١) د.طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر في ٢٠١١/٣/٩، نقلاً عن د.عامر عاشور عبد الله ود.نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الأعلام عن أثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، المصدر السابق، ص٢١.

واطلاع على مجريات العمل الصحفي[١]، ويكون الطعن في قرارات محكمة قضايا النشر والأعلام أمام محكمة جنايات الرصافه (بصفتها التمييزية)[٢].

ومن هذا يتبين لنا أن في جرائم النشر بصورة خاصة، يتطلب المشرع من أجلها بعض الأمور وبعض الإجراءات الخاصة بها دون غيرها، والتي تمثل خروجاً عن القواعد العامة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة [٣].

إذا كان المشرع العراقي أعطى الولاية القضائية في إثارة الفتنة الطائفية للمحكمة الجنائية المركزية، فأن المشرع اللبناني جعل اختصاص النظر في هذه الجريمة للمجلس العدلي[٤]، وذلك بموجب المادة (٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم(٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل، فهذه المادة تولت بيان اختصاص النظر بهذه الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، أي الولاية القضائية. أما المادة (٣٥٥) من القانون المذكور فقد بينت الطريق الذي تحال به الدعاوى إلى المجلس العدلي، إذ نصت على ما يأتي:(تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء)[٥]، بينما المادة (٣٦٦) منهٌ أشارت إلى أن الأحكام الصادرة من المجلس العدلي لا تقبل الطعن بأي طريق من الطرق العادية أو غير العادية باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة[٦].

لكن في مصر فأن جريمة إثارة الفتنة الطائفية هي من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا، فهي المحكمة المشكلة في ظل قانون الطوارئ وتختص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب وأمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون التظاهر وقانون مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين.حيث شكلت هذه المحاكم طبقاً للقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المعروف بقانون الطوارئ، وتكون أحكام أمن

---

(١) شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والأعلام، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٥.

(٢) فتاح محمد حسين، محكمة قضايا النشر ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٤، ص٦.

(٣) د.سعد إبراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٥٣.

(٤) المجلس العدلي: أحد الأجهزة القضائية التي أنشئت مع أنشاء دولة لبنان تم إنشائه من قبل حاكم لبنان الكبير، بموجب القرار رقم ١٩٠٥، في ١٩٢٣/٥/١٢.

(٥) المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(٦) المادة (٣٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

الدولة نهائية وباتة وغير قابلة للطعن عليها بأي شكل[١].ولكن الطريق الوحيد للطعن في أحكامها يكون بتقديم تظلم إلى رئيس الجمهورية من الحكم الصادر منها للتصديق عليه، وكذلك له صلاحية أن يخفف العقوبة الصادر في قرار المحكمة أو يوقفها أو يأمر بإلغائها، ولكن لا يحق له تشديد العقوبة وإذا أراد تشديد العقوبة يأمر الرئيس بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى[٢].

ففي الخلاصة نجد بأنة لا يوجد قانون خاص يطبق على تلك الجرائم وهذا نقص في التشريع العراقي كان لابد للمشرع العراقي أن ينتبه لذلك وخاصة بعد عام ٢٠٠٦عندما تزايدت حالات تلك الإثارة، لذا كان من الضروري أنشاء محكمة تختص في هذه الجريمة فقط، إما في مصر نجد أن المجلس الأعلى لتنظيم الأعلام مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه الدعاوى القضائية...)[٣]، فالمجلس المذكور يحرك الدعاوى التي تخص النشر والإعلام مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، وبذلك نرى أن المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة للإجراءات الجزائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على اعتبار أن تحريك الدعوى الجزائية فيه من اختصاص النيابة العامة، ونرى بأن المشرع المصري حسناً فعل بالنص على هذا الاستثناء، وذلك لأن المجلس الأعلى جهة مختصة بشؤون وتنظيم الأعلام، لذا يكون أكثر معرفة بالنشر أذا كان مثيراً للفتن الطائفية أم لا.

---

(١) محمد عبد الرزاق، كل ما تريد معرفته عن محاكم أمن الدولة العليا ومعايير إحالة المتهمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني:http:\\www.m.youm7.com، تاريخ الزيارة١٤/١٠/٢٠١٩، ٧:٥٥م.

(٢) أحمد سعيد، العدالة الناجزه "سلاح أمن الدولة طوارئ" لمواجهة الفوضى تعمل على مكافحة ما يهدد "الأمن القومي والوحدة الوطنية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.albawabhnews.com، تاريخ الزيارة١٥/١٠/٢٠١٩، ٢:٤م.

(٣) د.أسامة عصمت الشناوي، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الأعلام المختلفة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص٤١.

الفرع الثاني

موقف القانون الجنائي من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن إثارة الفتنة الطائفية والعقوبة المقررة للجريمة.

أولاً: موقف القانون الجنائي من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

إنّ جريمة إثارة الفتنة الطائفية تشكل اعتداءً على أمن الدولة وتهدد سلامة المجتمع ونظامه الداخلي، لأن الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس تسمى بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[١]، فبما أنها تمثل اعتداءً على أمن الدولة وتهديدا لسلامة المجتمع واستقرار نظامه الداخلي[٢]، لذا درجت غالبية التشريعات الجزائية الداخلية على تجريم إثارة الفتنة الطائفية، سواء أكان بشكل مباشر من خلال قوانينها العقابية أم من خلال قوانين خاصة مثل قوانين مكافحة الإرهاب.

فالمشرع العراقي ذهب إلى ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي، ولكن أستثنى منها مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية، إذ نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن:(الأشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها...)، فبحسب هذا النص أن المشرع العراقي أستثنى من أحكام المسؤولية الجزائية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، حيث شمل كل أصناف الأشخاص المعنوية بالمسؤولية الجزائية بصرف النظر عن نوع ونشاط هذه الأشخاص المعنوية بشرط أن تقع الجريمة بفعل ممثليها أو مديرها أو وكلائها لحسابها أو باسمها[٣].

---

(١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٨٥، ص١٤.

(٢) د.طارق إبراهيم الدوسقي، الموسوعة الأمنية الأمن السياسي الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٣٢.

(٣) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية (أن الحكم على ممثل الشخص المعنوي يكون بصفته الوظيفية لا الشخصية)، قرارها رقم (٤٥/هيئة عامة ثانية/١٩٧٣)، في١٩٧٣/٤/٢٨، النشرة القضائية، العدد٢، السنة٤، ص٤٣٩.

كذلك أشترط أن لا يحكم بأي عقوبة غير الغرامة أو المصادرة أو التدابير الاحترازية المقررة للجريمة، فالمشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الرغم من كونه حسم الخلاف بشأن إقرار المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية من عدمها إلا أنه لم يحدد هذه الجرائم التي تقوم المسؤولية الجزائية بحقها ولا نوعها والتي ترتكب من هذا الشخص المعنوي، وإنما اكتفى بعبارة (مسؤولة جزائياً عن الجرائم)، فالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تطبيقاتها في القانون العراقي والمقارن منها في أطار قانون العقوبات وهذا فيما يتعلق بجرائم النشر، ومنها القوانين الخاصة كقانون الرقابة الصناعية رقم (٩٢) لعام ١٩٧٣، وقانون التحويل الخارجي رقم (١٩) لعام ١٩٦١، وقانون التجارة رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤، وأيضاً كان كذلك موقف القضاء العراقي[١].

ومن جهه أخرى أن المشرع العراقي لم يجعل من عدم الأخبار عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية على اعتبار أنها جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة قائمة بحد ذاتها، بينما المشرع اللبناني جعل عدم الأخبار جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وكذلك تطلب توفر أربع شروط لقيام جريمة عدم الأخبار وهذا ما نصت علية المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥عاقب المساهم التبعي بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

لذا فما نوع المسؤولية الجزائية التي تفرض على الشخص المعنوي (عدا مصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبة الرسمية)؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال تأخذنا إلى تحديد نوعين من المسؤولية، وهما المسؤولية الجزائية المباشرة بحيث أن مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه، يدل على أن الشخص المعنوي كائن حقيقي ويتمتع بأهلية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة فتقام الدعوى الجزائية على هذا الشخص بصفة أصلية وليست بصفة تبعية، وبذلك يقضى عليه بالعقوبات المقررة قانوناً وهي ما ذكرتها المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا الأمر لا يتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، الأمر الذي لا يعدو أن يكون غرضاً قانونياً أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة[٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٣٥١/جزائية/١٩٧٣)، في ١٩٧٣/١/٢٤، النشرة القضائية، العدد١، السنة٤، ص٢٤٦.

(٢) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤١٣.

أما النوع الثاني فهي المسؤولية الجزائية غير المباشرة وفي هذا النوع من المسؤولية فأن الدعوى الجزائية لا تقام على الشخص المعنوي باعتباره خصماً أصلياً، وإنما تكون مسؤوليته غير مباشرة، أي يسأل جزائياً بطريقة تضامنية مع الأشخاص الذين يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات من غرامات أو مصادرة، والى غير ذلك من العقوبات المقررة(١).

وبالنسبة للتشريع الجنائي اللبناني فقد أخذ بنفس الاتجاه الذي أخذ به التشريع العراقي حيث قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل، فقضت محكمة التمييز في لبنان بأن:(الهيئات المعنوية تسأل جزائياً عن الجرائم التي ترتكب من قبل مديرها أو عمالها سواء أكانت ناجمة عن عمل إيجابي أم مترتبة عن موقف سلبي...)(٢).

كما قضت المادة ذاتها من قانون العقوبات اللبناني بأن المشرع عند بحثه المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة توخي المساواة بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية ولم يفرق بينهم إلا من حيث نوع العقوبة الواجب إيقاعها(٣).

وكذلك قضت محكمة المطبوعات اللبنانية بأن:(التعبير عن الآراء والأفكار عبر الصحافة يجب أن يستهدف غايته الاجتماعية، أما أذا تجاوزها بأن كانت الآراء والأفكار المنشورة تمثل اعتداء على حقوق لها قيمة اجتماعية ترقى على حرية الصحافة، عندها يكون القول والكتابة محلاً للتجريم...)(٤).

بينما المشرع المصري لم يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، أي أنه في بداية الأمر لم يعترف بهذه المسؤولية إلاّ في وقت متأخر، إذ كانت نصوصه خالية مما يسمح بقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(٥).

---

(١) د.محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٦٠١.
(٢) د.سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، المصدر السابق، ص٣٣٧.
(٣) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، المصدر السابق، ص٣٦١.
(٤) قرار محكمة المطبوعات في لبنان رقم (٤٧٤)، في ١٩٦٨/٥/٨، نقلاً عن د. سمير عالية، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، المصدر السابق، ص٦٩.
(٥) قرار محكمة النقض الجنائي المصرية رقم (١٣١) في ١٩٦٧/٥/١٦، السنة ١٧، ص٦٨١.

وحتى في حالة اعترافه بالمسؤولية الجزائية لم يقررها لكل الأشخاص المعنوية، وإنما أورد بعض النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية ولبعض الأشخاص المعنوية وليس جميعها وفي حالات محددة، لذا فأن فقه القانون الجنائي يرى من تقرير هذه المسؤولية لبعض الأشخاص المعنوية لا يمكن أن نجعلها كقاعدة عامة تسري على جميع الأشخاص المعنوية وعلى قدم المساواة مع المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، ذلك أن هذه المسؤولية تحتاج إلى نصوص صريحة ترسم نطاقها وتحدد العقوبات الواجب الحكم بها(١).

ففي التشريع المصري لا يوجد قانون ينظم بصورة صريحة مسؤولية القنوات الفضائية كونها أحد الأشخاص المعنوية، إلاّ إن هناك قراراً لمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري الصادر في عام ١٩٨٨ نستنتج منة ترتيب تلك المسؤولية حيث نص هذا القرار على:(وسائل الأعلام المرئية والمسموعة تلتزم بعدم القيام بأي عمل من أعمال السخرية والاستهزاء والكلام المبتذل، وتمتنع كذلك عن القيام بأي فعل يلحق ضرر بالغير، إلاّ إنّ هذا القانون لم يبين الجزاء على عدم الالتزام بما نص علية)(٢)، لذا فأن اعتراف المشرع المصري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جاء في المادة (٢٠٠/مكرر/أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

ومن التطبيقات القضائية التي تدل على أن القضاء المصري قرر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية وأخذ بها، قرار محكمة النقض المصرية التي قضت فيه تطبيقاً لأحكام المادة (٩٨/هـ) من قانون العقوبات المصري بحل أحد الجمعيات ومصادرة أموالها والذي جاء فيه:(بأنه لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون الجمعية أو المنظمة المنظم إليها قد قامت فعلاً بشيء من ذلك، بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظاً في تحقيق تلك الأغراض، ولا يحول حل الجمعية من معاقبة الجاني المنظم إليها كون الحل والإغلاق والمصادرة تدبيراً وقائياً تحفظياً يحكم به مضافاً إلى العقوبة الأصلية المقضي بها على الجاني)(٣).

---

(١) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٠٩.

(٢) عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد ٢،٢٠١٢، ص١٥.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١١٥٣) في ١٩٤٨/٦/١٥، نقلاً عن أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ج٣، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٤٠.

على الرغم من أن التشريعات الجنائية محل الدراسة أخذت وأقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لكن نرى أن التشريع الجنائي العراقي قد جانب الصواب في هذا الموضوع وعلى وجه الخصوص في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، فالمادة المذكورة استثنت مصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية من هذه المسؤولية الجزائية، فما الحكم لو تمت أثارة الفتنة الطائفية أو التحريض عليها من هذه المؤسسات؟ إلاّ يجدر بالمشرع أن يضع حكم خاص بها في هذه المادة.

لذا الأجدر بالمشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إن ينص على عقوبة خاصة، بل يجب أن تكون أشد من العقوبة المفروضة على الأشخاص المعنوية الأخرى التي هي عدا مصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية على اعتبار أن الأخيرة هي التي تملك السلطة ويجب أن تمتنع عن كل من شأنه المساس بهذه السلطة والذي يتمثل هنا بإثارة الفتن الطائفية.

إنّ اختصاص أية محكمة جزائية للنظر في الجرائم يقصد به:(ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى بحسب نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني والمكان الذي ارتكبت فيه جريمته)[١]، فالمشرع العراقي في عام ٢٠٠٣ جعل صلاحية النظر في جرائم إثارة الفتن الطائفية من اختصاص محكمة أمن الدولة، عندما كانت سابقاً تنظر من محكمة الثورة (الملغاة) على اعتبارها أحدى جرائم أمن الدولة[٢].

فمحكمة أمن الدولة في العراق قد حلت بدلاً عن المحاكم الخاصة في وزارة الداخلية أو المخابرات أو الأمن العامة، وذلك بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ كمحكمة دائمة ترتبط بوزارة العدل، ألا أن هذه المحكمة تم إلغائها بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٣/٧/١١، والذي تشكلت بموجبة المحكمة الجنائية المركزية، وهذا الأمر كذلك تم إلغاءه لاحقاً بموجب أمر آخر لسلطة الائتلاف المؤقتة وهو الأمر رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٢، حيث أن هذا الأمر نص على أن المحكمة الجنائية المركزية تتكون من دائرتين وهما دائرة محاكم التحقيق، ودائرة المحاكم الجنائية وذلك بموجب أحكام القسم (٣) من قانون المحكمة الجنائية المركزية[٣].

---

(١) أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٥٠.

(٢) د.سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المصدر السابق، ص١١٨.

(٣) نص القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٢على أن:(١- تعمل دائرة المحاكم الجنائية وفقاً للقانون العراقي المطبق ذو الصلة. ٢-تمارس دائرة المحاكم الجنائية ولايتها القضائية على المسال والأمور الوارد ذكرها في القسم ١٨ من هذا الأمر).

حيث أن تشكيل هذه المحكمة يعتبر خروجاً على القواعد العامة التي سار عليها المشرع العراقي في معرض تناوله المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية.

ويتبين من هذا بأن المحكمة الجنائية المركزية في العراق هي المحكمة المختصة بالنظر في جريمة إثارة الفتن الطائفية، حيث أن التحقيق أعطى لدائرة محاكم التحقيق فيها، أما المحاكمة فيها فقد أعطت لدائرة المحاكم الجنائية في المحكمة الجنائية المركزية بعد إحالة القضية إليها من محاكم التحقيق المركزية هذا أمر، والأمر الأخر الذي يجب أن نذكره والذي يعتبر هفوة وقع فيها المشرع عندما نص على تشكيل المحكمة بأن المحكمة الجنائية المركزية من بداية تشكيلها إلى مدة أكثر من سبع سنوات أي حتى سنة ٢٠١٤ كانت خارج سلطة السلطة القضائية حيث كانت تخضع للسلطة التنفيذية المتمثلة برئاسة الوزراء، بينما كان من الأجدر على المشرع أن ينص على أنها تخضع منذ البداية لسلطة مجلس القضاء الأعلى، أي السلطة القضائية وليس التنفيذية ربما كانت لدى المشرع أسباب مقنعة وموجبة جعلته يخضعها للسلطة التنفيذية وليس القضائية في ذلك الوقت وعندما زالت تلك الأسباب جعلته يصحح ما وقع فيه.

فقد الحق المشرع المحكمة المذكورة فيما بعد بمجلس القضاء الأعلى بموجب تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٤، حيث أن المادة(١١) من تلك التعليمات تولت بيان تشكيلاتها المتكونة من محكمة الجنايات المركزية، ومحكمة التحقيق المركزية[١].

ومما تجدر الإشارة إلية بأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة٢٠٠٤ لم يكتفي بإعطاء اختصاص النظر بإثارة الفتنة الطائفية للمحكمة الجنائية المركزية، بل جاء بتحديد لإجراءات المحاكمة في البند (١٠) من هذا الأمر، فجعل جلسات الاستماع أو المداولات تقوم بها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وتبعاً للوضع المستجد أما في مقرها بمحافظة بغداد، أو في مناطق الدوائر القضائية في أي مكان أخر في العراق، وهذه الجلسات تدار أما من هيئة القضاة أو لقاضي بمفردة.

---

(١) تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٤، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٣١٢، في٢٠١٤/٣/٣.

وتتبع هذه المحكمة في إجراءاته القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن أجاز القانون للمحكمة الجنائية المركزية أن تتلقى في حالة الضرورة شهادة أي شاهد غير موجود في داخل العراق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة سواء أكانت مسموعة أم مرئية، وهو إضافة جديدة إلى القواعد العامة لم تشهده المحاكم العادية مسبقاً[١].

ثانياً: العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية

فكما توجد عقوبة للشخص الطبيعي عن إثارة الفتنة الطائفية، كذلك هنالك عقوبة للشخص المعنوي وبعض هذه العقوبات تمس الذمة المالية للشخص المعنوي والبعض الآخر يمس وجود هذا الشخص والذي هو غالبا ما يكون المؤسسات الإعلامية أو الصحفية وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

١-العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:-

إنّ العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية تتمثل بالغرامة أو المصادرة و بذلك يكون الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي في هذه العقوبة، فالغرامة في قانون العقوبات العراقي يقصد بها:(هي إلزام المحكوم علية بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ...)[٢].

فالغرامة عقوبة جزائية أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه، حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي بفرض عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية، على أنه لا يوجد مبدأ دستوري يقف دون الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي[٣].

فمن أحكام القضاء العراقي تجاه المؤسسات الإعلامية الحكم الذي أصدرته محكمة جنايات الكرخ بفرض عقوبة الغرامة بمبلغ (٨٧) مليون دينار عراقي على قناة الشرقية، وذلك لنسبتها كلام غير صحيح ومثير للطائفية إلى الناطق باسم عمليات بغداد(قاسم عطا)[٤].

---

(١) محمد عباس حسين محمد، جريمة أثارة الحرب الأهلية، المصدر السابق، ص١٩٦.

(٢) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتقابلها المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٣) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٤٩.

(٤) ماجد حميد عطية، المسؤولية الجزائية للأعلام في دعم الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨، ص٩٣.

أما المصادرة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، فهي عقوبة مالية تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً ومن غير مقابل، ليصبح ملكاً للدولة، وهي دائماً عقوبة إضافية[١]، وهي تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة كالمنشورات التي تقوم بطبعها الجريدة مثلاً والتي تثير الفتن الطائفية، أو تلك التي نتجت عنها، كما تقع المصادرة على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها[٢]، كالأسلحة المعدة لتسليح المواطنين عندما تستغل المؤسسة الإعلامية كغطاء للتستر على هذه الأسلحة.

وقد بينت التشريعات الجزائية عقوبة المصادرة وأخذت بها كعقوبة جوازيه كالتشريع العراقي في نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك التشريع المصري أيضاً نص على جواز الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه وذلك بضبط كل الكتابات والرسوم والمنشورات التي يستخدمها الشخص المعنوي، وذلك بموجب المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، أما المشرع اللبناني فأنه نص في المادة (٦٩) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ والتي نصت على مايلي:(يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها)، ونستنتج مما سبق بأن المصادرة عقوبة تكميلية تفرض على الشخص الطبيعي والمعنوي عن أثارة الفتن الطائفية وهذا ما أخذ به التشريع العراقي والمقارن.

٢- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:.

إنّ الجزاءات الماسة بوجود الشخص المعنوي تتمثل بالنسبة لهذا الشخص في إنهاء الوجود القانوني له، أي بوقف العمل فيه أو تعطيله أو حله نهائياً وهي بذلك سوف تكون أكثر شدة من العقوبات التي تمس ذمته المالية كالمصادرة والغرامة، وذلك لأن تأثيرها سوف ينصرف إلى أعضاء الشخص المعنوي والعاملين فيه، وسوف نبين هذه العقوبات على النحو الآتي:

---

(١) عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعه دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص٤٠٤.

(٢) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد(الأحكام العامة الجريمة والمسؤولية)، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٦٠.

أ-حل الشخص المعنوي:.

يقصد بعقوبة الحل كجزاء للشخص المعنوي لارتكابه جريمة إثارة الفتنة الطائفية:(هي إزالة كيان الشخص المعنوي من الوجود سواء كان هذا الوجود من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية)[١]، فقد عّد المشرع العراقي حل الشخص المعنوي من التدابير الاحترازية المادية، كما أعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بحل الشخص المعنوي[٢].

فالحل يكون من العقوبات التي يمكن فرضها على الأِشخاص المعنوية بصورة عامة وعلى المؤسسات الإعلامية بصورة خاصة في حال ارتكابها لجريمة إثارة الفتنة الطائفية سواء بوصفها فاعلاً إصلياً أو شريكاً.

فإثارة الفتنة الطائفية عندما ترتكب من قبل الصحافة والتي تكون أما مؤسسات أو شركات إعلامية فأن العقوبة الواردة في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨هي التي تطبق عليها، أيضا أخذ بهذه العقوبة المشرع اللبناني كجزاء على الشخص المعنوي[٣].

بينما التشريع المصري أطلق عليها عقوبة الإلغاء ونص عليها في المادة (٩٨/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وأعتبرها عقوبة جزائية يمكن اتخاذها بحق الصحف في حالات محددة[٤].

فالخلاصة أن المشرع الجنائي المصري عد إلغاء الصحيفة أو إلغاء تراخيصها عقوبة جنائية تصدر بحكم قضائي على خلاف موقف المشرع العراقي الذي عد ذلك قرار إداري يصدر من الجهة الإدارية حصراً[٥]، ونرى بأن موقف المشرع الجنائي المصري هو الأفضل، لأن الصحيفة التي تنشر مقال مثير للفتن الطائفية تستحق العقوبة الجنائية لذا لابد أن يصدر حكم قضائي وليس قرار إداري بحلها.

---

(١) د.عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المصدر السابق، ص٥٩.

(٢) المادتين(١٢٢،١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١٠٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٤) نصت المادة (٩٨/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل على:(تقضي المحكمة...بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها...)

(٥) ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام، المصدر السابق، ص١٢١.

ب- وقف الشخص المعنوي:.

يقصد بوقف الشخص المعنوي هو منعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به مدة محددة من الزمن يحددها قرار الحكم دون أن يمس هذا المنع بوجوده القانوني، وهذا يخالف ما ذكرنا في الحل بأنه يمس الوجود القانوني للشخص المعنوي، فالمادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد نصت على هذه العقوبة[١].

كذلك منح أمر سلطة الائتلاف في العراق رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لهيئة الأعلام والاتصالات في أطار البث الإذاعي والتلفزيوني الحق بتعليق العمليات أو وقفها عند حصول مخالفات لشروط البث الإذاعي والتلفزيوني[٢].

أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧فقد نص على عقوبة التعطيل بالنسبة للصحف في المادة (٢٠٠)، وكذلك أخذ بهذه العقوبة في المادة (١٩٩)، ومن ملاحظة أغلب الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية تدل على اعتبار القناة الفضائية شخص معنوي، وبالتالي تفرض عليه جميع العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي مثل غلق القناة[٣].

ونستنتج مما تقدم أن عقوبة وقف الشخص المعنوي لا ترقى إلى مرتبة الجزاء الجنائي الصارم، لأن القناة الإعلامية التي تثير الفتنة الطائفية قد تعود بعد فترة من الزمن تحت أسم أخر كغطاء على أعمالها، لذا لابد من يقتصر الأمر على حل الشخص المعنوي بدلاً من وقفة عن العمل، إذّ يرى الباحث أن عقوبة الحل أشد صرامة من الوقف.

---

(١) نصت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:(وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت أدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله).

(٢) القسم (١١٩او، ز، ح) من أمر سلطة الائتلاف العراقي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد٦، ٢٠١٢، ص١٥.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن أثارة الفتنة الطائفية، وتوضحت لنا الأهمية والتي تمثلت بتجريم أفعال الإثارة كونها تمس السلم المجتمعي، الأمر الذي سعت التشريعات إلى حمايته، فلم يبقى لنا إلا أن نبين ثمرة هذه الدراسة، وذلك باستعراض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وفق الأتي:-

أولاً: الاستنتاجات:-

١- إن إثارة الفتنة الطائفية لم ترد في التشريع العراقي بتعريف واضح المعالم ومخصص لها وإنما وردت بأبواب وجوانب مماثلة لمعنى تلك الإثارة، كالتحريض والتحبيذ مع العلم بأن هذه المفردات هي صور لتلك الإثارة، بالإضافة إلى أنها وردت ضمن الأفعال المكونة للعمل الإرهابي، وهذا ما أشارت إلية المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢- أن أيراد صور لإثارة الفتنة الطائفية في التشريع الجنائي العراقي كان خجولاً جداً وغير واضح من ناحية الوصف وتحديد نوعها، فالبعض من هذه الصور أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي عدها سياسية، وبعضها الآخر أوردها في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وعدها عادية، لكن الثابت في هذا المجال أن كل صورة من الصور المذكورة لوحدها كافية لتحقق فعل إثارة الفتنة الطائفية وقيام المسؤولية الجزائية عنها، كما أن هذه الجرائم هي من جرائم أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات التي يمكن أن تقع في زمن الحرب أو السلم، بينما تعتبر في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم الإرهابية.

٣- أن المصلحة المحمية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية تتمثل بحماية أمن الدولة الداخلي والوحدة الوطنية بكلا عنصريها وهما: (المواطنة والهوية) فضلاً عن توفير الحماية للسلم المجتمعي.

٤- أن الأساس التشريعي لتجريم إثارة الفتنة الطائفية لم يكن بالمستوى المطلوب لتجريم الإثارة وقيام المسؤولية الجزائية عنها، فلقد رأينا أن مجال ذلك الأساس يضيق ويتسع باختلاف نوعه، فمثلاً أن الأساس الدستوري لم يكن صريحاً لتجريم تلك الإثارة في مختلف الدساتير العراقي والمقارنة، فالإشارة الصريحة الوحيدة على ذلك التجريم كانت في المادة (٧/أولاً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٥-المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية لم نجد لها أية تعريف خاص بها في التشريع العراقي أو المقارن، وذلك لعدم وجود أي قانون خاص يعرف الإثارة ويحدد المسؤولية عنها، لكننا نرى بأنها:(تحمل الشخص طبيعياً كان أم معنوياً تبعة عملةٌ والمتمثل بالإثارة، أياً كانت صورة هذه الإثارة، وخضوعه للجزاء المقرر لفعلة في القانون الجنائي، بشرط توافر الأهلية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة، وعدم توفر أي مانع من موانع المسؤولية).

٦- من غير الممكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية بدون تحقق ركنين هامين، يتمثل الركن الأول: بحدوث فعل الإثارة (الأسناد المادي)، أما الركن الثاني يتمثل (بالأسناد المعنوي) أي بتوفر الأهلية الجنائية الكاملة لدى الفاعل من علم وأرادة.

٧- أن المشرع العراقي منح الاختصاص القضائي للنظر بجرائم النشر والإعلام المرتكبة بوساطة الأشخاص المعنوية المثيرة للفتنة الطائفية إلى محكمة مختصة وهي محكمة قضايا النشر والإعلام، بينما منح هذا الاختصاص في حالة ارتكاب إثارة الفتنة الطائفية من قبل الأشخاص الطبيعيين للمحكمة الجنائية المركزية في العراق، أما في مصر فأن الولاية القضائية للنظر في الجريمة محل البحث كان لمحكمة أمن الدولة العليا، بينما في لبنان من اختصاص المجلس العدلي.

٨- أن المشرع العراقي لم يجعل من عدم الأخبار عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية على اعتبار أنها جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة قائمة بحد ذاتها، بينما المشرع اللبناني جعل عدم الأخبار

جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وكذلك تطلب توفر أربع شروط لقيام جريمة عدم الأخبار وهذا ما نصت علية المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥عاقب المساهم التبعي بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

ثانياً- المقترحات:

١- نأمل من المشرع الدستوري العراقي بأجراء تعديل بسيط على نص المادة (٣٨) الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، والتي كفلت حرية الصحافة، وذلك بإضافة فقرتين لهذه المادة، أحدهما تنص على تجريم أفعال المؤسسات الإعلامية والإعلاميين بصورة عامة دون تحديد للصفة التي يحملها الشخص أو الجهة التي تملكها على ما يقوموا به من أسلوب تحريضي أثناء بث البرامج والإخبار والمواضيع التي تطرح، أما الفقرة الثانية تؤكد على تجريم تلك الأفعال أذا صدرت من ذوي الخبرة في مجال الإعلام، ألنهم أكثر دراية من غيرهم في أخفاء القصد الجرمي، حيث أن الغرض من هذا التعديل على اعتبار الدستور هو الوثيقة الأسمى ويكون أكثر احتراماً من النص على ذلك في القوانين التي تحكم العمل الصحفي والإعلام كقانون المطبوعات النافذ، وبذلك سيكون مناسباً مع متطلبات العصر الراهن والتطور الحاصل في ميدان النشر والإعلام.

٢- نأمل من المشرع العراقي بسن قانون خاص لتجريم إثارة الفتنة الطائفية ونقترح أن يكون بعنوان(قانون تجريم إثارة الفتنة الطائفية أو قانون تجريم التمييز والحث على الكراهية)، وبذلك يزيل اللبس الذي وقع فيه المشرع في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل الذي قام بتسمية الجريمة محل البحث فيها بجريمة الاقتتال الطائفي، أي أنة قيد

وضيق نطاق المسؤولية الجزائية عنها، بينما تم تسميتها في المادة (٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بإثارة الفتن.

٣- نقترح أن يضمن المشرع العراقي في مشروع قانون تجريم إثارة الفتنة الطائفية نصين وهما:

أ-تجريم كل قول أو عمل يحث على الازدراء بالأديان ومقدساتها وشعائرها وإثارة الفتنة الطائفية بين أبناء البلد، وكل أشكال التمييز بين الإفراد أو الجماعات على أساس طائفي، أو عرقي، أو ديني أو مذهبي، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل الإعلام، أو نشرة على شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو المواقع الإلكترونية، أو وسائل المعلومات، أو أية وسيلة من الوسائل المسموعة، أو المرئية، أو المقروءة ومهما كانت طريق التعبير عن ذلك الخطاب كالكتابة، أو القول، أو الرسم. ب_تشديد العقوبة بحق كل من علم بوقوع أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ السلطات المختصة عن الجناة، ومعاقبته بعقوبة الفاعل الأصلي.

الأسباب الموجبة لهذا القانون وهو مواجهة ظاهرة التمييز مهما كان نوعه، وتقليص قضايا إثارة النعرات أمام المحاكم مما يثبت نجاح القانون في ترسيخ تماسك المجتمع، والحد من محاولات العابثين بثوابت المجتمع العراقي.

٤- ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى أعادة صياغة المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، لتحوي على حكم خاص بالمسؤولية وبالعقوبة المقررة لمصالح الدولة ولمؤسساتها الرسمية وشبة الرسمية عن إثارة الفتنة الطائفية، بل ويجب أن تكون أشد من تلك العقوبة المفروضة على الأشخاص المعنوية الأخرى، على اعتبار أن الأولى هي التي تملك السلطة ويجب أن تمتنع عن كل من شأنه المساس بهذه السلطة والذي يتمثل بفعل الإثارة.

٥- نطالب المشرع العراقي بتعديل أحكام المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، التي تتعلق بالنشر في أحد الصحف أو أكثر أن يكون لقرار الحكم الصادر،

ولاسيما بعد تطور التكنولوجيا، فالأجدر أن يتم النشر بالإضافة إلى ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي الرسمية للجهة مصدرة قرار الحكم والتجريم، على اعتبار أن الغالبية العظمى من الشعب على اطلاع بتلك المواقع، وكذلك تعديل النصوص النافذة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، التي تشير إلى صورة التحريض الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية، بإضافة عبارة(إثارة الفتنة الطائفية) بدلاً عنها، على اعتبار أن التحريض صورة من صور تلك الإثارة.

٦- ومن ناحية الإخبار عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية من عدمه، نوصي المشرع العراقي أسوة بما فعل المشرع الجنائي اللبناني في المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣بضرورة جعل عدم الإخبار عن إثارة الفتن الطائفية جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ماسة بأمن الدولة الداخلي معاقب عليها، وبهذا النطاق نوصي المشرع الجنائي المصري أن يعيد صياغة المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل، لكي يكون عدم الإخبار جريمة قائمة بذاتها فتكون الصياغة كالآتي:(يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عملة أو بسبب تأديته بوقوع جريمة، وكل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي دون استثناء يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب...).

٧- نوصي المشرع بالنص الصريح على أنشاء محكمة مختصة بهذه الجريمة تحقيقاً ومحاكمة، حتى وأن كان السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة حصل عبر الإعلام، أي جعل المحكمة مكونة من دائرتين أحدهما مختصة بالتحقيق والمحاكمة بإثارة الفتنة الطائفية الحاصل من الأشخاص الطبيعية، والأخرى عن الإثارة التي تتم عبر الإعلام، وبصرف النظر أذا ما تحققت

صورة من صور تلك الإثارة في قانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٨- ندعو إلى أنشاء مراكز اجتماعية وتاريخية والسياسية للبحوث متخصصة بمعالجة حالات الانحراف العقائدي، فضلاً عن مراكز متخصصة بالدراسات القانونية في داخل العراق، وذلك من أجل أعطاء مشكلة إثارة الفتنة الطائفية مساحة واسعة وبعداً أوسع لها، وكذلك من أجل بيان الدوافع لارتكاب هذه الجريمة ومسبباتها وايجاد الحلول لهذه المشكلة وكيفية تنفيذ تلك الحلول التي سوف تساعد الجهات التشريعية والقضائية لتسترشد بها في تشريعاتها وقراراتها لمواجهة هذه الآفة، بما يضع حداً لأغلب حالات الإفلات من المسؤولية عن جريمة إثارة الفتن الطائفية على الرغم من قيامها بصورة تامة، أما من الناحية الدولية فأن هذه البحوث أذا ما أولتها الدولة الاهتمام، فأنها سوف تساعد المنظمات الدولية على أيجاد قواعد قانونية دولية لا يمكن تجاوزها وهذا ما نحن بحاجة إلية في ضل الأوضاع التي يمر بها البلد بعد عام ٢٠٠٣.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

***القران الكريم.**

أولاً: المعاجم والكتب اللغوية.

١-إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام،ج١، بلا ذكر مكان وسنة طبع.

٢-جلال الدين محمد أبن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط١، دار الحديث، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣-محمد أبن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

٤-محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،ج١، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥-محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

٦-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، ج١٠، مطبعة حكومة الكويت،١٩٧٢.

ثانياً: الكتب.

١-إبراهيم الغمار، الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية)، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠.

٢-إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣-أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض،١٩٨٣.

٤-أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠١.

٥-أحمد أمين وعلي راشد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهره، ١٩٤٩.

٦-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٠.

٧-أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٧.

٨-أحمد عوض بلال، علم العقاب(النظرية والتطبيقات)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.

٩-أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٧.

١٠-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥.

١١-.....، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٩١.

١٢-أحمد نوفل، الحرب النفسية، ج١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٩.

١٣-أسامة عصمت الشناوي، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الأعلام المختلفة، كلية الحقوق، جامعة طنطا،٢٠١٧.

١٤-أسما حسين حافظ، قانون الصحافة أصول النظرية ومنهج التطبيق، دار اومتي للنسخ، القاهرة،١٩٨٧.

١٥-أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

١٦-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المطبعة، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٧-السعيد كامل، الجنون أو الاضطراب العقلي وأثرة في المسؤولية الجنائية، بلا دار نشر، عمان،١٩٨٧.

١٨-.....، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، عمان، ١٩٩٨.

١٩-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات المصري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٢٠-.....، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

٢١-.....، العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٦.

٢٢-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الأنسان، ط٢، مكتبة الجلاء الجديدة، الإسكندرية،١٩٩٨ .

٢٣-أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٤-أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الآمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٢٥-أيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠٠٩.

٢٦-باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقي ، بيروت،٢٠٠٣.

٢٧-جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، بيروت،١٩٨٩.

٢٨-.....، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٠.

٢٩-جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، ٢٠١٠.

٣٠-جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي(الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة،٣٠٠٣.

٣١-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٣٢-.....، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت_ القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٣-حسام علي عبد الخالق الشيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٤.

٣٤-حسن بن موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت،٢٠٠٩.

٣٥-حسن توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط٣، بدون دار نشر،٢٠٠٠.

٣٦-حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٧-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي(الأحكام العامة الجريمة والمسؤولية)، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٣٨-.....، شرح قانون العقوبات الجديد(دراسة تحليلية مقارنة)، ط٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٩-خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعمالة المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤٠-ديانا خير الله رزق الله ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤١-ذنون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراة والضرورة، مطبعة مخيمر، مصر، ١٩٦٩.

٤٢-رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.

٤٣-رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.

٤٤-.....، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧.

٤٥-.....، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٩.

٤٦-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

٤٧-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة، الأردن،٢٠٠٣.

٤٨-سالم روضان الموسوي، جريمة أثارة الفتن الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٤٩-سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٤.

٥٠-سعد إبراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية، بغداد،٢٠٠٠.

٥١-.....، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٩.

٥٢-سلطان الشاوي ومحمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠١١.

٥٣-سليمان عبد المنعم، مبادئ الجزاء الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢ .

٥٤-.....، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.

٥٥-سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٥٦-سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة منذ عام ١٩٥٠حتى ١٩٧٨، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٨.

٥٧-.....، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،٢٠٠٢.

٥٨-.....، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٨.

٥٩-شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦٠-شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٦١-شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٧.

٦٢-شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والأعلام، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١٢.

٦٣-شهاب طالب الزوبعي ود. رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ط١، مركز الكاتب الأكاديمي، عمان،٢٠١٥.

٦٤-ضياء عبد الله الجابر الاسدي، أبحاث في القانون العام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٦٥-طارق إبراهيم الدوسقي، الموسوعة الأمنية الأمن السياسي الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦٦-طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، ط١، دار النهضة العربية العربية، القاهرة،١٩٩٧.

٦٧-.....، جرائم النشر والأعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦٨-عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، ط١، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي،٢٠٠٧.

٦٩-عايد رجا الخلايله، المسؤولية التقصيرية الألكترونية، ط١، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠٠٩.

٧٠-عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٧١-عبد الآلة محمد النوايسه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،٢٠٠٥.

٧٢-عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٧٣-عبد الحميد أبو سليمان، العنف وأداره الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار(رؤية إسلامية)، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا،٢٠٠٠.

٧٤-عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩١.

٧٥-.....، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧.

٧٦-.....، جرائم الصحافة والنشر، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧.

٧٧-عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط٣، مكتبة الآنجلو المصرية، القاهره، ١٩٨٥.

٧٨-عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط١، دار المعارف، القاهرة،١٩٨٧.

٧٩-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج١، دار النشر للجامعات العربية، مصر، ١٩٥٢.

٨٠-عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية (دراسة تأصيليه مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦.

٨١-عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد١، ط١، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨١.

٨٢-عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥.

٨٣-عبد الكريم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة(التعليق على قانون العقوبات)، المجلد١، دار الفكر والقانون بالمنصورة،٢٠٠٢.

٨٤-عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، بلا دار نشر، القاهرة،١٩٥٠.

٨٥-عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، بيروت،١٩٧٢.

٨٦-عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر،٢٠١٤.

٨٧-عبد الوهاب حومد، القانون المغربي الجنائي القسم الخاص، مكتبه القومي، الرباط ،١٩٦٨.
٨٨-عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة دمشق، دمشق،٢٠١٤.
٨٩-عدنان الخطيب، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري، ط١، مطبعة دمشق، ١٩٦٨.
٩٠-عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.
٩٠-علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار البازوري العلمية للنشر، عمان،٢٠٠٩.
٩١-علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦.
٩٢-علي راشد، القانون الجنائي(المدخل وأصول النظرية)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٧٤.
٩٣-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢.
٩٤-عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٩٥-.....، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٩٦-عيسى صلاح، تكدير الأمن العام، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٧.
٩٧-فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ،٢٠٠٤.
٩٨-فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد،١٩٨١.
٩٩-.....، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
١٠٠-فيوليت داغر، الطائفية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهره،١٩٩٥.
١٠١-قضية في العراق(انتقال لبناء غد مرجو)، ترجمة :عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت،٢٠٠٦، ص٢٣.

١٠٢-كارل بوبر، الحياة بأسرها حلول لمشاكل، ترجمة بهاء درويش، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٠٣-كامل محمد المغربي، السلوك التنظيمي(مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم)، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٤.

١٠٤-كريم يوسف أحمد كشاش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٨٧.

١٠٥-لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ط١، دار المشرق، بيروت،٢٠١٠.

١٠٦-مأمون محمد سلامة، الأجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة طبع.

١٠٧-.....، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهره،١٩٨٢.

١٠٨-ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادىء القانون الأداري، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩٦.

١٠٩-ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل،١٩٩٠.

١١٠-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهره،١٩٨٧.

١١١-محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية)، ط١، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٤.

١١٢-محمد أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨١.

١١٣-محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري(دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

١١٤-محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٤.

١١٥-محمد زكي أبو كامل وفتوح عبد اللة الشاذلي، مبادىء علم الأجرام والعقاب، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨١.

١١٦-.....، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، دار الفتية للطباعة والنشر، القاهره ١٩٨٥.

١١٧-محمد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١٨-محمد عبد الكريم حسين، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥.

١١٩-محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين،٢٠٠٧.

١٢٠-محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٤٨.

١٢١-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر،٢٠١٠.

١٢٢-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٧٩.

١٢٣-.....، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٨٣.

١٢٤-محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، القاهره،١٩٦٩.

١٢٥-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٢٦-.....، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية،، القاهره،١٩٨٣.

١٢٧-.....، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١٢٨-مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢٩-مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ط٢، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

١٣٠-مصطفى سالم مصطفى النجفي، الأساس التشريعي لحق تولي الوظائف العامة، بلا دار نشر، ٢٠١٧.

١٣١-ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد،٢٠١٢.

١٣٢-نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الفكر،عمان ،١٩٩٥.

١٣٣-ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٣٤-نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط١، دار أثرا، الأردن، ٢٠٠٨.

١٣٥-نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد، عمان،٢٠٠٨.

١٣٦-هادي الهيتي، الاتصال والتعبير الثقافي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، بلا سنة طبع.

١٣٧-يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٧.

١٣٨-يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٣٩-يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والأعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٢.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

أ- الاطاريح:

١-إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٤.

٢-الخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١٤.

٣-حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠١٥.

٤-حسن حماد حميد الحماد، الحماية الجنائية لحريم المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤.

٥-حمدي عطية مصطفى ثامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

٦-حيدر علي النوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.

٧-عبد الكريم حسين عبد الصاحب، الإكراه وأثرة في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.

٨-عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

٩-قيصر سالم الحرباوي، المسؤولية الجنائية لوسائل الأعلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٦.

١٠-محمد حسن محمد محروم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه الإسكندرية،٢٠١٧.

١١-محمد شوقي السيد، معيار التعسف في استعمال الحق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كليه الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

١٢-محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي(دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣-محمود هاشم محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٠.

١٤-مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الأعلامية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

١٥-يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،١٩٧٧.

ب-الرسائل:

١-ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه عبد الرحمن، الجزائر،٢٠١٤.

٢-ابتسام عساف، السكر وأثرة في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،١٩٩٧.

٣-أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة البصرة،٢٠١٧.

٤-إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١.

٥-إبراهيم فتاح صابر، العلمانية ومشكله الطائفية في المجتمعات التعددية، رسالة ماجستير مقدمه إلى كليه القانون والسياسة، جامعه صلاح الدين،٢٠٠٨.

٦-أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية وأثرة على السلم المجتمعي في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٩.

٧-إيناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٨-ديانا شكر الله رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعلام في القانونين اللبناني والفرنسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان،٢٠٠٩.

٩-عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٠.

١٠-غيث أيوب يوسف الصبيحاوي، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

١١-ماجد حميد عطية، المسؤولية الجزائية للأعلام في دعم الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨.

١٢-محمد عباس حسين محمد، جريمة أثارة الحرب الأهلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠١٦.

١٣-معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

١٤-معزيز كاتية، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ، الجزائر،٢٠١٥ .

١٥-نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعه بغداد،٢٠٠٨.

١٦-وسيلة عاس، جرائم الأعلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر،٢٠١٥.

١٧-ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن وسائل الأعلام (العراق-مصر-لبنان)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث والدوريات

١-أحمد بزون، الطائفية والمثقف في لبنان متجذره في التأريخ قابضة على الثقافة والمثقفين ومستقبل على يد عفريت، بحث منشور في مجلة الفيصل، العددان ٤٩٣-٤٩٤، ٢٠١٧.

٢-أحمد سليم سعيفان، الحرية الدينية أو حرية المعتقد الديني، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد٧٤، ٢٠١٠.

٣-آدم سميان ذياب الغريري، المسؤولية الجزائية عن أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٦، العدد٢٢، ٢٠١٤.

٤-الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة تكريت، ج٢، المجلد١، ٢٠١٧.

٥-أسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد١٩٠، المجلد٤٧، مصر،٢٠١٢.

٦-العليم محمد شريف أحمد، المظاهر القانونية للحرية الدينية في العراق، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، العدد٢٣٨، ١٩٩٠.

٧-براء منذر كمال عبد اللطيف، محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٧، ٢٠١٥.

٨-حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة القانونية في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد٢، المجلد١٧، ١٩٧٤.

٩-حسين درويش العادلي، المواطنة وامتحان الولاء، مجلة المواطنة والتعايش، بحث منشور في مركز الدراسات، بغداد، ٢٠٠٧.

١٠-رياض غنام، النظام الطائفي في لبنان بين النشأة والتطور، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية الصادرة عن المديرية العامة للدراسات والمعلومات في المجلس النيابي بأشراف دولة رئيس المجلس نبيه بري، المجلد ٨٠، لبنان،٢٠١١.

١١-شوية بوجمعة ، المسؤولية النائية عن الإصابات الرياضية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة٢، العدد١، الجزائر، ٢٠١٠.

١٢-عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد٣، ١٩٧٢.

١٣-عادل كاظم سعود، نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت(كلية القانون -جامعة كربلاء)، المجلد١، العدد٨.

١٤-عامر عاشور عبد اللة ود. نوزاد أحمد ياسين ، المسؤولية الجزائية القانونية لوسائل الأعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة نوروز، دهوك ،٢٠١٧.

١٥-عمار تركي عطية وناصر كريمش خضر، مركز المجني علية في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد٣، السنة٧، ٢٠١٦.

١٦-غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلم الأمني، بحث منشور في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٥.

١٧-فتاح محمد حسين، محكمة قضايا النشر ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق، بحث مقدم إلى المعهد القضائي،٢٠١٤.

١٨-مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد١٣، ٢٠١٥.

١٩-محمد إسماعيل إبراهيم ومحمد موسى جاسم، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد٣٠، ٢٠١٦.

٢٠-محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، بحث منشور في مجلة القضاء الفصلية، العدد يناير\ديسمبر، سنة ٣٦، ٢٠٠٤.

٢١-محمد محيي الدين عوض، الحدث على المستوى الدولي وقايته وعلاج انحرافه، تقرير قدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لعام١٩٩٢، القاهرة.

٢٢-منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد،٢٠١١.

خامساً: الدساتير

١-الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٠.

٢-الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣.

٣-الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

٤-الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.

٥-الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥.

٦-الدستور المصري لعام ١٩٢٣.

٧-الدستور المصري لعام ١٩٥٦.

٨-الدستور المصري لعام١٩٦٤.

٩-الدستور المصري لعام١٩٧١.

١٠-الدستور المصري لعام ١٩٨٥.

١١-الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

١٢-الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

ب- القوانين:

١-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢-قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٣-قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٤-قانون حظر المؤسسات والجماعات الدينية غير الإسلامية العراقي رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٦٠.

٥-قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢.

٦-قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢.

٧-قانون المطبوعات العراقي رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

٨-قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩.

٩-قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٠-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

١١-قانون الاتصالات المسموعة والمرئية الفرنسي لسنة ١٩٨٢.

١٢-قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١٣-قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٩٤.

١٤-قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني رقم (٥٣١) لسنة ١٩٩٦.

١٥-قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

١٦-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

١٧-أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥،٦٦) لسنة ٢٠٠٤ الخاصة ب(قانون هيئة الأعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وقانون شبكة الأعلام العراقي).

١٩-أمر سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.

٢٠-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٤\٧\١١المتضمن تشكيل المحكمة الجنائية المركزية.

٢١-قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

٢٢-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢٣-بيان تشكيل محكمة الأحداث المركزية في الانبار، الصادر في ٢٠٠٧\١٠\١٧.

٢٤-قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

٢٥-قانون تجريم التمييز المصري لسنة ٢٠١١.

٢٦-تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٤، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى .

٢٧-قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٢٨-قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

٢٩-قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٦.

٣٠-قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

سادساً: المعاهدات والمواثيق الدولية

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨.

٢-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٣.

٣-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٤-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٩.

٥-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٧٩.

٦- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد لسنة ١٩٨١.

٧-ميثاق القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠.

٨-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

سابعاً:القرارات القضائية

١-قرار محكمة النقض الجنائي المصرية في ٣١ أكتوبر، مجموعة أحكام النقض، العدد٣، ١٩٧١.

٢-قرار محكمة النقض المصرية ٦ يونيو ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية،ج١، رقم ٢٧٤.

٣-قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (٣٢٤٥\جنايات\١٩٧٣)، أشار إلية: جمعة عبد فياض، ظرف القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج١، العدد٤٩٤، بغداد.

٤-قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق (الهيئة الجزائية الثانية\٢٠٠٧)، ٢٠٠٧\٢\١١، الحكم غير منشور.

٥-قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٤٧٥\الغرفة التمييزية الناظرة بقضايا المطبوعات)، في ١٩٦٥\١٢\٨.

٦-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٦٤\هيئة مدنية\٢٠٠٧)، في ٢٠٠٧\٩\٢٧، غير منشور.

٧-قرار محكمة النقض الجنائي المصرية رقم (٧٩\افبراير\١٩٤٠)، مجموعة القواعد القانونية، ج٥.

٨-قرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٠٨)، في ١٩٥٢\٣\١١، مجموعة أحكام النقض، السنة الثالثة.

٩-قرار محكمة المطبوعات في لبنان رقم (٤٧٤)، في ١٩٦٥\٥\١٨.

١٠-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٩٦\هيئة موسعة جزائية\٢٠١١)، في ٢٠١١\٣\١٩.

١١-قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢١٣ في ٢٠١٤\١١\٦، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية، ٢٠١٤.

١٢-قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (٢\نشر \٢٠١٠)، في ٢٠١٠\٨\١٩.

١٣-قرار محكمة قضايا النشر والإعلام (١٤٠\نشر\ ٢٠١١)، في ٢٠١١\٤\٢١.

١٤-قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم ٤\نشر\٢٠١١ في٢٠١١\٣\١٦.

١٥-قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (١انشر\ج\جنح\٢٠١٣)، في ٢٠١٣\٨\١٣، غير منشور.

١٦-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٥\هيئة عامة ثانية\١٩٧٣)، في١٩٧٣\٤\٢٨، النشرة القضائية، العدد٢، السنة٤.

١٧-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٣٥١\جزائية\١٩٧٣)، في ١٩٧٣\١١\٢٤، النشرة القضائية، العدد١، السنة٤.

١٩- قرار محكمة النقض الجنائي المصرية رقم ١٣١ في ١٩٦٧\٥\١٦.

٢٠- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٥٣ في ١٩٤٨\٦\١٥.

٢١-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية الصادر في ٢٠١١\٣\٩.

٢٢-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم(٦٨\ج\١٩٨٣\٢)غير المنشور.

٢٣-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥٣٢٣، هيئه جزائية أولى \٢٠٠٧) في ٢٠٠٧\٩\٢٣.

٢٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية (ع\١٠٧\هيئة جزائية موسعة\٢٠١١) في ٢٠١١\٤\٢٠،غير منشور.

٢٥-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٤٩٧٨ الهيئة، الجزائية الثانية\٢٠٠٨) في ٢٠٠٨\١١\١٢.

٢٦-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٣\هيئه عامه\٢٠٠٧) في ٢٠٠٧\١٢\٢٤.

٢٧-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥١\ت\٣٢١) في(١٩٣٢\٤\١٢).

٢٨-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥١\ت\٣٢٩١)، في ١٩٣٢\٤\١٢.

٢٩-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٧٨\هيئه عامه ٢٠٠٩\) في(٢٠١٠\٥\٢٤) غير المنشور.

٣٠-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (ع٤٠٢٠\الهيئة الجزائية الثانية\٢٠٠٨) في ٢٠٠٨\٦\١٤، والذي نقضت فيه حكم محكمه جنايات الرصافه المركزية رقم (ع١٤٢\الهيئة الجزائية الثانية\٢٠٠٨،) في ٢٠٠٨\٢\١٦غير منشور.

٣١-قرار المحكمة الدستورية المصرية العليا في ١٩٧٥\٣\١، ق٧، س٢، مجموعة أحكام المحكمة،ج\١، ق٢٣.

٣٢-قرار محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٥٤\٦\١٦، ق٨١٣، س٦، مجموعة السنة الثامنة.

٣٣-قرار محكمة التمييز في لبنان رقم (٢٧٣\تمييز جزائية\الغرفة الثالثة\٢٠٠٤) في ٢٠٠٤\١٠\٢٠، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكة وجورج حيدر، منشور في كساندرا، العدد١٠، السنة الثالثة عشرة،٢٠٠٤.

٣٤-قرار محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان رقم (١٠تمييز جزائية\١٩٧٠) في ١٩٧٠\٧\٧، النشرة القضائية اللبنانية.

٣٥-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٠٠٦\٢٣٧)، نقلاً عن مجلة حمورابي، مجلة فصلية تصدر عن جمعية القضاء العراقية، العدد١، سنة ٢٠٠٩.

٣٦-قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٢٥٣)، في ١٩٥٩\٩\١٠، نقلاً عن عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام.

٣٧-قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠١٢\١٢)، في ٢٠١٢\١\٣١، مجلة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، مطبعة الوقف الحديث، بغداد.

٣٨-قرار محكمه التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥٠٤\الهيئة العامة\٢٠٠٩)، في ٢٠١٠\٥\٢٤، غير منشور.

٣٩-قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية العراقية رقم(١١٩٨/ج/٢٠١٩/٣)، في ٢٠١٩/٥/١٢، غير منشور.

ثامناً: المقالات:

١-د.أحلام بيضون، قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ul.edu.ib.com.

٢-أحمد حمدون، ثقافة الكراهية (سياسات مكافحة الازدراء والتمييز العنصري عبر العالم)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http:\\www.future.cen.ter.ae.com.

٣-أحمد سعيد، العدالة الناجزه "سلاح أمن الدولة طوارئ" لمواجهة الفوضى تعمل على مكافحة ما يهدد "الأمن القومي والوحدة الوطنية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.albawabhnews.com.

٤-أكرم محمد عدوان، الطائفية وأثرها على النظام السياسي في لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني:http:\\www.site.iugggaza.edu.ps.com .

٥-البهائية، مقال منشور على الموقع الألكتروني:http://www.ar.m.wikipedia.org.com.

٦-الرائد ماجد ماجد، إلغاء الطائفية بين النص الدستوري والبيانات الوزارية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.Aliwaa.ib.com.

٧-العقوبات التكميلية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ar.m.Wikipedia.org.com.

٨-المسؤولية الجزائية، مقال منشور على الموقع الألكتروني: http:||www.m.facebook.com.

٩-المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور لمركز راشيل كوري لحقوق الإنسان وعلى الموقع الإلكتروني: http:||www.rachelcenter.ps.com.

١٠-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الموقع الإلكتروني:http:\\www.hrlibrary.umn.edu.com.

١١-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونا، منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.hrlibrary.umn.edu.com.

١٢-النظام السياسي في لبنان أسير التوازنات الطائفية، مقال منشور في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧ على الموقع الإلكتروني: http://www.bbc.com.

١٣-الوضع تحت المراقبة(قواعده وضوابطه ومدى توافقه مع معايير حقوق الإنسان)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.ar.m.wikipedia.org.com.

١٤-أمل المرشدي، الخطأ غير العمدي والقصد الجنائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :http:||www.mohamah.net.

١٥-أياد محسن ضمد، القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الموقع الإلكتروني:http://www.hjc.iqview.3371.com.

١٦-د.حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لأتلاف الأموال في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الالكتروني:http:\\www.alnoor.se.com .

١٧-سحر مهدي الياسري، جريمة أثارة الحرب بحث الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alhewar.org.com.

١٨-سّيار الجميل، ثقافة الكراهية فجيعة التأريخ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http:\\www.m.ahewar.org.com.

١٩-شريف درويش اللبان وأسماء فؤاد حافظ، قراءة موضوعية في تاريخ الفتنة الطائفية وواقعها المعاصر في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http:// www.acrseg.org.com.

٢٠-شهد علاوي عباس، العاهة في العقل وأثرها في المسؤولية الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.qu.edu.iq.com.

٢١-شيرين الديداموني، قانون مكافحة الطائفية مشروع فتنة جديدة في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.alara.co.uk.com.

٢٢-شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.democraticac.de.net.

٢٣-صلاح حسن أحمد، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.iasj.net.

٢٤-عبد الرهم محمد لعيوي، إسهامات علم النفس الديني في حل مشاكل البيئة والنهوض بها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:.http://www.green.line.Com .

٢٥-عبد الله السوري، في مفهوم الطائفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :http://www.odabasham.net.

٢٦-عدي الكاتب، العراق بين الطائفية والوحدة الوطنية، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.aljazeera.net.com.

٢٧-علاء إبراهيم محمود الحسيني، المعايير الوطنية لضمان نزاهة الانتخابات في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http:// www.annabaa.org.com.

٢٨-علاء اللامي، قانون الأحزاب العراقي يشرعن المحاصصه والطائفية السياسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http:// www.albadeeliraq.com.

٢٩-علي قيس، أحكام الإرهاب في القضاء العراقي مثيرة للجدل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.lrfaasawtak.com.

٣٠-فارس الخطاب، الطائفية فتنة الحاضر والمستقبل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:http:\\www.aljazeera.net.

٣١-فاطمة خميس، قانون مكافحة الفتن الطائفية الذي تقدم به ائتلاف أقباط مصر لرئاسة الجمهورية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http:// www.almogaz.com.

٣٢-قانون تجريم التمييز في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.arz.m.wikipedia.org.com //:http.

٣٣-محمد إسماعيل إبراهيم المعموري، صغر السن مانع من موانع المسؤولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:www.uobabylon.edu.iq.com //:http.

٣٤-محمد عبد الرزاق، "س وج" كل ما تريد معرفته عن محاكم أمن الدولة العليا ومعايير أحالة المتهمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني:http:\\www.m.youm7.com.

٣٥-مصطفى الاعصر، الدستور المصري يجرم التهجير القسري ورغم ذلك أشرفت الحكومة المصرية على تهجير عدد من أقباط شمال سيناء، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ultrasawt.com.

٣٦-منظمة العفو الدولية، قانون مكافحة الإرهاب الصارم هو أحدث وسيلة للإسكات النشطاء السلميين وقمع المعارضة،مقال منشور على الموقع الالكتروني:http:\\www.amnesty.org.com.

٣٧-نص قانون مكافحة الطائفية الذي أشعل الفتنة بين الأزهر والكنيسة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www. elsaba7.com.

تاسعاً: المصادر الأجنبية:

1. Mahnoush, Arsanjani. “The Rome Statute of the International Criminal Court.” *American Journal of International Law* 93, no. 1 (1999): 22-43.
2. Payam, Akhavan. “The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment.” *American Journal of International Law* 90, no. 3 (1996): 501-10.
3. Zunes, Stephen. “The U.S.A Role in Iraq's Sectarian Violence.” *Global Policy Forum* 3, no. 4 (2016): 23-44.
4. Human Rights Council (United Nations). “Report of the Special Rapporteur On the Human Rights of Internally Displaced Persons On His Mission to Iraq.” General Assembly. April 5, 2016. https:

//www.securitycouncilreport. org/atf/cf/ % 7B6 5BF C F9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9 %7D/a _hrc _32_35_add.1.pdf.

5. Assembly, UN General, "Universal Declaration of Human Rights," UN General Assembly, accessed December 2, 2019, https: //www. security councilreport \.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9 %7D/a _hrc _32_35_add.1.pdf.
6. Keith Camp, "The United Nations International Covenant On Civil and Political Rights: Does It Make a Difference in Human Rights Behavior?," *Journal of Peace Research* 36, no. 1 (1999): 95-118.
7. Derek, Davis. "The Evolution of Religious Freedom as a Universal Human Right: Examining the Role of the 1981 United Nations Declaration On the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based On Religion or Belief." *BYU L. Rev* 217, no. 2 (2002): 23-55.
8. Thomas, Buergenthal. "The American Convention on Human Rights: Illusions and Hopes." *Buff. L. Rev* 21, no. 1 (1971): 121.
9. Oji, Umozurike. "The African Charter on Human and Peoples' Rights." *Brill Nijhoff* 15, no. 2 (1997): 44-66

Summary

That the criminal responsibility for stirring sectarian strife is one of the few topics of concern, which has not received any legislation of its own in the Iraqi criminal legislation, despite being the subject that should obtain an advanced position in the legislation, especially after 2003, on the one hand that the legislator mentioned its photos which It was dispersed between the penal law and the anti-terrorism law, and did not mention any appropriate legislative treatment for the danger that occurred as the Egyptian legislator did in Article (98 \ f) of the Penal Code No. (58) of 1937, and on the other hand, no law of its own was legislated despite As it is one of the most heinous crimes that can threaten society An Iraqi that may lead to the brink of the abyss, since more than sixteen years have passed since the fall of the previous regime is sufficient to legislate a unified law that combats sectarian, national and ethnic strife in all its forms and criminalizes every behavior that raises the sedition among the components of the Iraqi people, such as the anti-discrimination and hatred law Emirates (2) for the year 2015, that law that brings integrated criminal protection for internal security on the one hand and the national unity of all components of society and to achieve social peace for them on the other hand, the legislation and that he had criminalized it and punished it in individual articles of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 Average, according The fight against Iraqi terrorism No. (13) for the year 2005, and the Iraqi Publications Law No. (206) for the year 1968, but this is not sufficient to confront its imminent danger, so addressing this scourge and reducing its risks needs to legislate a special law for criminal responsibility for stirring up sectarian strife. All parts of the Iraqi people are based on citizenship and not on the basis of affiliation, cultivating a culture of peaceful coexistence, and imposing equality in accordance with the constitution to avoid sectarian strife, identifies the elements of criminal responsibility for this crime, and deals with its people in all its aspects, focusing on procedural aspects from the beginning of moving the case to the issuance Rule in it as well Collecting pictures of the crime of inciting sectarian strife in it, and detailing the penalties prescribed for these pictures, whether they are mentioned in the penal law or the anti-terrorism law.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Misan
College of Law

The Criminal Responsibility For Stirring Sectarian Strife (comparative study)

Research submitted by the student:
Tejan Ali Thabit

To the Council of the College of Law - University of Misan, part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Under the superviser:

Dr. Amel jabbar Ashour

2020 1442